سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجزء الثامن عشر

١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصنَّف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء الثامن عشر

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

كلمة المحقق

قد انتهى بعون الله الكريم وحسن توفيقه على عبده الضعيف تحقيق الجزء الثامن عشر من كتاب المصنف ، يبحث هذا الجزء الثمين في الضمانات والخلاص منها وفي تحليل الأموال وتحريمها وفي الغصب وما يتولد منه وفي أحكام المغصوبات وفي المباح من الأمول وغيرها وفي الدلالة والتعارف وفيما يفعله المحبوس في موضع حبسه اذا حبس في مكان مغصوب وفي ركوب البحر وما يفعله من أصابه الخب وفي أمتعة من انكسرت سفينتهم وفي الإنتفاع من وكيل المال وعامله ومدعيه وفي أخذ الحشيش من الحصون وفي ألفاظ الحل وفي ضمان المتصادمين وفي ضمان الآبار وما يحدث منها ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين

وذلك في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٢ م

بقلم

سالم بن حمد سليمان الحارثي

باب [١]

فى تحليل الأموال وتحريمها

قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** (أى الحرام) **إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم** (يقول لا يقتل بعضكم بعضًا) **إن الله كان بكم رحيمًا** (حيث كف بعضكم عن بعض) **ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا**﴾ وكان جابر إذا تلاها قال كبيرتان كبيرتان إلى النار الدم .. والمال . وقيل فى قوله تعالى **بالباطل** أراد العبادات وقيل الربا وقيل ما لم يأذن به الشرع وقيل ما يأخذه الكاهن ونحوه وقيل التجارة الفاسدة .

* **مسألة** : وقوله **لا تأكلوا أموالكم** أى لا يأخذ بعضكم من مال بعض كما قال **ولا تقتلوا أنفسكم** .وهذا خلاف قوله **حُرمت عليكم أمهاتكم** لأن ذلك يعود إلى كل إنسان فى نفسه .
* **مسألة** : وقال النبى ﷺ « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » . وقال عليه السلام « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب قلبه » .
* **مسألة** : وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال فمن هرب من ماله مخافة السلطان لئلا يظلم أو يطلب بما لا يقدر عليه فلا شىء عليه إن ضاع ماله إذا

كان لو أمن لم يضيعه وإنما ضاع لهربه .

* **مسألة** : أختلف الناس فى الأموال فى الأصل محضورة أو مباحه قالت فرقة من أهل الخلاف أن الأموال لاَ مباحة ولا محضورة وأن الحضر والاباحة لا تكونان إلا من مبيح وحاضر . واختلف أصحاب هذا الرأى على قولين قول لا يجوز لنا أن نتناول شيئًا منها حتى يقوم لنا دليل بالإباحة . وقول يجوز لنا أن نتناول منها الشيء اليسير لنحيي به أرواحنا ونقيم به اجسامنا وندع باقيها سوى ما نسد به فاقتنا . لأنه ليس من صفة الحكيم أن يخلقنا محتاجين إلى الأكل والشرب ثم يمنعنا اياه . وقالت الفرقة الثانية الأموال مباحة فى الأصل غير محضورة وحجتهم فى ذلك أن الله خلق الدنيا فيها لمنافعهم لا يشفع هو بها . وفى الحديث أن الأشياء كلها مباحة إلا ما حرم الله فى كتابه . منه الناس فى سعة . وقال أصحابنا ووافقهم على ذلك كثير من مخالفيهم أن الأموال فى الأصل محضوره غير مباحة وذلك أنها مملوكة لمالك فليس لنا أن نتعدى فى ملك الغير إلا بإباحة منه واطلاق . وقول أصحابنا أنظر وطريقة اوضح واصح .

* **مسألة** : ومن قال إن الأشياء كلها مباحة وإن الراكب لما لا يعلم سالم ولو ركب ما حرم الله عليه بجهل فقد أباح ما حرم الله عليه بالجهل . وقد قال الله تعالى ﴿ **ولاتقف ما ليس لك به علم** ﴾ وقال ﴿ **ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا** ﴾ وقال ﴿ **فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ . فلو أباح الأشياء على الجهل لم يقل سلوا ولكان الجهل أنفع من العلم . والقائل بهذا قائم على

الجهل قائل غير جميل ضال عن سواء السبيل فأين هو من قولهم حلال وحرام وشبهات .

* **مسألة** : حلت أموال الدنيا من أربع خصال البيع .. والميراث .. والفيىء .. والهبة فهذا فى الاملاك وما خصته السنن من تحليل الصدقات وما كان على وجه السبيل والموت لمن أحياه فهذه أيضًا هبات من الله تعالى وأحل من النكاح التزويج وملك اليمين . ومن المطاعم صيد البحر الحى منه والميت . وحرم الله أكل أموال اليتامى ظلمًا وأموال الناس بالباطل والربا أضعافًا مضاعفة وحرم الخمر وجميع المسكرات وجميع الميتة من كل شىء إلا ما خصته السنة من الجراد والسمك وما ذُكر اسم الله عليه .

* **مسألة** : واما الأشياء المحرمة حرمت لعلة وقال بعض لا لعلة .

باب [٢]

فى المغتصب وصفته

إعلم أن المغتصب غير المتوقع والمغتصب الذى يأخذ شيئًا ليس فيه حجة بوجه من الوجوه ولا له فيه حصة وهذا احسب عن بن روح .

* **مسألة** : عن أبى سعيد عمن زرع أرض رجل وليس هو موضع الإدلال فهو بمنزلة المغنصب إلا أن يصح أنه زرع بسبب باقرار أو بينة هذا قول من يجيز

الإدلال وأما على قول من لا يرى الإدلال ولا يجيزه فمن زرع مال غيره بلا رأيه فهو بمنزلة المغتصب إلا أن يصح فى زراعته الأرض سبب يجوز له فلا يكون غاصبًا قال المصنف هذه قد كتبتها فى الزارع بسبب وإنما أوردناها فى هذا الموضع لأن فيها معان تدل على معرفة المغتصب فانظر فى ذلك .

* **مسألة** : الحجة المانعة من غصب أموال الناس قول النبى ﷺ « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام » . وقال الله تعالى **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** فهذا يمنع من الغصب فإن قيل هذا الخبر إن صح كان الملك محرمًا على ربه . قيل له أن إجماع الأمة على أن ملك المرء حلال له ومال غيره بغير طيب قلبه حرام عليه . ونظير الآية والخبر قولهتعالى **ولا تقتلوا أنفسكم** إنما وقع النهى أن لا يقتل بعضكم بعضًا بالإجماع والسنة فإن قيل الخبر المحمول على العموم . وظاهره أنه محرم على ربه قيل النهى أن يقتل بعضكم بعضًا بالإجماع والسة . فإن قيل له الإجماع قاض على ما اعتللت ولو لاذ لك كان حراما عليه قتل نفسه ومباحًا له قتل غيره فلما كان حرامًا قتل المؤمن بالآية بطل اعتلال المعتل كيف وقد أوجب قطع يد السارق وقتل المحارب الذى يقطع الطريق ومن اغتصب من رجل شيئًا ثم غصب المغصوب من الغاصب دون الذى له . قال أبو ابراهيم ووجدت شبه ذلك ولكن لا ينوى الأخذ المؤخر من جهة الغصب ولكن يستوفى حقه .

* **مسألة** : ومن أخذ من منزل قوم كان فيه أمانات وطلب الذى له شيئًا وأخذه والذى له غير جنس الذى أخذه فإن كان غير جسى ذلك فلا اشتباه

عليه وهو غاصب فى وقته وهو متعمد فى أخذ ما ليس له وعليه ضمانه لديه حتى يرده إليه فإن لم يرده وأتلفه فعليه له قيمته وإن تخلص منه إلى اربابه برىء .

* **مسألة** : ومن أغتصب مالاً من رجل ثم مات المغتصب منه وورثه المغتصب ففيه اختلاف منهم من قال لا يجوز للمغتصب أخذ هذا المال كالذى يقتل من يرثه فلا يجوز له أخذ ماله ومنهم من قال إنه عصى الله بما فعل وغليه التوبة إلى الله وله أن يأخذ المال الذى ورثه . وإن كان فى الأصل مغتصبًا له والله أعلم .

* **مسألة** : ومن اغتصب أرضًا إلى ارضه فزرعها فلا يجوز له أن ينتفع من زراعته شيئًا حَبًا أو قُطنًا أو عَلفًا أو أرزًا ولا يجوز لأحد أن يشتريه .

* **مسألة** : وإن كان مغتصبًا جلبة أرض إلى أرضه فإذا لم يخلط زرع الجلبة فى زرعه فجائز له أن ينتفع من زرعه ويشترى منه وأما إن خلط زرع الجلبة فى زراعته فقد حرم عليه زرعه وحُرم على مشتريه ولو وصل زرع الجلبة سدس حَب ووصل زرع الأرض ألفى مكوك فقد حُرم عليه وعلى يشتريه . قال وهو مغتصب ظالم مفسد فى الأرض قاسط جائر على من ظلمه . قال تعالى ﴿ **وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا** ﴾ والقاسطون هم الجائرون .

* **مسألة** : ومن غصب طعامًا ثم أ

يسقط عن الغاصب الضمان . قال ابو حنيفه يسقط [illegible]

وإن علم فأخبره عن أكله ففيه نظر ولا أقوى على الضمان فإن كان فى جال لا يبغى له أكله مثل من عليه دين وقد عمل طعامًا ليبيعه فى دينه أو ما أشبه

ذلك أو لم يكن طعام مثله أو قد حجر عليه الحاكم ما له لاجل دينه او مظلم عليه ضمانها فهذه وجوه أخاف أن يلزم الجبار ضمانها فى هذه المعانى وإن قيل لا يلزمه ضمان لانه لا تقية فى الفعل والله أعلم وأنا طالب فيها الأثر إن شاء الله .

* **مسألة** : قال محمد محبوب من اغتصب امرأة بلبنها فمات ولدها فان كان فى موضع لا يوجد لولدها غذاء من غيرها ولم يدركه حتى مات فعلى المغتصب دية الولد وان كان فى موضع يوجد له غذاء من غيرها لو أرادت فلا شيء على المغتصب إلا العقوبة والأدب .

باب [٣]

ما يتولد بسبب الغصب وما أشبه ذلك من الأحداث

وأما الذى يست نخلة فيجيئ آخر فيأخذ النبات من النخلة فتقرفد النخلة أو لا تقرفد ففول لا يلزمه ضمان الا قيمة النبات بسعر البلد فى نظر العدول وقول ما ضر عليه بسبب ذلك فعليه ضمانه قال والأول أكثر.

* **مسألة** : فأن سرق نباتًا من فحال غيره فلقح ماله قال يعطيه قيمته يوم سرقه كما يباع فأن قال أفسدت على نحلى ولما قدر على نبات إلا نباتًا أفسد على قال ينظر فى فساد ما فسد بسبب ذلك فهو عليه .

* **مسألة** : لأبي المنذر سلمه الصحاري إلى علي بن عمر فيمن أعان على هدم بئر لرجل عليها زراعة حتى ضاعت الزراعة وكذلك أن أعان على هدم فلج لأحد حتى ضاع زرعه ومات من العطش أو يسد ماء آخر حتى يموت زرعه وكذلك الذى ينقب بيت آخر ويأخذ متاعه ويتركه منقوبًا فيجئ آخر فيأخذ من البيت متاعًا آخر وكذلك الذى يفرج الحضار عن الزرع حتى تجئ دابة فتأكل الزرع ما يلزم هؤلاء قال كل فاعل لما ذكرت ضامن لما تلف من فعله يوم تلف إلا من نقب البيت وتركه منقوبًا فدخل هو وغيره فلا ضمان عليه فيما أخذ غيره والله أعلم قال المصنف اذا لزم الضمان فيما أكلت الدواب من أفراج الحضار لزم من أكلها في •نقب البيت وانما سقط حدث البشر خاصة في النقب لأنهم عقلاء وضمان ذلك متعلق عليهم دون الناقب والله أعلم .

باب [٤]

في غصب العروض وضمانها

وسن أنه من اغتصبها ما لا يكال ولا يوزن مثل الثياب والأثاث والفرش وغير ذلك فاستهلكه أنه عليه قيمته وقد وافق هذا لأن ما لا يعرف مثل وقيمته يوم التلف أو أفضل قيمته .

* **مسألة** : [1]قال واختلف العلماء فيمن غصب شيئًا من الثياب واللباس والفرش فأفسده أو أبلاه أو شقه قال قائلون صاحبه بالخيار أن شاء ضمنه أياه وأخذ قيمة ثوبه وسلمه له وأن شاء أخذه وأخذ ما أنقصه وقول الخيار إلى الغاصب إن شاء أخذ الثوب وضمن قيمته وأن شاء ألزمه صاحبه وضمن نقصانه والرأى أن الخيار لرب الثوب لأنه لا يكون لأحد حكم فى مال غيره اذا كان قائمًا بغير رضى صاحبه والقول قول فيما يقربه أن ذلك قيمته مع يمينه .

* **مسألة** : ومن غصب قطنًا أوكتانًا أو شيئًا مما يعزل فعزل وحاك منه ثوبًا فالثوب لرب القطن المغصوب مه ولا حق للغاصب فيه .

* **مسألة** : وفى الجامع ومن سرق غزلاً ونسجه ثوبًا وأدرك فى العمل فلصاحب الغزل الخيار أن شاء أخذ الثوب ورد على السناج كراءه وأن شاء أخذ غزلاً مثل غزله وأن شاء قيمة غزله وسواء كان ذلك سرقا أو غلطًا .

ومن غيره : وقد قيل لا عرق للنساج والثوب لصاحب الغزل والله أعلم .

* **مسألة** : ومن سرق ثوبًا ثم سرقه سارق آخر وأراد رده فأنه يرده إلى صاحب الثوب إن عرفه وألا يرده إلى السارق .

(١) فى بعض النسخ ومن الحاشية ومن اغتصب ترابا وبنى به دارا ثم اراد التوبة وصح دلك عليه فاتما عليه ان يرد ترابا مثل ذلك التراب أو قيمته والحيار فى ذلك للمغتصب فيل وكذلك لو سرق حذوعا فاغمى مها دارا كان عليه جذوع مثلها أو قيمتها وليس عليه ان يخرج الجذوع اذا كان عليه فى ذلك مضرة .

* **مسألة** : فيمن اغتصب شيئًا واشترى به سلعة فأن قال بعني بهذه الدراهم فباعه بها فالبيع فاسد باطل وقيل البيع تام ولرب المال الخيار .

باب [٥]

ضمان ما يكال ويوزن بالغصب وغيره

قال وسن أنه من اغتصب شيئًا مما يكال ويوزن مثل الورق والذهب والطعام وغير ذلك مما يقع فى المكيال أو الميزان ويبغى شئ فى أيدى الناس فاستهلكه أن عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه ووزنه ومكيله فهذا قول بعض وقول كثير من فقهائنا أن ما اتلف الغاصب من ذلك من الأطعمة وغيرها مما يكال ويوزن فان شاء أخذ مثله وأن شاء قيمته يوم اتلفه فأما الذهب والفضة فله مثل ذلك لأن هو القيمة ولا قيمة له غيره فيعطيه مثل الذى له .

* **مسألة :** [1] قال وأجمعت العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيرًا أو نحوهما من الطعام بما يقع فى المكيال والميزان فلم يستهلكه الغاصب ولا أتلفه ولكن أفسده وهو قائم أو صب فى الحنطة ماء ففسدت أو فى التمر ففسد أن ليس للمغصوب أن يأخذه ويأخذ ما نقص ولكن أن شاء يأخذه بعينه ولا شئ له غيره وأن شاء أن يأخذ مثله من الغاصب ويسلم إليه ذلك الفاسد فعل هذا

(١) زيادة فى بعض النسخ احسب عن ابى الحسن فان اتلف له حبا واراد التوبة ما يلزمه قيمته يوم اخذه أو يوم اتلفه أو حب بدله من ذلك قال حب بدله من ذلك الحسن الا ان يختار صاحبه القيمة فله ذلك وقال قوم له القيمة افضل قيمته يوم غصبه أو يوم استهلكه والله اعلم

قول وقول أن شاء أخذ قيمته لحال ما أحدث فيه العاصب من الفساد وأن لم يكن فاسدًا فله أن يأخذه وليس له قيمة ولا غير ذلك ولا مثل فأن ذلك قائم بنفسه لم يحدث فيه شئ .

* **مسألة** : ومن جعل تحت دجاجة لغيره بيضة وخرجت فرخًا فهو لصاحب البيضة ومن سقى زرعه بماء حرام ففيه قولان ونحن نأخذ بقول من قال لا يحرم الحب عليه وعليه ضمان ذلك الماء حتى يتخلص مه وعن أبى عبد الله ومن يأخذ من ماء الناس ويسقى به بقلاً هل لى أن اشترى مه.قال لا وقول جائز والضمان على الساقى . وأن سمد أرضه سمادًا حرامًا فهى كذلك فى الحب والعلف .

* **مسألة** : أبو الموثر فيمن سرق علفًا لدوابه أنه لا بأس على من اشترى الدابة ولو علم قال غيره لا إثم على السارق والدابة حلال لمن اشتراها وذبحها . وفى موضع فيمن يطعم دابة الحرام هل لى أن آكل لحمها وأحمل عليها اذا علمت فلا تفعل إلا أن يرد صاحبها ما أكلت وقول لا بأس بذلك .

* **مسألة** : فيمن سرق حطبًا فقبس من ناره أحد فلا أرى بذل بأسًا من غير أن يأخذ نارًا فيها من ذلك الحطب شيئًا فأما الجمر واللهب فلا بأس به . وقول لا يجوز من الحطب ولا من الجمر لأنه قائم ولكن من اللهب أن أراد .

* **مسألة** : من الضياء واتفق الناس أن المبايعات جائزة من جميع الناس من بار أو فاجر وكافر ومشرك أو مسلم فيما يجوز من البيوع من الأسواق وغيرها وان كان أهل القبلة وغيرهم من عادتهم الغصوب وبيع المحرمات وأجازوا ذلك

باتفاق ولا خلاف بين أحد فيه حتى يعلم حراما بعينه وظلما وأجازوا بيع السلطان فيما باع واشترى حتى يعلم حرام ذلك وقال المسلمون أن البلد اذا كان مغتصبًا كله أن أكل طعامه وثمره حرام ولا يحل منه أخذ ولا عطاء ولا بيع ولا شراء واذا دخل ذلك البلد المغتصب الحلويات من الأمصار جاز جميع ذلك حتى يعلم حراما بعينه أبو سعيد فيمن يقلد حبلا من خوص أو سفنة ويقول أنه من نخل فلان وأخرجته من نخله هل لى أن أعينه قال اذا كان ذلك لا يخرج على وجه الإباحة باخراجه من نخل فلان ولا يحتمل فى التعارف صدق القائل بما تطمئن إليه القلوب من حلال ما فى يده لم تبن معونته على الشبهة لأن اخراجه من مال فلان يحتمل وجوهًا شتى بحق أو بغير حق فلا أقدم على حجره لاحتمال صوابه .

* **مسـألة** : ومن كان فى يده مال حلال وحرام ففى معاملته اختلاف قول حكم ما فى يده له ويشترى منه حتى يعلم أنه حرام وقول لا يشترى منه حتى يسأل وقول أيهما كان على الأغلب فله الحكم فأن كان الحرام أكثر لم يؤخذ من ذلك شئ وأن كان الحلال أكثر كان حكمه حلالاً ومن وجب عليه فى ماله الزكاة فلم يخرجها فلا يحرم عليه ماله والزكاة عليه واجبة والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن اشترى من خارص لا نخل له خوصا وعمله حصيرا فجائز فى الحكم اذا لم يعلم أنه غصبه .

* **مسـألة** : ولا بأس بأكل موائد السلطان ما لم تعاين الظلم ممن يطعمك أو

يعطيك فان ظلم شيئًا وأنت تراه ثم أطعمك ذلك الشئ أو أعطاك فعليك قيمته لربه .

* **مسألة** : ولو أن رجلاً دخل على رجل شاهر سرقه وأخذه الأموال ظلمًا فقدم إليه طعامًا فأما فى الحكم الواجب فله ذلك وما كان ذلك يحتمل حلاله بوجه من الوجوه ما لم يعلم حرامه وأما فى التنزه فتركه أحب إلى . اذا وقعت الشبهة .

* **مسألة** : وعن طعام البحرين هل يجوز لأحد أكله قال ما كان فى أيدى الناس مما أصله حلال من أهل القبلة أو أهل الذمة جاز الانتفاع به ما لم تعلم أنه غصب أو حرام بوجه ولا يشك فيه العالم به قال وهى كسائر البلدان وحكمها حكم عيرها .

* **مسألة** : وفى الضياء أن البحزين لا يجوز الأكل منها إلا ما جلب إليها من غيرها وفيه اختلاف بين المسلمين والرطب فيها حكمه حكمها ولا يمكره أن يصل إليها رطب من البصرة وأما الحب فالحكم فيه حكم الاختلاف اذا كان نجلب لها من غيرها .

باب [٦]

فى ما وجد عند السارق هل يجوز أخذه من يده

ومن وجد فى ذرته رجلاً ومعه عدوف ومخلب ورأى فى ذرته قصبًا

مقطوعًا قائمًا فتعلق بالرجل وأخذ العذوق منه فليس له فى الحكم أخذ ذلك لأنه قد يمكن أن يكون فيه شئ ليس من ذرته لأن اللص يسرق من حيث وجد وترك الشبهة أولى من الدخول فيها إلا أن يرى يده تقطع فيأخذ ذلك بعينه فأن خجل منه فنثر العذوق ومضى فجائز لصاحب الذرة أخذها وحفظها لربها إن عرفه وإن لم يعرفه تصدق بها على الفقراء اذا كانت مسروقة . وإن أدركه فأقران العذوق من ذرته فكل بالغ أقر بما فى يده لأحد جاز له أخذه فى الحكم ما لم يرتب فى أقراره وأن كان عبدًا فأقران العذوق من ذرته لم يسعه أخذها من يد العبد ولا يجوز إقراره . وإن كان صبيًا فليس للصبى أقرار فمن أخذ من يده شيئًا تخلص إليه منه إلا أن يعلم أنه سرقه فيدفعه إلى من سرق منه وأن لم يعلم أعطاه الفقراء . أبو سعيد فيمن وجد دابة مذ بوحة مع آخر يبيع لحمها لا يدرى كيف صار إليه ذلك اللحم ولا كيف كان ذبحها أنه يجوز له أكل لحمها اذا أمكن أنه صارت إليه بوجه حلال حتى يعلم أنها ذبحت على غير ما يجوز ذباحها فأن سرق جماعة شاة وذبحها واحد منهم وأكلوها فالقيمة تلزم الجميع اذا كانوا سرقوها ليذبحوها ويأكلوها لزمت جماعتهم وعليهم القيمة يوم تلفت وهم ضمناء لربها جميعا .

* **مسألة** : ومن سرق شاة فأكل منها عنده أحد وعلم أنها مسروقة وتاب فإنه يتوب إلى الله من أكله الحرام وضمان الشاة على من سرقها وهذا عن أبى الحسن رحمه الله .

* **مسـألة** : [1]ومن وجد قومًا قد سرقوا شاة ودعوه ليأكل من عنده وعلم أنه مسروقة وتاب فاذا لم يكن سرق معهم فعليه قدر ما أكل يتخلص منه لا غير ذلك ويقول هذا حق وضمان لزمنى لك من مالك .

* **مسـألة** : واذا سرق ثلاثة نفر شيئًا ثم أتلفوه وأراد واحد منهم التوبة سلم قيمة الشيء المسروق إلى ربه ورجع على أصحابه بثلثى ما سلم لأنهم ضمناء فى الأصل وأن أراد كل واحد منهم التوبة واتفقوا سلموا القيمة معًا فأن كان الذى سرق واحدًا منهم ثم باع الشئ المسروق ودفع إلى صاحبه ثلثى ذلك على سبيل الهبة أو القرض كان على السارق ردما سرق أو قيمته ولا شئ على صاحبه لأنهما لم يسرقا وكان له عليهما ردما دفع إليهما أن كان قرضًا وأن كان هبة لم يرتجع عليهما بشئ لأنهما لم يضمنا الشئ المسروق ولما أتلفه السارق كان عليه الضمان لربه ولا جائز له أن يلزم الضمان من لم يتلف فلوكان شريكيه فى الشيء المتلف كان عليهما مثل ما عليه والاعتبار فى ذلك أن ينظر إلى الشئ المتلف أن كان لها فيه فعل فهو لهما لازم وأن كان الذى أتلفه غيرهما وإنما صار إليهما الثمن فالثمن غير المتلف فى هذا .

(١) فى عص السىخ رجل وصل إلى قوم وقد سرقوا شاة وذحوها واطعموه من لحمها ما يلزمه وقد علم أو لم يعلم فال عليه التوبه وقد اطعموه لحما حراما ميتة فان كان لا يعلم الا من بعد ان اكل فعليه التوبه ويطعم مثل ما اكل لحما ذكيا للفقراء وليس عليه لأربابها على من سرقها وذبحها مالم يكن هو الذابح أو السارق والله اعلم .

* **مسـألة** : قيل وفى جماعة غصبوا شاة وأطعموا منها رجلاً ثم أخبره واحد منهم أنهم غصبوها أنه لا يقبل منه فأن قال له جميعهم أنهم غصبوها لزمه تصديقهم .

* **مسـألة** : فان سرقوا شاة فعلى كل واحد منهم بقدر ما أكل منها من الضمان وقول على كل واحد منهم ضمان الكل وهم لصاحبها ضامنون لقيمتها فأن تابوا جميعًا وجاءوا يتخلصوا أعطوا قيمتها وأن تاب واحد منهم أدى على هذا القول الأخير قيمتها إلى صاحبها ورجع على شركائه بحصصهم لأن الأداء عنه وعنهم لأن هذا الضمان فى الأصل بحق واحد لرجل واحد من عين واحدة وهم ممتنعون من دفع هذا الحق الذى عليهم ولم يكن لزمهم ضمان هذا الحق الذى عليهم بأمر صاحبه فيكون لهم سعة فى ذلك وليس سبيل الدين المتحمل سبيل الغصب لأن الدين بطيب قلب صاحبه والغصب بمنزلة من لم يزل إلى صاحبها فأنه يقول له هذا حق وجب على مما لزمنى ضمان فى مالك ولا .
وإذا أراد واحد منهم تسليم ثمن هذه الدابة أو قيمتها إلى صاحبها فأنه يقول له هذا حق وجب على مما لزمنى ضمان فى مالك ولا يعرفه القصة .

* **مسـألة** : قوم سرقوا ثورًا وشاة ثم أراد واحد منهم أن يتوب ما يلزمه فان كان هو الذى أخذها فعليه الثمن كله وأن كان هو وغيره فعليه نصيبه من الثمن وأن ذبحه واحد أو اثنان أو ثلاثة وأربعة أمسك بعض وذبح واحد فكل هؤلاء يلزمهم الثمن كلهم الذى ذبح والذى أمسك .

* **مسـألة** : وأما الذى جاء بها إليهم فذبحوها فعليه وحده وقول أن الذابح لها

يضمنها كلها على الانفراد ويضمن الذين أمسكوها له النصف على الانفراد كل واحد منهم حصته من نصف الثمن .

* **مسـألة** : فى جماعة سرقوا ثوبًا لرجل فباعوه وكان الأخذ منهم له بمعنى واحد ثم أتلفوه على ذلك فقول يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله على الانفراد وقول لا يلزم كل واحد منهم إلا بقدر حصته فأن أخذه زيد فد 'مه إلى عمرو فاتلفه فهما ضامنان جميعًا على الانفراد ولا أعلم فى ذلك اختلافًا .

* **مسـألة** : فى جماعة سرقوا دابة رجل فأكلوها فأراد أحدهم التوبة فقد بلغنا أنه يجئ بحصته فيدفع إليهم ولا يخبرهم بالفعل وأن قالوا من أين هذا قال هولكم ولا يخبر . هذا قول موسى بن على . وقال موسى رزق رزقكم الله أياه كان لكم فأن أقر معهم . قال هاشم أخذوه بالثمن أن أرادوا . وان ستر عنهم لم يكن عليه إلا حصته .

* **مسـألة** : قال أبو الحسن فى ثلاثة نفر اجتمعوا فأخذ انسان منهم شاة فأمسكها أحدهم وذبحها الآخر وأكلوا منها جميعًا ثم أرادوا التوبة فقال أن أراد الذى أمسك الشاة التوبة فعليه ضمان نصف الشاة وأن أراد الذابح التوبة فعليه ضمان جملة الشاة وأن تاب الممسك وإلا رد الممسك على الذابح نصف الثمن . وعلى الآكل أن يرد عليهما قدر ما أكل . قال وكذلك لو أن أحدهما جد النخلة والآخر تناول منه الجداد فهو بمنزلة الذابح والمتناول بمنزلة المسك وما أكل الآخر وحمل أو أعانهما فيه فوضًا من على منزلة الشاة . قال وأما ان دخل منزل رجل فأخذ منه شيئًا فرافعه عليه هذا فان هذا بينهما نصفان وأيهما

تاب ضمن جملته ورد الآخران أراد التوبة عليه . وهذا اذا رفعه عليه من البيت وأما اذا رفعه عليه من خارج ففد قيل عليه التوبة ولا ضمان على الرافع .

باب [٧]

الإباحة فى الأموال وما يجوز ويثبت

ومن اتسع رجلاً فى ماله فقال له أنت فى الحل فيما يستقبل مما أكلت من مالى واتسعت فيه فهذا حل جائز على ما يعرف المستحل من المحل أن كان يعلم أنه إنما يحله على أنه قد أباحه فى ماله فلا يأخذ منه إلا بما يعلم أن صاحب المال لا يلحق نفسه ذلك مما تطيب نفسه له وإن كان يعلم مه أنه انما يحله يتقيه به أنه لا يرزاه بشئ ينكى قلبه لأن ذلك الحل يختلف فى مذاهب الناس واختلافهم وذلك يعلمه المستحل أن شاء الله من طبع المحل ومذهبه واخلاقه وانشراحه لمن استحله فيعمل المستحل للناس فى أموالهم على ما يعلم من مذاهبهم وأحوالهم وأخلاقهم وحياهم فأرجوا أن لا يذهب عليك .

* **مسألة** : وأما لفظ الحل نفسه فهو جائز بين الناس وليس عليهم إلا ما ظهر من حكم لفظهم وأباحتهم لبعضهم بعض . واذا قال له أناحل فى مالك أفعل فيه ما شئت أنا وأردت . فقال له نعم أنت فى حل من مالى افعل فيه

ما شئت وسعك ما يسعنى فيه فهذا حل معنا مباح إلى أن يرجع عليه فيه والألفاظ فى الحل كثيرة ومنها شيء أكل من شئ . الحسن بن أحمد فى لفظ الاباحة قد جعلت لى أن استنفع من أصل مالك من جميع الاشياء كلها من أصولها وفروعها وجميع ما يحدث فى الأصول من الثمار والغوال وغير ذلك وقد جعلت لى أن آخذ لنفسى وآخذ لغيرى وأبيح من أردت أن أبيح له وأعطى من أردت أن أعطيه كل سنة إلى كذا درهمًا وقيمتها فإذا قال نعم ثبت ما لم يرجع أو يموت والله أعلم .

* **مسألة** : ومن جعل رجلاً فى الحل مما يأكل من ماله ويطعم غيره ولم يحد له فيه حدًا فقول له أن يأكل ويطعم كما جعل له وهو على الاباحة غاب أو شهد حتى يعلم منه الرجعة . وقول جائز له أن يأكل ويطعم من ماله مثل ما تجرى به العادة والإباحة بين الناس بالتعارف فيما بينهم ونسمح به نفوسهم وليس له غير ذلك ولو تطاول وقول هذه اباحة مجهولة لا تثبت إلا أن يحد له حدًا فله ذلك إلى الحد والله أعلم .

* **مسألة** : فان قال قد أجزت لك فى مالى كما يجوز لنفسى فهو جائز على قول وقيل لا تجوز الإباحة إلا إلى قيمة معروفة .

* **مسألة** : فان قال كل ما احتجت إليه من مالى فأنت منه فى الحل أو كلما أردته من مالى فأنت منه فى الحل فمعنا أنه فى قوله كل ما احتجت إليه من مالى فأنت مىه فى الحل أو كلما أردته من مالى فأنت منه فى الحل فيخرج معنى الحل والإباحة على ما احتاج إليه ولا يدخل ما لم يحتج إليه فى معنى الحكم ما لم

يرجع عليه وكذلك قوله ما أردت فانما يقع الحل والإباحة على ما اراد فى معنى الحكم ما لم يرجع عليه .

* **مسألة** : ومن أجاز لرجل فى ماله ما يجوز له فيه هل له ذلك حتى يرجع عليه قال إذا أباحه إباحة تخرج فى شيىء يحكم أو اطمئنانه فهو على ذلك حتى تصح رجعته واذا ثبت له ذلك فليس له وطىء شىء من إمائه لأن الفروج لا تعار ولا توهب ولا يجوز فيها الحل فان أشهد على قبض شئ من مال المجيز له وأنه له دونه فليس له ذلك إلا أن يكون معنى حله على ذلك وليس للحاكم أن يحكم فى ذلك إلا بما طاب وصح ولا يعين على الخداع والاختلاس . وقد روى عن موسى بن أبى جابر فى رجل قال لرجل هذا الثوب لى قال الآخر نعم فتمسك عليه . قال هذا لص قال وكنت أنا سلمت إلى أبى الحسن قرطاسًا وقلت له هذا لك ثم عرض له عارض فسلم القرطاس إلى فقلت قد قلت لك أنه لك قال ليس ذلك بشئ لأنه أباحه . وفى الحاشية ولا يخرج على سبيل الإقرار وليس عليه أن يرده فاذا وصل إليك فخذه وهو مالك قال وأن أخذ شيئًا من ذلك من له ولاية ورب المال يسكرويغير وهو متمسك بذلك الحل والآخر يقول أنه لم يجعل له إلا على ما لا يسكر بين الناس لم تطب ولايته له وأحب تركها على ذلك .

* **مسألة** : فى الإباحة والإجازة أيهما أثبت قال كل ذلك سواء الإباحة اباحة والإجازة أجازة وإباحه اذا كان ذلك بينهما جائزًا .

* **مسألة** : فى الإباحة قد جعلت لى أن استنفع من مالك وآخذ منه مما أردت

منه جميع الأشياء كلها في ما استقبل في كل سنة إلى قيمة كذا جاز ذلك ان أراد المستقبل جعله له أن يبرىء نفسه جاز له أن يبرىء نفسه فيما يستقبل أن لزمه له حق ويقول له وقد جعلت لي أن أبرىء نفسي من كل حق وضمان لزمني لك من مالك من جميع الأشباء من أقل قليل إلى أكثر كثير مما اعتمدت عليه وأخطأته أو نسيته أو جهلته فيما استقبله من عمري .

* **مسألة** : فان قال أنت في الحل من مال قيمته الف درهم فانما له الحل مما أخذه من المحقرات إلى قيمة ألف درهم وليس له أن يأخذ من ماله شيئًا من الدراهم وكذلك أن قال إلى ألف درهم فأنما له إلى الف درهم . وأما من قيمة شئ من المال فلاوان قال إلى قيمة ألف درهم فليس يطيب له أن المحقرات وأما ما جل فحتى يخبره به ما هو ثم يدخل في القبمة على ما أحله له .

* **مسألة** : ومن أرسله خاله أو عمه إلى مال غائب عنه فقال له اعمره أو اصلحه وكل منه واكتسى ووسع على نفسك وخذ زكاته ولم يسم له شيئًا معلومًا ففعل ذلك ولم يعطه خاله أو عمه شيئًا غير تلك الإباحة ولم تطب نفسه بذلك فلا أرى ما جعل له ثابتًا حتى يجعل له شيئًا محدودًا إلا أني عرفت عن الشيخ رحمه الله في نحو هذه الوكاله والقيام في المال لربه اذا لم يجعل له كذا حدًا معروفًا أنه مجهول لا يثبت وأن كان أباح له بحد القيام فذلك مجهول أيضًا وان أباح به بحد القيام لم يجز له من ذلك إلا ما يتعارف بين الناس من الاباحة والاجازه فيما تسمح به نفوسهم ويتعارفونه بينهم لا غير ذلك حتى تكون

الاباحة معروفة . وان قتر هذا الرجل فى قوته على نفسه حتى استفضل شيئا فهو لرب المال حتى يعطيه اياه أو يجيزه له ما فعل بعد تعريفه المقدار الذى أخذ من ماله واجب لمثل هذا أن يجعل له أجرًا معلومًا لكل ثمرة أو لكل يوم أو لكل شهر فأن فضل شىء فله وأن نقص فعليه . وأن كان فقيرًا جاز له أخذ زكاة ذلك المال الذى أمر به لإستحقاقه قبض الزكاة وأما من جهة قيامه وعنائه فلا يجوز أن كان له من اجرته وعنائه قوت يجزى وكفاية قائمة من وجه المكاسب ففضل عنده دراهم ناضة بعد كفايته لسنته ولا يذهب ذلك فى مؤنته ولعياله ولا لدين يلزمه ولم يجز له أخذ الزكاة .

باب [٨]

فى الدلالة بين الناس فى الأموال وغيرها

الحسن بن أحمد فى الدلالة اختلاف بين الناس أجازها أكثر المسلمين وأحسب أن بعضًا يقول لا يكون إلا على من يتولاه والمعسول به أنها فى مال الولى وغير الولى ممن يعرف منه ذلك وذلك اذا كان يدل عليه بشىء يسر به المدلول عليه ولا يكره مما لو فعله بحضرته لم يستح منه بذلك .

* **مسألة** : وقيل الادلال على كل من اطمأن قلبك أن الذى تفعله فى ماله تطيب به نفسه وأن كان يهوديًا أو منافقًا لأن الحلال أصله الرضى وطيبة

النفس مع موافقة الحق فيما دخل فيه واذا كنت لا تستحى من صاحبه اذا أدرك وأنت تأكل من ماله لم يدخلك حياء . روى عن أبى عبيدة أنه قيل تذاكروا فى الإدلال فسألوه عن ذلك فقال ما أعرف ما تقولون غير أنى لو أردت لذهبت إلى منزل حاجب فقلت ياجارية هاتى الكيس فآخذ منه ما شئت .

* **مسألة** : روى عن أبى عبد الله أن الربيع بن حبيب دخل على المليح بن حسان ذات يوم والمليح مريض فقال الربيع ياقرشيه هات الطعام قال فتهلل وجه المليح حتى قام فقعد كأن ما به مرض لا قليل ولا كثير فهاتته فقال الربيع للقوم كلوا فأكلوا وكان الربيع صائمًا .

* **مسألة** : قيل كيف جاز استعمال خادم الأخ بالدلالة أو بأكل ماله ولم يجز استعماله ولد أخيه من غير راية بالادلال . قال فكذلك جائز اذا هو فى ملكه ولا يجوز عليه الادلال فى غير ملكه وولده ليس بملكه .

* **مسألة** : وأما الذي يقاصص غريمة بمثل ما يكون عليه بالادلال منه فاذا كان ذلك الادلال مما تطيب به نفسه أنه يرضى بذلك فى التعارف جاز ذلك عندى بالاطمئنان .

* **مسألة** : وعن الادلال هل يجوز على المريض كالصحيح أمر بينهما فرق فنعم فى ذلك فرق ولا يجوز على المريض الذى لا تجوز عطيته.

* **مسألة** : أبو الحسن وأما نضح البيوت والصبّح وسقى الاشجار فلا يكون ذلك من الأفلاج إلا برأى أصحاب الماء إلا أن تكون لك أنت دلالة على

أصحاب الماء كما يدل الأخ على أخيه بتبقن منه أن نفسه تطيب لك بالانتفاع من ماله ودلك على وجه الادلال ولبس من جهة ظلك لأنك الظن لا يغنى من الحق شيئًا ولكن ما تعلم وتطيب به نفس أخيك فى بذل ماله لك فيما يجرى بين الإخوان وذلك يسمى الادلال فى مال الإخوان فقد أجاز الفقهاء ذلك وذلك لا يكون إلا ممن تعلم أنت أنه يسر أن تأخذ من ماله وتنفقه على نفسك وعياله وهو مسرور بذلك وأما من يتصنع لك ويظهر لك الجميل ويسر غير ذلك فليس على مال ذلك دلالة إلا برأيه . وهذا تفترق معانيه فى الناس .

* **مسألة** : ومن ليس نوب صديق له على الادلال وهو يعلم أنه لا يأسف عليه فحلال .

* **مسألة** : فأن أخذ من مال رجل بالدلالة شيئا على أنه ينتفع به و يرده فتلف من غير تضييع فاذا ثبت له جواز أخذ الدلالة فهو فى يده مثل الأمانة اذا كان على وجهها الذى يطلبها به والله أعلم .

* **مسألة** : ومن مر على مال قوم فأكل منه أو شرخ خوصة على وجه الإدلال على صديق فلا يحرم عليه ما يكون من ذلك على قول

* **مسألة** : ومن يدل على رجل فلم يلقه حتى مات فهو على ما كان من الدلاله .

* **مسألة** : ومن مر بمال أخ من أخوانه ولا يعرف منه سرورا الادلاله فلا بأس بأكله منه ولا يحمل ولا يطعم منه أحدا

* **مسألة** : عن أبى سعيد ومن لزمه حق من أرش من السدعة أو غيرها يخرج فى حكم الدلالة اباحة ذلك بينهم أن لو أبرأ نفسه مه لكانت به نفس رب المال من سدع أو جرح فى ذات نفسه فأرجو أن ذلك جائز على هذا الوجه ويعجبنى أن يبرئ نفسه باللفظ ولا أحب أن يدع ذلك إلى الاعتقاد لأنه معى حق قد لزمه ولا يتحول عنه إلا بأداء أو حل من ربه أو مه وهو على ما يقوم مقام الحل من ربه بحكم الدلالة عليه فما يرضاه .
* **مسألة** : واذا كان قوم ساكنين فى دار فطلب أحدهم من الآخر ثوبًا أو غير ذلك لغيره فإن كان بينهم تعارف أو خلطة ونفوسهم تسمح بذلك جاز ولا يتمانعون كالتعارف بين الناس وألا لم يجز والله أعلم . والأملاك على حد الحجر بالملك حتى تنقلها الإباحة بصحة ذلك أو بما تطمئن إليه القلوب بإباحة ذلك .
* **مسألة** : وعن الاطمئنان هل تكون إلا أن يكون القائل ثقة قال اذا كان القائل ثقة كانت الاطمئنانة فى ذلك أكبل والريبة أبعد وقد نجد الاطمئنانة من غير قول الثقة بالشيء اليسير الذى يخرج فى التعارف أن مثل القائل لذلك لا يقدم على حرام ذلك ولا جهل ما يلزم فيه وقد يكون من الشيء الذى يلحق الثقة فيه الريب لموضع جهله لما يسعه من أجازة ذلك وحجره . وقد تختلف الاطمئنانه من المطمئنين لموضع بصيرة عقولهم وعمى قلوبهم لأنه قد يجرى التصديق من أعماء القلب لموضع هواه ولموضع تصديقه ولإشكاله ونظرائه . وأمثاله . ولا يصح قولهم بالاطمئنانة فى قيمة خردلة مع من يبصر

الاطمئنانة من أهل البصائر فيها وهذا ما لا يخفى على أهل العقل وكل شئ أخذ من طريق العقل فليس له غاية إلا صحة العلم فى العقل بالحكم فقطع حجته صحة الحكم وكل شئ كان صحته من طريق فلا تكون صحته إلا من عقل مبصر للحجة . والقول فى هذا يتسع لاختلاف الناس لاختلاف معانيهم ولكل ثقة ثقة ولكل أحد شكل ولا تكون التقية إلا بأشكاله وليس كل الأشكال ولا كل الناس يبصرون أحكام العقل وانما ذلك إلى المبصرين إلا فيما يجرى به صحة عقولهم وكل أمرىء من الناس يعقل الأشياء بمقدار نور عقله فقط كما أنه لا يقدر أن يبصر فى الظاهر إلا بمقدار نور عينيه والله أعلم .

* **مسألة** : ومن جاءه صبى بشئ طلبه من بيت فقيل لا يأخذه حتى يقول أرسلنى به اليك أبى وأمى أو مولاى . وكذلك الهدية من يد الصبى والمملوك . قال أبو الحوارى تقبل من الصبى والعبد . قال غيره هذا اذا اطمأن إليه القلب أنه مرسول به جاز ذلك وان لم يطمئن إليه القلب لم يجز ذلك .

* **مسألة** : وعمن قال امسك هذا مثل نبق أو غيره أكله أو حتى يقول لى كله قال اذا ذهبت الريبة من قلبك فلا بأس .

* **مسألة** : ومما يخرج جوازه بالتعارف دخول بيت المأتم أو العرس ومجالس الحكام والبيت الذى فيه الحريق وماكان فى هذا المعنى فقد كانت هذه البيوت محرما الدخول إليها فأجازوا الدخول إليها بغير علم من أربابها وإنما يعلم ذلك بدليل القلب وسكونه وكذلك يستأذن على أهل البيت فاذا سمع الصوت من البيت بأن يقال له ادخل دخل من غير أن يعلم من أذن له من صبى

أو بالغ أو مالك أو غيره فاستباح بالصوت ما كان قبل ذلك محرمًا والصوت لا يعمل عليه .

* **مسألة** : والرجل يأتى امرأة على فراشه فيطأها من غير يقين أنه امرأته إلا العادة الجارية أنها زوجته وربما غلط بغيرها فلا إثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فقد أحل الوطىء مع قوله تعالى سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت إيمانهم وكذلك يحكم بموت المفقود والغائب اذا انقضت مدته . وكذلك من حمله السبع والملقى فى جزيرة البحر ثم لم يعلم لهما بحياة إلى مدة أربع سنين يحكم لهما بالموت .

* **مسألة** : فلو كان التعبد على ما يذهب إليه من جهل أحكام الشريعة وانما علمناه يقينا لا يزول إلا بيقين لبطلت الآثار ولم يثبت شىء من هذه الأخبار إلا أن الله يسر دينه فخفف المحنة عليهم . قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

* **مسألة** : فأن قيل أنكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك لأن كلامكم يدل على ذلك . قيل له اسأت الظن بنا لجهلك ما قصدنا وذلك الظن والشك هما الواسطة بين العلم والجهل ونحن فنقول بالعلم واليقين وهما ما بنينا عليه أصلنا وهو القاعدة التى عليها الفقهاء .

* **مسألة** : وذلك أن العلم على ضربين فعلم لا يجوز عليه الانقلاب فيصير جهلاً أبدا وهو علم المشاهدة وخبر التواتر وما يوجب به العلم ضرورة وعلم الظاهر قد

يعتقده المعتقد ويكون خلافه بشهادة الشاهدين قد يقبلها الحاكم . ويجوز أن تكون خلاف الظاهر . ومع هذا قد يسمى علمًا قال الله تعالى فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيرًا . وقوله فأن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار فسماه علمًا .

* **مسألة** : وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه ركعتين وانصرف فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ومعنى ذلك عنده عليه السلام أنه لم يكن عنده أنه نسي ولا أنها قصرت . وعاد إلى الصلاة فلو كان اليقين لا يزول إلا باليقين الذى يعلمه الله لم يكن النبي ﷺ ينصرف عن ركعتين بل كان انصرافه عن يقين عنده ولو اردنا أن نكثر من هذا المعنى لطال به الكتاب . ولقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر وقال يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفًا وأضعف الناس من ضعف عقله وساء اختياره لنفسه وتعاطا مالاً يبلغه والزامه نفسه أو غيره ما وصفه الله عنه . واحتاج إلى تجديد توبة تقدمه بين يدى ربه فيما لم يأذن له به لأن الأمر لغيره والملزم لنفسه. أن لا يخرج إلى الصلاة وأن فات وقتها للطهارة حتى يستيقن أن يده قد لاقى كل جزء منها جزء من يده وكل صفحة من بدنه بماء جديد يجرى بينهما والاعتبار بهذا المذهب يدعو إلى الخضوع والشكر لله وشكر نعمه على ما اعتبر به . فأعتبروا يا أولى الأبصار والمستحاضة قد أجمع الناس على جواز صلاتها وأن قطر دمها ولم يأمروها بتأخير الصلاة إلى أن تكمل طهارتها . والمرعوف والقارن ومن به سلس البول لم يعذر أحد منهم عن الصلاة إلى أن تكمل

طهارته اذا خيف فوتها : وكان الشيخ رحمه الله . يحتج بقول الله تعالى إلا من اغترف عرفة بيده فى القليل المعفى عنه اذ ليس له حكم ويقول إلا من اغترف غرفة بيده فى القليل المعفى عنه أنه ليس له حكم ويقول إلا من اغترف غرفة بيده بعد قوله فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فأنه منى . إلا من اغترف غرفة بيده قال والقليل ليس له حكم .

باب [٩]

فى التعارف بين الناس وما يجوز منه وتفريغ ذلك

قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج يعنى من ضيق قال النبى ﷺ بعثت بالحنيفية السهلة وروى عنه ﷺ إن قال أن هذا الدين متين. فأوغلوا فيه برفق . ولا تبغضوا عبادة الله إلى أنفسكم فان المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى . يعنى بذلك والله أعلم أنه يقطع مطينة قبل أن يبلغ مراده من حاجته .

* **مسألة** : من كتاب شمس العلوم يضرب مثلاً بمن تعبت نفسه فى النوافل ويضيع الفرائض.

* **مسألة** : وقال النبى ﷺ يا وابصة استفت نفسك الأثم ما حاك فى الصدر وتردد فى النفس والبر ما اطمأن إليه القلب وفى موضع والأثم ما حاك فى

النفس وتردد فى الصدر وأن افتاك وأفتوك .

* **مسألة** : الناس على تعارفهم جائز فى كل ما يبيحونه بينهم ويبيحون به أنفسهم وذلك سكون القلب فيعمل به كما يعمل باليقين .

* **مسألة** : وإن قيل لم جوزتم استعمال ما جرت به العادة وزعمتم أنه جائز فى التعبد قيل له لما لم يجز استعمال ما لم تجربه العادة إلا من طريق التعبد جاز استعمال ما جرت به العادة . قال المصنف لعله يريد أنه لما صح المنع من استعمال ما لم تجربه العادة إلا من طريق التعبد وكان فى التعبد أشياء لا تصح باليقين ساغ تجويز ما جرت به العادة اذا ارتفع الريب .

* **مسألة** : ومن جاء إلى البراز قشر ثوبه وقلبه ثم تركه فى الدكان ولم يقبضه أياه فأنه يبرأ ولا ضمان عليه إلا أن يكون يعلم بعد ذلك أن الثوب ضاع قبل وصوله إلى يد صاحبه .

* **مسألة** : ومن وصل إلى رجل بين يديه متاع لا يعلم أن جميعه له وسكنت نفسه أن جميعه له وأنه دكانه فجائز الشراء منه ولا يكلفه أن يقبضه أياه وله أخذه والله أعلم . قال أبو محمد كنت بايعت رجلاً على أبدان وهو فى طريق كلما قطعنا الثمن سألت البائع أن يقبضنى أياه فلم يفعل وأمرنى بقبضه فجئت عن ذلك ثم أمرت بحمله فوقع فى نفسى فسالت الشيخ فلم يلزمنى ضمانه والله أعلم .

* **مسألة** : ولا بأس بما دفعه العطار إلى المشترى من الخيوط والقراطيس والشىء اليسير من الأشجار التى يصلح بها الأدهان والزيادة مما أشتراه

فلا يسأل العطار عن ذلك ولا يستحله عن شيء مه وكذلك ما يشتريه من صاحب الكتان فيدفع إليه ما باعه ثم شده له بد وابه كتانا من عنده ويدفعها إليه ولا يقول له فيها شيئا فيعلم المشترى إنه تبرع بها عليه زيادة .

* **مسألة** : وكذلك ما يشتريه من الأرز وما يشد بالخيوط والحبال ويحمل فى المواسم والأعدال كل ذلك يجوز أخذه وقيل ذلك له إلا ان يطلبه التاجر فذلك له وكحبل الدابة إذا بيعت وكالخطام وازار العبد وما يجرى هذا المجرى إذا لم يرجع صاحبه يطلبه ولو كثر عن هذا المقدار لم يجز لعلم المشترى بان نفس البائع لا تطيب بذلك .

* **مسألة** : والرجل يدفع إليك بكفيه بسرًا أو رطبا أو نبقا ولا يأمرك بأكله ولا يحفظه له ولا لغيره فلك أكله ما لم ينكر قلبك وسكنت نفسك إلى إنه أرادك به دون غيرك وإنما ينكر قلبك أن يكون بينكما صبى أو رجل فترى أنه قدمه إليك لتسلمه إليه كالرسول أو المناول . فإذا لم يكن هذا أو نحوه جاز لك أكله .

* **مسألة** : وهذا يدل على ان للمسلم أن يعمل بما تسكن إليه نفسه وكذلك الجلوس على دكاكين الدور والأسرة التى فى الطرق وأبواب الدور . وكان أبو المنذر يقول يجوز ذلك ويعمل به مع عمله وورعه .

* **مسألة** : وكذلك الخروس التى فى الطريق وأبواب الدور مما يستعمل للمياه التى فيها للشرب والمسح وغسل اليدين مما يتقرب به صاحبه إلى الله تعالى ويقصد بفعله فى ذلك ولا يجوز منه القليل فى غير تلك الامكنه بما يعلم فى

* **مسألة** : وكذلك يجوز استعمال العبيد إذا خرجوا لطلب الضياع فى البلد الذى مواليهم فيه ويتصل بهم خبرهم مثل الحجام والنجار والنساج وغيرهم ودفع الكراء إليهم بغير علم من إطلاق لفظ مواليهم به .

* **مسألة** : واجمع الناس على تمليك العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغير اقرارهم ولا صحة عبوديتهم على إنهم قد أجمعوا على ان حكم بنى آدم الحرية فى الأصل وكذلك ما يشترى من صغار العبيد وإجراء التمليك عليهم وقد علمنا إنه لا يقين معنا فى ذلك ولو كان العمل على اليقين ولا يرجع الا إليه ولا يستعمل سواه لكان الكل فى حكم الحرية ولا يتملك منهم إلا من علمناه مملوكا بيقين . وإقرار العبيد ليس بيقين .

* **مسألة** : ومن استأذن فسمع من البيت صوتا بأن يقال له ادخل فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبى أو بالغ أو مالك أو غير مالك .

* **مسألة** : وكذلك الرجل يأتى امرأة على فراشه وهى نائمة فيطأها من غير أن يعلم يقينا إنها زوجته والعادة الجارية إنها زوجته وربما غلط الانسان بغيرها من أهلها فلا أثم عليه فى ذلك لقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم . وأختلف فى تضمين الصداق فقول يجب وقول لا يجب[1] .

* **مسألة** : ولو إن رجلا وصل أيام القيظ فى مال فدفع إليه منه شيئا لم يجوز له

(١) واختلف أيضا فى تزويجه بها فقيل يجوز وقيل لا يجوز

أخذه بعلمه لأنه غير مالك له ولو كان ذلك فى أيام القيظ وحده وقد عمل عريشا وهو يخرف ويجد فجاز ان يأخذ مه من تلك التمرة وما دفع إليه منها وان كان غير ثقة إذا كان صاحب المال فى المصر وحيث تبلغه الحجة و يصله الخبر وهذا يرجع فى العلم بجوازه لسكون القلب لأن العريش والنزول وبسط البد يدل على شرائه الثمرة وملكه لها .

* **مسألة** : وكذلك يحكم بموت المفقود إذا مضى أجل الفقد وهو أربع سنين والغائب يحكم عليه بموته إذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غيبته واليقين غير هذا .

* **مسألة** : ويعطى السائل من الزكاة المفروضه بسكون القلب إنه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر وقد يكون غير ذلك فإذا علم غرم . ولم يقولوا الابيقين وادعائه الفقر ليس بيقين لأنه يدعى ليأخذ مالا .

* **مسألة** : وإذا وصل رجلان إلى بزاز فبايع أحدهما فى ثوب ووزن الثمن وقام لينصرف وقبض صاحبه الثوب من غير أن يقبض البائع المشترى الثوب فلا ضمان على البائع للمشترى وصاحبه قد أخذه له فإن رجع المشترى يطلبه وأنكر وصوله إليه وقبضه فعليه يمين وله ضمان عليه فى الثوب والعبيد والصاحب فى هذا سواء وإنما يسقط الضمان عن البائع من قبل إن التعارف يجرى بمثل هذا بين الناس إن الرجل إنما يحمل حاجة صاحبه ويرغب فى تعظيمه وكذلك الرجل إذا اشترى شيئا حمله عبده ولا يحمله بنفسه وعبده حاضر ولم تجر العادة بمثل هذا .

* **مسألة** : ومن دفع إليك دنانير وسألك تبيعه بدراهم فعرفته الصرف ووافقته على دراهم وانصرف هذه مصارفه وبيع تام .
* **مسألة** : المبايعات التى تجرى بين الناس فى تسليم المشترى دراهم إلى التمار أو الخباز ولا يقول له بع لى بها فيقبض منه ويسلم إليه فيأخذ وينصرف وكل واحد قد ملك ما صار إليه وطاب له أكله . وكذلك يصل إلى بائع البطيخ فيدفع إليه الفضة ويسلم إليه صاحب البطيخ بطيخة أو أكثر وينصرف أو يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيشد له البقل ولا يكون بينهما خطاب من ذكر بيع ولا غيره هذا بيع صحيح إذا تتامموا عليه ولم يتناقضوا ويرفعوا إلى الحاكم والبيع يكون بغير قول .
* **مسألة** : ومبايعة العجم بغير قول والصبيان وان تكلموا فكلامهم بمنزلة السكوت وهذا على مذهب من اجاز مبايعة الصبيان والعجم بتسليم البدل اليهم .
* **مسألة** : والمسترسل أيضًا غير مبايع والبيع عليه جائز مع سكوته .
* **مسألة** : وكذلك ان اشترى طعاما بوزن أوكيل فإذا وزن أوكال له زاده بكفه فهو له ولا يستحله وكذلك تكون عليه دراهم فيدفعها فى صرة خرقة فحائز له . وكذلك ان اتزن وخرج فارجو أن يكون قد برىء ولا يستحله وإن استحله فهو أحوط والله أعلم .
* **مسألة** : ومن قبض من اليتيم شيئا من ماله ودفع إليه البدل فلا ضمان عليه إذا كان ممن يحفظ على نفسه ويأكل ما يدفع إليه ويميز فهذه حال توجد فى

البائع وأيضًا فإن أجازه ذلك على تعارف الناس فيما بينهم إذا كانت سنة البلاد مبايعة الصبيان والعجم جارية بينهم . والتعارف يوجب الإجازة له .

* **مسألة** : وإذا أوصل اليك رجل وعنده صبي لا يعلم إنه منه بسبب وعند الصبي ثوب أو غيره فأخذ منه الرجل وعرض عليه فجائز شراؤه منه إذا لم يدخل ريب وسكنت نفسك إن الصبي تحمل . وكذلك لو كان المحمول فى بعض الأوانى فى يد الصّبى والرجل يحملانه بينهما أو كان الحمال على رأس الصبي دون الرجل فشراؤه جائز من يد البائع مالم يرتب وهكذا تجرى أمور الناس على مثل هذا من استعمال صبيانهم .

* **مسألة** : ومن دفع إلى قصار ثيابا سوجية فجاءه بثياب بيض بمثل عدد ما دفعه إليه فأخذه منه ولم يسأله أهي ثيابه أم لا وقد تغيرت عن الحال التى دفعها ولم يعلم إنها هى إلا بقوله فإذا لم يعرفها فسئواله عنها اياه أحكم وإقراره بأنها هى الثياب التى دفعها إليه أثبت له . وإن أخذها ولم يسأله عنها وسكنت نفسه إنها هى فجائز . فإذا كانت مرقومة بسمة كل ثوب مرقوم بسمة المشترى به ثم دفعها جملة إلى القصار وهى سوجية فجاء بها بيضاء فسكنت نفسه إنها هى مرقومة عليها ولا يتيقن أن العلامة هى التى عليها بعينها ويرجو أن الغسالة محت شيئا منه حتى غيرت معناه فجائز له بيعها مرابحة مع تجويزه اليقين لأن على الأول من العلم ما لم يرتب ويكون هذا كثيرًا . فى العادة من تغيير العلامة والرقم وأما النادر فلا حكم له ولا عمل عليه . قلت اليس يجوز ان يخبر الانسان عن نفسه الا بما يعلمه قال نعم قلت فمن أخبر بشراء ثوب برقم

أو علامة قد غاب عنه ثم لم يعلم ما حدث فيه بعد أليس قد قال بغير علم قال قد قيل يعلم وارجو أن يكون الأمر خلاف ما يقول لأن العلم على ضربين فعلم لا يجوز عليه الانقلاب وعلم يكون عليه ضرب من الشك فأما الذى لا يجوز عليه الانقلاب ولا يكون المعلوم به خلاف ما علم نحو أخبار المدن وانقضاء الأمم والعلم بالنفس ومما تشاهده الأبصار ونحو هذا والعلم الآخر ما يعلم بشهادة الشاهدين مع التجويز عليهما غير ما أظهراه وكنحو ما سماه الله تعالى علما كقوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرًا فمعناه إن رجوتم عندهم وفاء وسكنت أنفسكم إنهم يدفعون ما يكاتبون عليه ورجوتم ذلك سّماه الله تعالى علمًا . وهذا هو العلم الظاهر .

* **مسألة** : وكذلك قوله عز وجل ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ . فأخبر ان الذى نرجوه منهن ويغلب على ظنوننا . إذا أظهرن بألسنتهن الإيمان قد سماه الله تعالى علما لنا وإن كان هو عز وجل يعلم حقيقة ذلك وحقه منهن كقوله تعالى ﴿ **والله أعلم بايمانهن**﴾ يقول أحكموا بظاهر علمكم وأنا أعلم بصحة ذلك منهن . ومثل ذلك حمل الشهادة وكتابتها وحفظها فى حرزها ثم ينسى فقد أجازوا له الشهادة مع تجويزه التوقع عليهم . غيره كذلك للحاكم أن يحكم بكتابه وأن نسيه وقد صار ذلك علما وكذلك ما يرد إليه من كتب الامام إذا رأى الختم والرسول ثقة جاز له ذلك .

* **مسألة** : والغرف التى تكون فى الاسواق يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها

جائز دخولها بغير استئذان على أهلها لأنها كالمنازل الماذون للناس بالدخول فيها ولا يجوز دخولها ليلاً بلا استئذان . الفرق بينهما ان النهار وقت الدخول للناس واذن وليس ى الليل تعارف الا أن يكون اجاز للناس فى الليل كاباحتهم فى النهار فيجوز الدخول إليهم فى الليل وإنما قلنا لا يجوز الدخول إليهم فى الليل لأنه ليس فى ذلك تعارف ولا عادة . وإذا دخل إليهم الدخول فجائز له أن يضع طعامه على أخونتهم من غير إذن منهم .

* **مسألة** : وما حمله إليهم الغلمان الذين يخدمون فى هذه الغرف من خل وملح أو بقل مما يصنع على الموائد فلهم أكل ذلك واستعماله بغير رأى أصحاب أهل الغرف وبرأى الغلمان . ووجه جواز ذلك التعارف وما يعرفه الناس . من اباحتهم لذلك وإنهم متعرضون لاباحته وإحضاره لنفع الذين يرجونه من الداخلين عليهم وجائز أن يستعمل ماءهم للشراب وغسل الأيدى وتخليل الأسنان ومسح اليد بالمنديل وتركه فى موضعه كل هذا جائز . ومن ترك لهم الطعام على الخوان ولم يسلمه إليهم ولم يقبضهم أياه جاز لهم أخذه بغير أمره ولا إباحة منه لهم ولا ضمان عليه فى شىء مما فعل إذا ترك لهم الطعام بدلا من استعماله لأوانيهم وأدمهم وكان الفضل عندهم لأنهم كذلك يفعلون وللفضل يتعرضون .

* **مسألة** : ومن حك الذهب بالحجر ليعرف جودته من غشه فهذا بالتعارف بينهم فى بيع الذهب والبائع لا يخرج نفسه بذلك والناس على عاداتهم ولا يضمنون على هذا .

* **مسألة** : وما ابتليتم به من حاجتكم إلى الوطىء على بسط بعضكم بعض فذلك نخرج على التعارف من طيبة نفس بعضكم لبعض والا فقد قيل فى مثل هذه الضرورات ما لم يكن من ذلك مضرة أو حدث يوجب قيمة ولا تبعة فيه وان حدثت فيه مضرة فلا بد من التبعة والخروج من ذلك بغرم أو حل .

باب [١٠]

ما يجوز التعارف فيه وما لا يجوز

ويجوز التعارف فى نخل المسجد فى الحطب والنبات وغير ذلك مما يكون فيه تعارف الناس إنهم لا يتمانعونه بينهم وكذلك اليتيم والغائب . قال بشير بن محمد ابن محبوب إن الغائب مخالف لغيره فى هذا وهو قول ليس عليه عمل .

* **مسألة** : والتعارف لا نجرى على المغصوب واليتيم والغائب الا إنى سمعت الشيخ كان يقول فى المباح إن ذلك إذا كان متعارفا فى البلد جاز على اليتيم لأنه ينتفع كغيره من الناس فى المباح وجائز ذلك بينهم . قال والمغصوب عندى أشد من الغائب لأنه ممنوع ونفسه لا تسمح بشىء من ماله قل أو كثر .

* **مسألة** : وعن الشىء إذا كان أكثر أهل البلد لا يمنعه أيجوز أخذه أم لا حتى يصح الاجماع فمعى إنه حتى يكون مجتمعًا عليه لأنه إنما يسمى سنة البلد والسنة لا تكون إلا مجتمعا عليه . وإذا كان فيه اختلاف فليس بسنة وإنما نكون سنة

فى الجميع عندى على الإجماع ولاكانت فى الخصوص الذى عرفت منهم ذلك دون غيرهم وإنما يطيب ذلك إذا تظاهر على التاركين على رضى يظهر أو اتباع سابق من الأمور التى لا يعرف إنه باطل . قلت فى الوجهين أيكون فى مال اليتيم والغائب والمملوك أم خاص فارذاكان سنة قد سبقت لا يعلم باطلها فهى ثابتة على ما ادركت من عام أو خاص وإن كان محدثا فلا يثبت الاعلى من فعلى ذلك محدثا فى ماله ممن يجوز عليه فإذا أراد أحد من أهل المال بعد الإجماع على تركه منعه أله ذلك فمعى إنه ما لم يصر القابض له على سبيل السنة الثابتة فله الرجعة فى حفظ ماله وإنما هذا سنة بتراضى فإذا لم يرضى فقد خرج من حال الأجماع وصار خاصًا بالكراهية .

* **مسألة** : ومن أخذ من أموال الناس مما لا مضرة فيه ولا قيمة فى حين أخذه فأخذ من ذلك مرات . فإذا أجمع ذلك كله كان له القيمة وفيه مضرة ان لو كان فى وقت . قال فإذا كان فى شىء واحد مما يجتمع فيه من فعله بعينه فى الأوقات ما يضربه فعندى ان عليه الضمان على حال . وأما على القيمة فلا يبين لى ذلك إلا إن يكون من فعل واحد أو مما يحصل فى الشىء بعينه مضرة فإن ذلك فى وقت أو أوقات سواء إذا حصلت مضرة من فعله[1] .

(١) زيادة فى نسخه من اغتصب اوصا فزرعها فاخد الثمره وترك القصب والتبن فلا يكون دلك مباحا متل تعارف اهل البلدان دلك مباح لان الأصل هدا غصب والله اعلم .

باب [١١]

ما يجوز للرهائن المحبوسين فى السكن والآنية والطعام وغير ذلك وما لا يجوز

ولا شيء على الرهائن المحبوسين فى نزولهم وسكناهم الدور المغصوبة اذهم مقهورون على ذلك والضمان على من قهرهم فيها . وما حدث فيها من أفعالهم من المضرة أو اتلف شيئا من بنائها من آجر أو تراب أو خشب من فعلهم فعليهم الضمان لأن الخطأ فى الأموال مضمون . وان أنصب فى المنزل ماء منهم فلا ضمان فى ذلك إلا ان يكون فيه مضرة على أهل المنزل المغصوب منهم فإن الضرر مصروف ومضمون على من فعله . وليس لهم أن يفعلوا فى المنزل ما فيه الضرر على أهله فذلك مضمون على من فعله واحدثه .

* **مسألة** : فإن كان فى المنزل بئر لاربابه فجائز للمحبوسين الاستقاء منها لوضوئهم وشرابهم وغيره ولاضمان عليهم فيه .

* **مسألة** : وإن لم يمكنهم حمل الماء للوضوء إلى غير المنزل جاز لهم إن يتوضئوا فيه لا ضطرارهم إليه ولا ضمان فيما ينصب منهم من الماء إلا إن يحدث من فعلهم ذلك مضرة فى المنزل فعليهم ضمان ما يتولد من الضرر . وإذا جعل لهم الماء فى جرة أو جرتين عند بالوعة فى ذلك المنزل مجعولة لذلك المعنى فذلك جائز لهم أن يتوضئوا عند الاضطرار .

* **مسألة** : وإن احتاجوا إلى بول أو غائط وكان مجعولاً لذلك المنزل بالوعة يراق فيها البول والغائط وما يجوز للوضوء فجائز لهم أن يتوضئوا فى ذلك المواضع مع الاضطرار إليه ولقهرهم على الحبس ولأنهم لا يمكنهم النزول إلى غير ذلك الموضع ولا ضمان عليهم فيه وضمانه على من أكرههم وإن حدث من فعلهم مضرة فهى مضمونة .

* **مسألة** : وإذا أخذهم البول والغائط ولم يقدروا على غير ذلك الموضع ولا على حمله جاز لهم أن يضعوه فى ذلك كان فى بالوعة أو غير بالوعة ولا ضمان عليهم ولا يجوز عند الاختيار لأن ذلك إنما جعله أهله لأنفسهم لا لمن غصبه وأكره الناس عليه لأن المغصوب لا تسمح نفسه من ملكه بقليل ولا كثير وإن انصب منهم فى حال وضوئهم ما تلف من الماء شىء لغير الوضوء وكان دلك لا يمتنع منه أو لابد منه لغسل أو انكفى عند صب الماء فلا ضمان فيه وإن كفوه لغير ذلك ضمنوه .

* **مسألة** : وإذا وصل بالماء من لا يعرفونه ولا يدرون إنه مقهور وإن الماء بغير ثمن أو بثمن إلا إنهم يرون إناسا يحملون الماء إلى ذلك الموضع ولا يعلموا إنهم مكرهون على حمله فلا ضمان عليهم إذا كان عندهم إن الماء إنما جعل فى ذلك الموضع للوضوء وللغسل فى غالب ظنه والعادة بذلك وسكون النفس إليه إنه يجعل لذلك والذين أكرهوهم على الحبس جعلوا ذلك بفعل منهم أو أمر منهم ولايدعونهم يصلون ـ إلى غيره عند الصلاة والوضوء ولا يجوز أن ينتفع بذلك الماء لغير الوضوء بغير ذلك الموضع الا أن يكون لذلك تعارف

وعادة إن ذلك الماء يجعل للمحبوسين ينتفعون به لكل ما أرادوه من وضوء وغيره . ومن علم إن ذلك الماء جعل له ولأصحابه المحبوسين معه لا لغيرهم وكان له عليهم دلالة فى ذلك لم يلزمه الضمان فإن كان ليس له عليهم دلالة تخلص إليهم بحل أو تسليم . وإن كان لا يعلم إن ذلك جعل لهم دون غيرهم فإنه يضمن ذلك لمن جعل له بقدر ما اذهب منه فى غير ما جعل له فإن لم يعرف من جعل له أعطى الفقراء قيمة ذلك وأوصى به فى ماله .

* **مسألة** : أبو سعيد إذا احضرت الصلاة فله أن يتوضأ من الماء الذى فى منزل غيره ويصلى فى أقل مضرة من مواضع المنزل مما يؤدى به فريضته فإن لم يمكنه إلا بمضرة صلى وضمن . وإن صلى على بساط فيه ولم تكن مضرة فذلك استعمال له فى الحكم وأما فى الاطمئنانة إذا لم يحّوله من ماء منه فلا ضمان وقول يحوله ويصلى مكانه ويرده فيه ولا يشبه الإستعمال .

* **مسألة** : فإن علم إن الحاملين للماء مقهورون على حمله فالماء مضمون لمن حمله ولا يجوز الوضوء منه ولا الانتفاع به . وإن اضطر إلى ذلك أخذ للوضوء عند حضور الصلاة وأدى الفرائض فعليه الضمان لأرباب ذلك فإن لم يعرفهم اعطى الفقراء قيمة ذلك وأوصى فى ماله لمن علم له وإن لم يعلم كيف أمره إلا أنهم يجعلونه لمن حبسوه يتوضأ منه فلا ضمان عليه فى الوضوء حتى يعلم أن أحدًا فى ذلك مظلوم . وله فيه حق لإن الماء أيضا جائز الوضوء منه برأى أربابه باختيار وإن منعوا من ذلك ولم يجيزوه لأحد وأضطر إليه ولم يقدر على

غيره وتوضأ منه وضمن إذا كان مطلقا غير محبوس والمحبوس اعذر عند الاضطرار.

* **مسألة**: وإن كان عنده فى غالب ظنه إن الماء جعل لمن يتوضأ منه ويغتسل من النجاسات من المحبوسين فى ذلك الموضع فلا ضمان عليه فيه.

* **مسألة**: وإذا أتى الرهائن بماء فى الروايا فى القرب لشرابهم فلا يجوز أن يستعمل ذلك الماء إلا لما جعل له ان كان جعل لشراب أو لغسل الأيدى عند الطعام فذلك جائز والا لم يجز الا للشراب.

* **مسألة**: وإذا وصل به اغتام لا يعرف كلامهم ولا يقولون لهم شيئا ولا يأمرون بشربه ولا يتركه وكان فى غالب الظن والتعارف والعادة الجارية عند الرهائن إن هذا سبيل ذلك الماء وإنما ياتوهم بالماء ليشربوا وينتفعوا بذلك جاز لهم.

* **مسألة**: فإن طلبوا إلى السلطان أن ياتيهم بماء لشرابهم فذلك أيضا لما اوتى إليه ذلك فإن لم يعلموا إنه مغتصب أو بثمن أو محجور أو مباح إلا ما يرونهم ياتون بالقرب حتى يأتى بذلك رحالة فيشرب كل من نجاء من المحبوسين والرحالة فهو على هذه الصفة مباح الشراب منه بالتعارف حتى يعلم إنه لغير ذلك بسكون النفس إليه إنه جائز وإذا ارتاب فيه لم يكن له أن يعمل بغير علم حتى يسأل ما يجوز من ذلك وسكون النفس والعادة الجاريه بالتعارف من أهل الموضع على الإباحة لهم ذلك ولا شىء على من شرب من ذلك حتى يعلم

إن من أتى بذلك الماء مظلوم أو مغصوب أو يطلب صاحب الماء الذى يأتى به ثمن ذلك فعليهم ثمنه .

* **مسألة** : فإن جاء بالقرب قوم لا يعرفونهم وجاء آخرون فأخذوها ولا يدرون إنهم الذين جاءوابها أم غيرهم فلا ضمان عليهم إذا أتوا بها ولم يضمنوها إذا كان ذلك جاريا بالتعارف بينهم ان أرباب القرب من الناس يأخذونها أو لهم وكيل على رفع الماء ويأمر من يقبض القرب من الناس أو يأخذها إذا فرغ الماء فلا شيء عليهم فى ذلك فيما عندهم فى غالب ظنونهم إن ذلك يرجع إلى اربابه للعادة الجارية فى ذلك .

* **مسألة** : ومن كان معتقلا فى الحبس فجاءه قوم لا يعرفهم فز وجوه بأمرأة لا يعرفها ثم أتوه بامرأة فقالوا له هذه امرأتك فهذه عادة الناس فى التزويج لا يعرفها فلا يفعل وإن لم يرتب فجائز لأن هذا معروف بالعادة .

* **مسألة** : ومن جبر على سكن منزل فجائز ان يجعل فيه طعامه وامتعته وثيابه وكتبه وآنيته التى يأكل فيها ويشرب ويأمر بالدخول إليه فيها وكتبه التى يتقرب بها إلى طاعة الله ولا ضمان عليه فى ذلك وضمانه على من جبره فإن كانت غير مغصوبه فأحب أن يستحل أربابها ولا يجوز الحل فى المغتصب والا فلا ضمان عليه .

* **مسألة** : وان أذن لأحد بالدخول إليه فهذا ما لا غنى للناس عنه اذ هو مقهور يحتاج إلى ذلك ما لم يأمر بالسكنى معه فيها من هو مطلق من ولد أو غيره .

* **مسألة** : وأما الاستبراء والتيمم بترابه فالمغصوب لا يجوز لأحد شئ منه ولا يضر بها فان ذلك لا يتسعه .

* **مسألة** : ومن أحضر إلى سلطان جائر وهو فى منازل الناس فدخلها فلا شيء عليه ولا يجوز دخوله لغير معنى ولا ضمان على الداخل كرهًا ولا من يسأل حاجته وينصرف بلا فتح باب ولا غيره وكان صاحب البيت غائبًا أو يتيمًا .

باب [١٢]

فى ركوب البحر وما يجوز فى المركب

والفقهاء يكرهون ركوب البحر لطلب المعيشة إلا فى حج أو جهاد ولابد من طلب المعيشة فى غير البحر .

* **مسألة** : وقيل الراكب فى البحر يحتاج أن يعلم أنها سفينة الصبر واليقين فان راكبه فقد صحب الهم والبلى وهو له مقارن وخوف البحر كخوف البر ليس بينهما فرق الامن ضعف يقينه ورق دينه وإنما خافوه لما جربوه من الغرق وكلا الخوفين واحد ولو شاء الله لأمشاهم على الماء وحملهم عليه كما أمشاهم على الأرض وحملهم عليها ولكن ليريهم آياته ليزدادوا يقينا وقد أمشى عيسى عليه السلام على الماء ولو شاء لحمله على الهوى وكل الأمر الله فى خلقه ليس معه شريك والخوف واحد لأن المخوف واحد حيثما أرادك فلا مانع يمنع ولا دافع

يدفع . كما أن ذا النون عليه السلام لم يكسر سفينتهم ولا انخرقت ولكن أحاط بهم أمر الله حتى طرحوه ثم تسرحت وبالله التوفيق .

* **مسـألة** : ومن أراد ركوب السفينة ولا يعرف صاحبها إلا بخبر من لا يعرفه فأن المعرفة فى هذا بالمشهور واطمئناتة القلوب إلى من عرف بالمركوب وجهازه والمقاطعة على كراء المتبلغين فيه .

* **مسـألة** : فاذا قاضى فى المركب ووضعوه له فى الماء فلا يركب حتى يشاور من قاضى فاذا أذن له فى الدخول عن رأيه على ما يطمئن إليه قلبه .

* **مسـألة** : واذا وصل فليستأذن من قاضاه أين يقعد فاذا اذن له أن يقعد فى موضع مضى إليه من غير أن يؤدى أحدًا .

* **مسـألة** : واذا لم يشاور من قاضاه واضطر إلى القعود قعد حيث أمكنه أن يحوله من قاضاه إلى موضع سواه يتحول عنة أو يبيح له المركب يقعد فيه حيث يشاء بلا أن يؤذى أحدا إلا أن يقعد اضطرارًا فلابد من القعود ولو تأذى به مضطر مثله .

* **مسـألة** : فاذا أقعد فى موضع قد أقعد فيه أو قعد هو فيه ثم أراد التحول مه فقعد فى غيره يستظل من الشمس أو يقعد فيه من البرد فهذا يشترط على من قاضاه أنه يقعد فيه حيث أراد ويتحول فيه إلى متاعه حيث أراد وكيفما عمل وقد أباح له ذلك فاذا أباح له وفعل ما ليس فيه مضرة فى وقت الاختيار فجائز أن شاء الله .

* **مسـألة** : .فان لم يستبحه إلا أنه يؤذى أحدًا فى ذلك الموضع واستأذن بعض

الركاب أن يقعد معه على فراشه فى موضعه فلا أن يضر أحدًا ولا يقعد عل القماش الذى يخاف عليه المضرة فاذا قعد فى مكان من المراكب وهو فى حد الاختيار لم يتخذ مكانًا سواه إلا عن رأيه إلا فى مغانيه التى لابد له منها أو يقع عليه الضرر فلابد من التحول إلى ما هو ارفق به من غير ضرر عليهم ولا على سواهم أو يصل إلى أحد فى مكان فقعد معه على فراشه فى موضعه وكذلك جميع حوائجه فى المركب إلا أن يحجروا عليه فيما لا تقوم أمورهم إلا به لأنهم هم أعلم بعورات مركبهم وأن أراد أن يمضى إلى الوضوء والتنور والفنطاس والقمبارا إذا احتاج إلى الوصول إلى الناخذا أو إلى صاحب له يوصيه بحاجة أو يأخذ من عنده حاجة حيث أمكنه قال فيجوز له أن يقوم فى حوائجه ويمر إليها بلا ضرر إلا أن يحجر عليه صاحب المركب عن بعض ما هو فيه إلا أن يطأ عليه فيتحرى سوى ذلك فما لم يحجر عليه ولم يتعمد هو مضرةً فلا أرى عليه باسًا وهذا مما يضطر إليه أو ما لا بدله منه . وأن كان له منه بد فالسلامة أولى به من المخاطرة فيما هو مستغنى عنه والله أعلم .

* **مسألة** : وقال فى كراء الركبان من السفينة إلى البر ومن البر إلى السفينة إنه على سنة المركب فى ذلك .

* **مسألة** : فاذا أرادوا النزول إلى موضع فقالوا للناس انزلوا هل له أن ينزل فى القارب بهذا القول قال أن تيقن أن الأمر للجميع وهو منهم نزل وان لم يبن منه ذلك استشار صاحب القارب فى النزول فيه فان أذن له نزل وأن لم يأذن له لم ينزل إلا برأيهم .

باب [١٣]

ما يجوز استعماله فى المركب من الآلات

محمد بن الحسن وللراكب فى السفينة أن يتوضأ بالدلاء الموضوعة على السناديس بلا أن يستأمر فى ذلك أحدًا وكل ما كان معروفًا أنه مباح لراكبها مثل الدلاء وغيرها وليس عليه فى ذلك مشورة .

* **مسألة** : وأن أراد أن يعرك ثوبه على الخشب المعروف المقدم فى البحر فيستأذن فى ذلك فاذا أذن له فعل لأنه لعله عليهم فيه مضرة إلا ماء معروفًا فى المركب فى السناديس من الخشب للوضوء والغسل فلا بأس بذلك أن ينتفع به بلا راية لأن ذلك قد أباحوه أن كان معروفًا بذلك .

* **مسألة** : وان وقع الدلو من استقائه بلا تعمد منه فلا نرى عليه تبعة اذا لم يتعمد والله أعلم .

* **مسألة** : قال واذا عزم أصحاب السفينة على القتال وألبسوا السفينة وأبرزوا السلاح على دفاعها وجعلوا الحجارة وليست فى يد أحد هل يقاتل به قال اذا أباحوه وانما برزوه للقتال أو من أجله قاتل به وان ارتاب بذلك لم يقاتل به إلا باذن أهله وكذلك مما يصح عنده فى وقت المحاربة لما أبرزوه بالشاهد من ذلك قلت فالسلاح يرمى به العدو مثل الحراب وأشباهه هل له أن يقاتلهم بذلك أن يقاتلهم بسلاحهم ويستعين به عليهم ولا ضمان عليه فما تلف فى حين

المحاربة والذى نختاره لمن بلى بذلك عند المخالفين لدينه لا يقاتل بسلاحهم حتى يستامر من علم أن السلاح له أو كان فى يده ولو لم يعلم أنه لغيره أو يأمروه خاصة مع من يأمرون أن يقاتل بسلاحهم وهذا اختيار منا لأهل الورع فى مخالفيهم .

* **مسألة** : والخباز اذا كان فى السفينة فخبز فحملت الريح النار فأحرقت السفينة فلا أرى عليه ضمانًا لأنه مأذون له بالوقيد فيها .

* **مسألة** : وحكم ما فى المركب من الأداة والأمتعة إلى المعروف بالسفينة والمنسوبة إليه أنها له إلا أن يقر بشئ منها أو من متاعها لأحد فذلك لمن أقر له به فأن شاء من لزمه تبعه أن يتخلص منها إلى من أقر له بها وأن عجز ذلك تخلص منه إليه وقال له أن يتخلص منها إلى من أقر له بها .

* **مسألة** : فأن أراد أحد من الركاب شراء شئ من الطعام أو المتاع وأراد أحد أن يبيع أو يهب له شيئًا فأن كان فى يده فهو أولى به وأن كان يستخرجه من السفينة وهو لا يعلم أنه له فيطالع فيه صاحب المركب فأن أقر له به اشتراه منه وأن تناكرا ودعه إلى سواه .

* **مسألة** : وان كان يستخرج شيئًا من تحت فراشه فان كان يعرفه أنه له أو منسوبًا إليه وألا فهو كما وصفنا إلا أن يكون من ثيابه التى بدنه أو شيئًا من السلع مجزومًا فيها فذلك ذويد فيه وأما سائر ذلك مما يراه يستخرجه من المركب ولا يعلم أنه له فلا يكتفى فيه برأيه الا عن رأى صاحب المركب .

* **مسألة** : فأن كان قاعدًا على فراش ويقول فراشى ويجىء ويذهب ويخاصم

عليه قال فليس أرى هذا إلا كما وصفنا قال ونقول إلا من باب واحد ولم يحاكم فيه أحد إلا يكون ذلك ثقة لا يشك فى أمانته ويطمئن قلبه إلى قوله فهذا يجوز أن يشترى منه ما لم يعارض معارض ممن يستحق ما فى المركب بالحكم .

* **مسألة** : قال وحكم الماء الذى فى الفنطاس الذى للشاربين أنهم شركاء فيه ولا ينبغى له أن يتأثر بحيلة من الحيل إلا عن رأى الجميع لأنه يدخل الضرر على الجميع وقول حكمه لصاحب المركب وعلى صاحب المركب القيام للركاب بسقيهم لأنه على ذلك حملهم ولا بأس على من أثره صاحب المركب بشئ منه ما لم يتعمد هذا إلى ضرر وليس لصاحب المركب أن يتأثر به والله أعلم . قال ونحب قول من قال آن الماء حكمه لصاحب المركب وعليه العدل فيه وانما الشركة فى العدل ولولا ذلك كذلك لكان كل من انقحم من الركاب أو مات أو غاب لم يكن لسائر الركبان ولا لصاحب السفينة أن يشرب من الماء لأن فيها غائبا ولا يشتمل عليه اسم الشركة فى التسمية فى وجه الإيثار به فيقع فيه الضرر على بعض الركبان وقد يجب على الوالد العدل بين أولاده فإن أعطى واحدا جاز للمعطى وإثمه على الوالد وكذلك على قاسم الغنيمة التحرى وليس له قصد الضرر ولا اثم على من أعطاه وهو واسع له فى الأصل .

* **مسألة** : فأن تبع أحدًا من الركاب تبعة من الماء وزاد على ما يسقى غيره فإن لم يدرك ذلك من الركبان وكان ذلك برأى صاحب المركب فالذى تختاره من

هذا أن يستحل صاحب المركب وأن يتحرى مقدار ذلك للفقراء وقد تقدم قول غير هذا .

* **مسألة** : قال ولو أن رجلاً أصابه الظمأ وخشى عليه أصحابه الموت كان عليهم أن يلتمسوا الماء ويشاورون فى ذلك على أصحاب المركب كلهم وقول له أن يشرب بغير أمرهم اذا احتاج فان فضل معه عن الذى يجزيه رده ولا يضيعه .

* **مسألة** : ويجوز للراكب أن يصانع صاحب الماء الذى فى الفنطاس حتى يسقيه .

* **مسألة** : الحسن بن أحمد فى السمك الذى يتعالى فى البحر فيقع فى المركب لمن حكمه لا أحفظ فيه شيئًا وأحب أن يكون لمن لقطه بمنزلة المباح .

* **مسألة** : ومن ركب سفينة وحمل فيها شيئًا مستترًا وأراد البراءة قال أجعلنى فى الحل إلى بهار وقيمته أو عشرة امنان وقيمتها أو ما أردت فاذا جعلك فى حل فارجو أنك قد برئت .

باب [١٤]

فى طـرح الامتعة فى البحـر عنـد الخب

وعن أبى محمد رحمه الله اذا خاف الناخذا على المركب التلف فطرح المتاع برأيه ففى الضمان عليه اختلاف قول اذا طرحه مخافة على المركب كان له ذلك أن يفدى النفوس بالمال ويكون ضمان ما طرح على جميع الركاب وقول لا ضمان على الركاب وانما الضمان عليه خاصة لأنه حملهم بالكراء .

* **مسـألة** : وأما اذا طرحه الربان برأيه فذلك عليه ولا ضمان على الركاب .

* **مسـألة** : قال أبو الحسن جائز للركاب أن يلقوا من الحمولة اذا خشوا على أنفسهم والضمان على جميع الركاب لأنه طرح ذلك لسلامة الجميع والله أعلم .

* **مسـألة** : محمد بن محبوب أن موسى بن على مقيد عن مسعدة بن تميم أن السفينة اذا طرح متاعها فان اجتمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرجال الأمرين بطرحه وأن طرح أحدهم والباقون سكوت ولم يأمروا كان على من طرح وأمر غيره فان اذن إنسان بطرح متاعه فذلك إليه .

* **مسـألة** : فى صاحب السفينة يوجه معه متاع بالكراء وبلا كراء فعاهم الخب أله أن يطرح منه قال نعم فان طرح من متاع رجل واحد أو من متاع نفسه ثم طلب أن يحاصصوه فيما طرح اله ذلك قال نعم اذا كان إنما طرح من الخب

الشديد المخوف قلت بقدر الركاب والأموال وأن لم يكن له مال قال فعليهم المحاصصة فيما بينهم على أهل الأموال بقدر أموالهم .

* **مسألة** : أبو سعيد أن لصاحب المركب اذا خاف الغرق أن يطرح امتعة الناس ولو كره أصحاب المتاع قال ويعجبنى أن يكون ذلك بعد الحجة عليهم قيل له فيطرح متاعهم جميعًا أو متاع من أراد قال اذا كان يقع لهم جميعًا لزمهم كلهم دفع المضرة عن انفسهم فان طرح من متاع أحدهم ضمنوا كلهم بالحصص فان كان النفع وصرف الضرر على المتاع كان الضمان على قدر المتاع وأن كان على الأنفس كان الضمان على الرءوس بالسوية وأن كان على الجميع فالضمان على الامتعة والرءوس وأن كان فيهم صبيان وكان النفع لهم جميعا أشبه أن يلزمهم جميعًا أن كان من طريق الحكم وأن كان من طريق الحجة فالصبيان ليس عليهم حجة قلت فيلزمهم الخلاص إلى من طرح متاعه أم لا يلزمه حتى يحكم عليهم بذلك .

* **مسألة** : واذا أصاب الخب فى البحر فطرح البحارة أمتعتهم فللمضارب أن يطرح المتاع الذى فى يده بالحصة اذا كان فى الطرح سلامة الأنفس ولا يضمن ذلك لصاحب المال .

* **مسألة** : بشير عن عزان بن الصقر فى مضارب يقول له سلطان أن لم تدفع إلى المال قتلتك أن ليس له أن يدفعه قال ولو كان فى سفينة فخاف الهلاك كان له أن يطرحه لأن الأول لسلامة نفسه وهذا لسلامته وسلامة غيره . أبو سعيد أن ثبت ذلك فمن طريق أن البحر جاء من أمر الله واذا ثبت ذلك من طريق

ما أمره إلى الله فتركه تارك يقدر عليه لزمه الضمان .

باب [١٥]

فى المكسورين فى البحر وأمتعتهم ومراكبهم

ومن ساح فى البحر فى مركب كسر على موضع فيه يتيم عنده قوت يوم وفى ذلك الموضع طعام سائح من مكاسير المراكب لا يعرف لمن هو وقد أضربه الحال فله أن يأكل من الطعام الذى من المنكسر لأنه صار فى حد التلف والذهاب عن أربابه ولا ضمان عليه فيه على قول لأنه م من اللقطات التى صارت فى حد التلف عن ربها ولا يرجع فى طلبها وقول هى لقطة مضمونه أن عرف صاحبها تخلص إليه وأن لم يعرف تصدق بمثل ذلك على الفقراء وذلك أحب إلى من أكل مال اليتيم الذى انما عنده قوت يومه ويضربه آكله .

* **مسألة** : واذا غصب المشركون قومًا ثم أطلقوهم ومعهم مركب لأحد من الناس فجائز لهم أن يركبوا فى هذا المركب ويخلصوا أنفسهم من الهلكة وفتنة الشرك ويضمنوا لأرباب المركب كما أن من خاف على نفسه أكل مال غيره اذ لم يجد حلالاً وضمن كذلك أن أخذه الظالمون وأوثقوه وفتنوه وخاف على نفسه فافتدى منهم بما قدر عليه ولو بمال غيره فهذا مثله والله أعلم فاذا ركبوا فيه ووصلوا إلى بلدهم فإن كان له ربان حافظ له ومن يده ركبوا فيه فلهم

تركه فى يده وتخلصوا من التبعة إليه وان لم يكن له ربان ولا وكيل ولا مالك كان عندهم شبه الأمانة وعليهم ضمان الكراء لأربابه حتى يجد واثقه يوصل ذلك إليهم أو يوصلوه إليهم ويتخلصوا من الواجب ان عرفوا أهله وإلا كان ذلك أمانة فى حفظهم والحقوق عليهم لأربابه قدر ما ركبوا فيه ولا يجوز له بيعه نسخة منعه على وجه الحفظ لربه إلا أن يخاف تلفه فقول له بيعه وحفظ ثمنه فأن تلف لزمه وقول لا ضمان اذا طلب حفظه لهم فأن كسر فى البحر قبل أن يصلوا إلى بلدهم وبعد أن يصلوا فأن كان أخذهم له على التعدى ضمنوه وأن كان ذلك بلا تعدى وكان بوجه من وجوه الاجازه لم يضمنوا .

* **مسألة** : فى الغريق فى البحر هل له أن يتعلق بما أمكنه من المركب أو غيره إلى أن ينجو عليه قال نعم له أن يتعلق بما أمكنه وليس عليه ضمان ذلك فأن سلم وخرج به معه إلى الساحل ضمنه لمن عرفه والا فهو بمنزلة اللقطة .

* **مسألة** : وإن كسر قوم فى بحر ومرت بهم سفينة فأرادوا أن يركبوا فيها فكره أهلها وتعلقوا بها حتى غرقوها فرأينا أن عليهم ضمان كل ما جنوا من ذلك إلا أن تكون السفينة فيها محتمل لهم فكره أصحاب السفينة حملهم فتعلقوا بهم فلا نرى عليهم بأسًا .

* **مسألة** : فان غرق قوم فحصل قوم منهم على خشبة وجاء آخر إليهم فخشوا منه أن أخذ الخشبة غرقوا أن لهم ضربه بالقدوم اذا طرح يده عليها .

باب [١٦]

فى أمتعة المكسورين فى البحر واخراجها

سعيد بن محرز فيمن تكسر سفينته فيذهب ماله فى البحر فقال من استخرج شيئًا فهو له ثم رجع يطلب ماله بعد أن استخرج قال يعطى المستخرج أجر مثله وأن قال من استخرج شيئًا فله نصفه فعليه ما شرط على نفسه .

* **مسألة** : وعما يلقى أهل السفن من الفضة والذهب والمتاع يعجزون عنه قال خذه فكله قلت فأن قدمنا فريةً فطلبوا إلينا الذى لهم قال رده قال هاشم وله فيه أجر مثله ولا تأخذ أموالهم .

* **مسألة** : قال أبو سعيد يعجبنى قول هاشم فيما يتركونه ضرورة ولا يقدرون عليه مما يرجع إلى مثله أن لو رجى أن يدع وأما مثل ما لا يرجع إلى مثله فى ذلك فيعجبنى فيه القول الأول .

باب [١٧]

فى الانتفاع من عند وكيل المال وعامله ومدعيه وقيمه

ومن يدعى أنه وكيل لرجل أو عامل له فى ماله ينتفع منه فلا يجوز لأحد أن يأكل من هذا المال برأى الوكيل والعامل إلا أن يكونا ثقتين فان أكل ولا يثق بهم فعليه الخلاص إلى ربه وأما الوكيل اذا صح به وكيل فأن سلم الغرم إليه جاز له وأن لم يصح فالى ربه وسواء قال هذا المال لفلان أو قال هذا المال لفلان فى يده بعمالة أو بوكالة .

* **مسألة** : ومن احتاج إلى علف أو رطب فى القيظ فأتى به رجل إلى نخلة فيقول لى أخرف منها وكذلك العلف فانه يسعه ذلك لأن هذا مباح لا بأس به لأنه شىء يضيق على الناس فأن قال له الأمر بعد الأخذ ليس هو لى هو لفلان فلا يصدقه على ذلك وليس على هذا شىء بعد اذا أكل وطعم وذلك على الآمر .

* **مسألة** : ابن روح فى العمال هل يستعار من أيديهم العدد فى الحكم أن من فى يده شئ فلك شراؤه واستعارته منه حتى تعلم أنه لغيره أو يقر به لغيره فليس لك ذلك ولو كان ثقة لأنه جاء الأثر أنك اذا رأيت أخاك يأكل من مال غيره من غير أن تعلم أنه يأكل من وجه حرام فقل غفر الله لك واذا أطعمك منه شيئًا فلا تأكله والأحكام لا تزول بالظن لأن الله يقول أن الظن لا يغنى من

الحق شيئًا ولولا ذلك ما جاز للمسلم أن يكتسب من السوق لأن الظنون أن أكثر دراهم اسواقنا اليوم أصلها من الغصب وكذلك سكك الدراهم قد يوجد مكتوبًا عليها أسماء الجبابرة الغاصبين.

* **مسألة**: الحسن بن أحمد فى الجزاع اذا أمره أحد أن يقطع له نخلة ولا يعرفها أنها له فبعد أن قطعها جاء من ادعى فيها أن ليس عليه ضمان إلا بصحة والله أعلم.

* **مسألة**: وفى الجذاع وقعاش الصرم يدخل القرى ولا يعرف أرباب الأموال فيستعمله انسان فى فلق جذوع أو قعش صرم. قال إن لم يرتب جاز له فأن عمل على الاطمئنانة ثم جاء يدعى ذلك الشئ فلا يتعلق عليه معانى الحكم إلا بالصحة فأن صح ذلك فأجره على المستأجر له فأن كان له سبب أعجبنى أن يكون له على المستحق الإجرة يرجع بها عليه قال ويعجبنى أن يلزم الأجير الضمان يرجع به على من استعمله وغره فأن لم يقدر عليه ومات فلا يبين لى سقوط الضمان عنه اذا لم يحتمل للمستعمل فخرج حق فى استعماله.

باب [١٨]

ما يجوز لقطه من ثمار الأموال والحصون وغيرها

والنخل اذا لم يكن عليها حصن فلا أرى باسًا بلقط ثمرها اذا كان ساقطًا مضيعًا إلا من ريح عاصف وان كان عليها حصن فلا يعرض لما فيه حصن القوم .

* **مسألة** : واذا هاج ريح فسقط من النخل تمر فحمله النهر وكان ممره بك فما أحب لك أن بعرض به وفى موضع أو التمر الذى يجرى فى الفلج من خريب فجائز لقطه ولاقطه أحق به من الماء اذا صار فى حد الذهاب من يد صاحبه .

ومن غيره : وأما السدر فما سقط مه فى غير الحصون فما أرى به بأسًا إلا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه فاجتنبه فأن أهله أحق به .

* **مسألة** : فان وجدت تحت نخلة رطبًا وتحتها نخلة من جنسها قال لا تلقط اذا شككت قال أبو الحوارى لا بأس به اذا لم تكن ريح خارب .

* **مسألة** : ولا يجوز لقط التمر من الريح الخارب من محصون أو غير محصون واختلفوا فى مقدار الخارب ما هو فقال بعضهم ما لا تطيب به نفوس أربابه وقيل أن ما نثرت الريح فهو حرام والأول أحب إلى ولا يجوز من المحصون لغنى ولا فقير ولا من غير المباح المتعارف بين الناس بالإباحة .

* **مسألة** : اختلف فى الريح الخارب فقول اذا وقع سبع تمرات وقول ثلاث تمرات وقول نصف مكوك وقول اذا كان مثله لا تطيب به النفس من صاحب النخلة من أجل الخاربة .

* **مسألة** : والحمام اذا نقب عذوق النخل فسقط التمر فقول لا يجوز لقطه وانما طرح الطير والريح حرام وأجاز قوم اذا لم تكن ريح خارب .

* **مسألة** : والخلال من بساتين صحار ـ لا يسع لقطه قال وكنت أرى الشيخ أبا محمد رحمه الله لا يجيز ذلك ويقول هذا مال يباع بالدراهم وأهل صحار غير مبيحين لذلك ولا يعرف بالإباحة وكذلك قال الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد رحمه الله أن الخلال من نزوى غير مباح لأنه يباع فى الأسواق وأما من غير صحار من الجبال أوحيث المباح فلقطه جائز والله أعلم .

باب [١٩]

الجواز فى الأموال والانتفاع بها والضمان فى ذلك

وقد رخص كثير من الفقهاء فى المشى فى أروض الناس ما لم يتخذ ذلك طريقًا ولم يدعه ملكًا ولم يكن فيه ضرر على أهلها وبعض كره المشى فى أرضهم وأجاز فى غيره وكره آخرون المشى فى الجميع من ذلك وقول أن المشى مباح ما لم يقع ضرر ومنع فعند ذلك يكره .

* **مسألة** : ومن قال لغيره أنت فى حرج أن وطئت فى أرض أو صليت فقد جازوا الوطىء فى الأرض الخراب والصلاة فيها وأرجو أن فعل ذلك لم يضره حرج صاحبها . وقيل أن رجلاً حرم على جاره المشى فى أرضه فسأل بعضًا عن ذلك فقال له قل له يجدّر أرضه ولم يحرم المشى فيها قال ورأيت الشيخ يمشى فى ذلك .

* **مسألة** : قال وكان الفضل ابن الحوارى يقول أدركنا الناس يمشون فى أرض الناس ويتقحمون الجدر . قال غيره اذ لم تكن مضرة ولا ثبوت حجة بتطرقه فلا تبعة فان حصلت مضرة فى الجدار رد فه قدر ما أضره على قول .

* **مسألة** : وفى الضياء فيمن مر فى أرضين الناس اليابسة ليس عليه أن ينفض نعله ولا رجليه إلا أن كان أصحابها يحرمون عليه المشى فى أرضهم فجائز له أن يمر قيل ولو حرموا ألا أنهم قالوا ينفض رجليه من التراب .

* **مسألة** : أبو سعيد عمن يمشى فى طريق إلى أن فرغ فأفضى إلى مال نخل أوزرع وفيه طريق وقد أثر فيه مشى الناس وهو طين فيعلق برجليه فقول يضمن ماكان من قليل أوكثير وقول لا يضمن إلا ماكان له قيمة أو فى اخراجه مضرة من موضعه .

* **مسألة** : فيمن دخل ذرة فقصف منها ورقة أنه لا شيء عليه فى دلك لأن ورقة الذرة لا تضر وكذلك قيل فى جميع ما أحدث المحدث ما لم يضر الحدث بالشيء الذى أحدثه فيه فلا تبعة عليه فيه .

* **مسألة** : قيل كان أبو معاوية لا يمشى فى طريق لا يعرف حدها إلا بقائد

يتقدم به ويؤمه وكان يضع أصبع يده بالحائط ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول هذا مال والمرء أحق بمنافع ماله من غيره وان قل إلا بأذن من صاحبه .

* **مسألة** : فيمن مشى فى أرض قوم فطار ترابها فى أرض رجل فعليه الخلاص من ذلك وقيل من مشى فى أرض قوم فعلق به طين أن يرد مثله فيها وقول ينفض رجله بما قدر والله أعلم .

* **مسألة** : سئل عن اللفظ هل يجوز أن يطرح فى أموال الناس فقد قيل ذلك ما لم يضر وقيل لا يجوز على حال .

* **مسألة** : سئل بعض أهل العلم عن ساقية مهجورة هل يجوز أن يطرح فيها لفظه أو يخرج قال فرخص فى الإخراج ولم يرخص فى الطرح .

* **مسألة** : ومن اتكأ بجدار قوم فانحت منه تراب يسير فأرجو أن لا بأس به وفى الضياء ومن اتكأ بجدر الناس مثل الطرق الجائزة ودور الأسواق والمجالس التى يقعد الناس فيها ويعلق بهم التراب أو لا يعلق فأما من دخل إلى قوم برأيهم واتكأ فلا أرى بذلك بأسًا وكذلك فى الأسواق وغيرها إلا أن ينثلم من الجدار شىء فيستحلهم من ذلك وأما من يتكى بالجدار فى الطريق فعن أبى معاوية أنه لا بأس بما علقه من التراب الظاهر حتى يعلقه شىء من نفس الجدار فيستحل أهله منه .

* **مسألة** : وقيل عن رجل من أهل نزوى أنه دخل على المفضل بن الحوارى فى منزله قال فلما قعدت عبثت بلفظة من الأرض فقال لى الفضل بن الحوارى لا تفعل هكذا فى شىء مما كان للناس ومن قبلى أنا فليس عليك ولكنى أحذرك مثل هذا من قبل غيرى .

باب [٢٠]

فى الحشيش من الحصون وغيرها والضمان فى ذلك

عن الحشيش من الزراعات المحصون عليها بالجدار والحضران فان كان الحصن معروفًا أنه عن دخول البشر لم يكن لأحد أن يقدم على دخول الحصن الممنوع ولوكان فيه شيء مباح فان وصل إلى المباح بلا دخول فى محضور جاز له أن يتعاطى وان كان الحصن انما هو عن الدواب فى التعارف لا عن البشر لم يكن الحصن حاجزًا عن المباح الذى فيه اذا كان فى التعارف عن الدواب .

* **مسألة** : من الأثر فى رجل له أطوى يزرعها وربما لم يزرعها أو أصابها المطر وينبت فيها الحشيش قلت له أن يحمى ذلك الحشيش ويمنع الناس منه لدوابه عندى أن ذلك له اذا احتاج إليه أنه أولى به وقيل ثلاث لا يمنع فيهن الكلأ والنار والماء وعندى أن الكلأ فى غير هذا . قال غيره وقد قيل لا يمنع ولوكان فى المربوبات والله أعلم .

* **مسألة** : وقال فى الحشيش من الحصون أو الزرع عنه أنه ليس للناس أن يمنعوا الكلأ إلا بمعنى مضرة أموالهم مما يتولد عليهم فى ذلك فان أخذ أحد منه بلا تعدٍ إلى مضرة من تعاطى محجور مربوب لم يكن المنع بشيء فان تعدى إلى مضرة من تعاطى مربوب محجور كان عليه ضمان ذلك ولو لم يمنعه ربه قال

والكلأ مما نبت فى الأموال التى لا تزرع ولا تثمر فأنه يكون مربوبًا اذا نبت فى الأموال مما تجرى عليه الأملاك .

* **مسألة** : وعمن يحش من زراعة الناس فيقطع الورقة والعود وأكثر من ذلك فأما اذا قطع عودًا من الزراعة فعليه الضمان فيه قيمة مثله يوم اخراجه عودًا وأما الورقة فقد قال الاشعث بن قيس لعله يرفعه إلى أبى المؤثر أنه قال من مشى فى زراعة فانكسرت ورقة أنه لا ضمان إلا أن تكون الورقة تضر بالعود الذى انكسرت منه فما لم يعلم أنها تضر بالعود الذى انكسر فليس فيه ضمان .

* **مسألة** : ومن حش حشيشاً وعلق به تراب فعن أبى المؤثر أنه أوجب رد التراب من الحشيش فى الأرض التى حش منها وأرجو أن عزان يضمن مثل ذلك وغيره رخص فى مثل ذلك اذا لم يكن له قيمة ولا حكم .

* **مسألة** : والحشيش جائز اذا لم يكن من حصن فأن علقه طين فقول يمشى رجليه اذا برز ولا شىء عليه فيما بقى وقول يضمن وقول يرد ترابًا مثله ويستحل منه وبعض لم يوجب عليه فيما علق القدمين من الطين شيئًا والله أعلم .

* **مسألة** : ولا يجوز لمن حش كسر حواجز الأرض ولا الزرع الذى فيها وعليه ضمان ما أحدث وقيمة ماكسر من الزرع لرب الأرض يتخلص منه .

* **مسألة** : ولا ضمان فى الحشيش ولوكانت الأرض مغتصبة ما لم يحدث فيها حدثًا يلزم فيه ضمان وحكى عن أبى حنيفة أن الحشيش النابت فى الأرض المملوكة ليس بملك لربها .

باب [٢١]

ما يجوز أخذه والانتفاع به من الأموال

فيمن يأخذ من مال رجل طفالاً يستبرىء به فعليه أن يرد مثله فى بعض القول وكذلك أن أخذ ترابا لا يضر من جداره أو وطىء فى جرثه فانقطع من وطئه شىء لا يضره فعليه فى هذا كله أن يرد بقدر ما حمل من الأرض ويضع فى الجدار بقدر ما أخرج منه من الطين ويتخلص مما قطعه من الحرث وقول ما لم يضر أو تكون له قيمة فلا بأس عليه وفى موضع ان كان الذى يستبرىء به اخراجه صلاحًا فلا بأس وقيل لا بأس أن يتطيب بحجر من أرض غيره ولو علقه غيره فأن أخذ من الطريق ما يستبرىء به فان كانت جائزًا لا تأتى عليها الأملاك فجائز لمن أخذ منها بلا مضرة وأما الطريق التى تأتى عليها الأملاك فبمنزلة الأملاك فان أخذ من ماله شيئًا لا يضر فاذا أخذ من ماله فيما لا يجوز فقول يلزمه الخلاص وقول ما لم يضر أو تكون له قيمة فلا بأس عليه فيه فاذا كان هو لا يعرف يضر أم لا يضر فلا أحب أن يجعل ذلك لنفسه حتى يكون ممن يعلم قدر ذلك .

* **مسألة** : ومن استعان رجلاً يبنى معه وينصرف وفى رجليه أو يديه طين فأن كان مثل ما يعلق ويغسل فلا شىء عليه فيه وأن كان شىء ينتفع به فيعرفه أياه وهو لصاحبه .

* **مسألة** : ويجوز الانتفاع من الطرق والرموم والشراج من ترابها قدر ما لا يضر بها ولا يبين النقصان فيها . وأما غير ذلك فلا يجوز .

* **مسألة** : والرول الذى فى القرى يرجع ثمره إلى تعارف أهل البلدان كانوا يعرفون بالمنع له فلا يجوز كله وأن كانوا يتعارفون بينهم إجازته فجائزا كله .

* **مسألة** : ومن ربط دابته فى شجرة لغيره أو نخلة فلا ضمان عليه ما لم تحدث من ذلك مضرة .

* **مسألة** : فيمن أعطى تبنا فيه حب فان كان مثل ما يكون فى التبن فلا بأس وأن كان كثيرًا فيرده إلى أصحابه إلا أن يكون قد عرف به أو أعطاه اياه .

* **مسألة** : فيمن يدوس سنبلة فى الجنود ثم حمل حبه ويدع تبنه كما هو عليه هل لأحد أن يحمل منه شيئًا فاذا أودعه استغناء عنه ولا حاجة له فيه ولا يرجع إليه فلا بأس لمن انتفع به حتى يعلم كما وصفنا وكذلك لو اختلط تبنه بتبن غيره فأراد صاحب التبن أن يأخذ تبنه أخذ منه بقدر تبنه والله أعلم .

* **مسألة** : وعن الحطب من النخل أو جذور الذرة فاذا كانت محاطًا عليها فلا يجوز ذلك إلا بأذن أهلها وأما اذا لم يكن محاطًا عليها بحضار أو جدار فقد قالوا ما كان جائزًا مع أهل البلد من الحطب والجذور فلا بأس بذلك ولاحطب من خوص وكرب وعسق وليف وما كان مثله .

* **مسألة** : والعسل الساقط والصمغ والقرط واللقاط من البساتين وما كان من هذا معروفًا بالإباحة لا يمنع فلا بأس به والعسل الذى يلقط لا يرجع إليه صاحبه كاللقطة جائز .

* **مسألة** : واللقاط من البساتين المحظورة لا يجوز إلا ما عرف بالإباحة من غير حصن ولا منع وأحكام الجبال أرخص من أحكام صحار لأن الأموال بصحار ممنوعة لا يحل لقط منها شيء لأنها تباع حتى الخلال والخوص .

باب [٢٢]

ما يخرج مخرج المباح من الأملاك وغيرها .

ونثار الجوز جائز لقطه وقد أجازوا أيضًا نثار الدراهم ولقطها بالتعارف والعادة فان نثره رجال أو صبيان وكان ذلك تعارفًا وعادة جاز على سكون النفس وقول يكره ذلك والله أعلم . وقيل أن النبى ﷺ لقط ذلك وكان يحاذيه أصحابه والله أعلم .

* **مسألة** : أبو الحسن فى لقط الجوز مما ينثر عند التزويج هل يجوز فذلك على ما سمعنا يسمى النهبة ولا يلقط إلا برأى من طرحه غيره قول جائز على التعارف والاطمئنانة وقومنا مختلفون قول لا يجوز أبو حنيفة يجوز أخذه وتركه ومنهم من أباحه وقال أن نثره اباحته وأن لم يقل ذلك لفظًا .
* **مسألة** : ولقط النوى جائز والله أعلم .
* **مسألة** : وجائز للغنى أكل لقطة الفقير من المباح اذا صار ملكًا للفقير ومن المحجور لا يجوز وبعض لم يجز أن يأخذ من الفقير والأول أحب إلى .

* **مسألة** : وقد أجازوا للفقير أن يلقط من المباح من غير ريح خارب وجائز من المباح بالتعارف .
* **مسألة** : ومن لقط ثمرة أو حبة عنب جاز له أكلها وان كان غنيًا .
* **مسألة** : وقال اذا كانت الجذوع الواقعة فى البلد لا يمنعونها فلا بأس لمن أخذ منها جذوعًا أو حرقها أو حطبها أو أتلفها والافلا إلا برأيهم اذا كانوا يمنعونها .
* **مسألة** : وعن أبي المنذر بشير رحمه الله أنه قال كل شيء مباح جائز بين أهل القرية فلا بأس به لم يكن مباحًا فكل أولى بالذى له ولا يجوز إلا برأى صاحبه .
* **مسألة** : ومن أخذ الأرواث من أموال الناس فلا يجوز وان كان من ماله أو حيث مباح فجائز لأن الروث مما كسبت الأرض لربها والله أعلم .
* **مسألة** : واذا حصد أصحاب القطن قطنهم وأرغدوه وكذلك الشعير والذرة يتغادر فى القصب السنبل فيجيء الفقراء يلقطون المتغادر منه وقد مر أهله عنه فجائز لهم لقطة لأن هذا من اللقطة التى لا يرجع إليها صاحبها ولا يطلبها ولا تخرج نفسه بها وهو أيضًا يعد تركه لهم كالمباح .
* **مسألة** : واذا أخذ السلطان مقشاعًا لقوم جفه وبقى منه شيء فلا يجوز لأحد أخذه منه إلا برأى أصحابه فأن كانوا هم الذين جفوه وتركوا منه شيئًا على أنهم لا يرجعون لأخذه جاز أخذه وان تركوه على أن يرجعوا إليه لم يجز أخذه .

* **مسألة** : المختصر ولا بأس على من لقط السنبل من الأرض من الفقراء بعد أن يتركه أصحاب الأرض ويذهبون عنه فلا بأس به .

* **مسألة** : وكذلك من لقط من موضع الدوس من الفقراء بعد أن يذهبوا من الجنود وكذلك من لقط التمر من بعد الجداد حين يذهب أرباب النخل وقد حصدوها اذا لم يكن جميع ذلك فى المحصون لأن المحصون لا يجوز لقطه .

* **مسألة** : ولا يجوز لقط السماد من أموال الناس مما تلقيه الدواب ولا ما يطرحه النسيل لأنه مما يصلح الارض ولا تسمح به نفس صاحب الارض وهو مما اكتسبته الارض .

* **مسألة** : والحطب من المباحات جائز لقطه وحطبه ولا يجوز من غير مباحات وان كان شيء مباح وشيء ممنوع كان حكم ذلك على المنع حتى يصح وإنما قلت حيث يعلم الاباحة وحيث لا يتمانع من ذلك .

* **مسألة** : ولقط السبيل والبحر والنهر فى كتاب اللقطه فانظر فيها ان شاء الله عز وجل .

* **مسألة** : وحفظ عن ابى الحوارى وقد كان وجد فى طريق بهلى طعامًا مطروحًا فاكل منه حتى شبع وكان ذلك فى أيام القرامطه فندم وسال ابا المؤثر فقال قال محمد بن محبوب من وجد طعامًا مطروحًا فأكله إلا أن يكون فى وعاء خبزًا أو تمرًا والله أعلم

باب [٢٣]

فى غصب الارض والبناء فيها والاحداث

ومن غصب ارضًا وبنى فيها والطين من الأرض فهى وما فيها من البناء لرب الارض ولا عناء لغاصب بالبناء فيها وإن كان الطين من ارض غير صاحب الارض فان شاء صاحب الأرض قال له اقلع مالك من البناء وإن شاء أعطاه قيمة طينه يوم بنائه .

* **مسألة** : وان غصب دارًا وجعل فيها خشبًا وغرم فيها غرامة فان له قيمة خسبه ذلك الذى قد ثبت فى الدار بعينه يوم وضعه أو يوم الحكم وله ما غرم ولا عناء له فى الدار ولا عرق وإن شاء صاحب الدار امره باخراج ماله منها فذلك إليه ،

* **مسألة** : وإن غصب أرضًا وبنى فيها مسجدًا فقيل أن المسجد يخلى بحاله وعليه قيمة الأرض لربها وقيل ان ذلك لا يجوز ان يصلى فيه ولرب الارض ان ياخذ ارضه وينتفع بها .

* **مسألة** : وان غصب ارضًا وجعل فيها قبرًا فان ذلك القبر يترك بحاله وعليه لرب الارض قيمة ذلك الموضع وقد قيل ان لصاحب الارض ان يزرع أرضه وينتفع بها ولا يضر ذلك وان اخرج الميت من القبر نسخة من الارض لم يجز له وفى موضع والذى دفن ميتًا فى ارض صافية فعليه التوبه ولا ارى له نبش

الميت وعليه شرواه ارض مثلها يشهد به للصافيه ويدين بما يلزمه .

* **مسألة** : وان حفر بئرًا فى ارض غيره فالبئر لصاحب الارض ولا عناء له فى الارض ولا عرق .

* **مسألة** : ومن غصب ارضًا فحفر فيها بئرا أو شق نهرًا كان للمغصوب منه ان يطالبه بطم ذلك فان لم يجز المغصوب منه ذلك فقال الغاصب انا اردها الى حالتها الأولى لم يكن له ذلك إذ الغاصب لم يكن له ان ينبسط فى مال الغير الا بامره وليس له عين قائمه فى المغصوب فياخذة الاباختيار المغصوب فان منعه ذلك لم يكن له دخول الارض ولا التبسيط فيها لقوله عليه السلام لايحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه الطم الكبس بالتراب قال ذو الرمه كانما جلد حاديها وقد لحقت أحشاءها من هيام الترب مطموم وليس على المغصوب منه ان يعطيه ما زاد فى قيمة الارض عند حفره البئر وشقه النهر لأن الله ما أوجب ذلك ولا رسوله ولا اتفق المسلمون على إيجابه .

* **مسألة** : عن ابى على فى ارض لقوم نسخة لرجل يقبر فيها الزنج بغيرإذنه هل له فسلها أم لا فما أحب إلينا الامساك فان كانوا أحرارًا فعليهم قيمة ما افسدوا عليه من ارضه . قال ابو المؤثر ان كان قبر فيها أحد من الاحرار بغير اذنه حكم عليهم بقدر ما قبروا فيه من أرضه ولا يفسل على القبر ولا يزرعه وان كان توقع عليها احد بغير رايه فانه يحكم عليها بقدر ما توقعوا عليها وليس يمنع من ارضه ان يعمرها من اجل ظالم ظلمه فقال غيره وقول ان قبر فيها عبيد بغبر رايه كان ذلك خيانة منهم . وكان ذلك فى رقابهم فأن لم يقدر على حكم من حاكم فى

دلك ولا وصل إلى حق فى ماله هذا ولا وصل إلى شرواه وأصل ما فعل فيه بغير رايه فليس ذلك مما يمنعه عن ماله وعن حلاله وقول اذا قبر فيها حر ميتًا كان ضامنًا لما أتلف من الأرض من موضع القبر ومحجور ذلك على رب الأرض ومحكوم على المنلف باداء الضمان إليه متى قدر عليه وقال من قال أن القابر ضامن ولا يحجر على رب الأرض أرضه حتى يصير إليه من العوض من الضامن بمقدار القبر فإذا صار إليه قيمة ما أتلف عليه من أرضه حجرت حينئذ عليه وثبت حكم القبر بالحجر فيه على ما يحجر به القبور على قياد ما يوجد فى بعض الآثار ووقد يقال لا ينتفع عن القبر بحجر ولا مدر .

باب [٢٤]

ما يجوز ويثبت فى المال المغتصب من ربه وما لا يثبت

الأموال المغصوبة لا تجوز فيها الإباحة ولا الدلالة ولا البيع اذا كان المشترى لا يتوصل إليها من يد الغاصب فالبيع منتقض وقد قال بعض المسلمين أن الذى يتوصل إلى مال غيره من يد الغاصب يكون معرضًا نفسه للبراءة وانما لم يصح الشراء والحل فيه لأنه محال بيه وبينه بالغصب . والمغصوب لا تطيب نفسه من مال بقليل ولا كثير لأنه ممنوع منه ولا يجوز البيع والحل فيه وهو ممنوع من التصرف فيه ولعله يحتاج فلا يتوصل إلى شىء مه ولو

كان فى يده لم يبعه وانما باعه وأحله من طريق الأياس منه فيكون فى يد المشترى أو المحل له أحب إليه من يد الغاصب والبيع والحل انما يكون بطيب القلب والتراضى والممنوع غير طيب قلبه ولا راضى إذ هو ممنوع الا أن يكون المحل له ممن تجرى بينهما الاباحة قبل أن يغصب وكان يأخذ من ماله قبل غصبه مما يجرى بين الناس من تعارف الاباحة فأخذ بعد حل واباحة كما كان يأخذ قبل الغصب من غير أن يعلم بذلك أحد فأرجو أنه جائز . وقال المسلمون أن بيع المغتصب لا يجوز والمرتكب لذلك من يد الغاصب عندهم عاص لربه فى فعله ما لا يحل له أخذه من يد الظالم إلا أن يكون اذا اشترى المشترى مكن رب المال منه ولم يخف عذره فان شاء البائع أخذه وأن شاء أشهد على بيعه بعد أن يمكنه من أخذه بوفاء من الثمن ولا يخاف المشترى اذا لم يتم له البيع أجبره السلطان فأخذوا منه المال فلعل هذا يجوز وأن كان المسلمون قد قالوا أن بيع المغتصب غير جائز واذا جعله فى حل وهو فى يد الغاصب قبل أن يضمن منه شيئًا ثم قبضه فانما يقبض مال المغتصب فاذا عرفه أن له فى يده شيئًا حده له وعرفه إياه فأن شاء أخذه وان شاء وهبه فقد قيل أن ذلك جائز اذا كان لا يتقى منه تقيةً فان كان الآخذ أخذه سريره وأما اذا لزمه فى المال المغتصب تبعه من غير تعدى فعرف ذلك المغصوب وسأله الحل فقد قيل أن ذلك الحل جائز . وقيل لا يجوز اذ لا يملك أمر ماله . قال المصنف اذا مكنه وخيره من الحل والأخذ فأحله مختارًا برىء .

فى فعله ما لا يحل له أخذه من يد الظالم إلا أن يكون اذا اشترى المشترى مكن رب المال منه ولم يخف عذره فان شاء البائع أخذه وأن شاء أشهد على بيعه بعد أن يمكنه من أخذه بوفاء من الثمن ولا يخاف المشترى اذا لم يتم له البيع أجبره السلطان فأخذوا منه المال فلعل هذا يجوز وأن كان المسلمون قد قالوا أن بيع المغتصب غير جائز واذا جعله فى حل وهو فى يد الغاصب قبل أن يضمن منه شيئًا ثم قبضه فانما يقبض مال المغتصب فاذا عرفه أن له فى يده شيئًا حده له وعرفه إياه فأن شاء أخذه وان شاء وهبه فقد قيل أن ذلك جائز اذا كان لا يتقى منه تقيةً فان كان الآخذ أخذه سريره وأما اذا لزمه فى المال المغتصب تبعه من غير تعدى فعرف ذلك المغصوب وسأله الحل فقد قيل أن ذلك الحل جائز. وقيل لا يجوز اذ لا يملك أمر ماله. قال المصنف اذا مكنه وخيره من الحل والأخذ فأحله مختارًا برىء.

* **مسـألة**: والاقرار فى المغصوب جائز وذلك عن حيان فعرضنا الجواب على محمد بن المختار فلم يقل شيئًا وأما الهبة فى المغصوب لا تجوز. وروى عن النبى ﷺ أنه قال الناس شركاء فى ثلاثة الماء. والكلأ والنار. وقيل والحجارة وهو أكثر القول ويقال. أربع تساوى الناس فيها الماء من الآبار ليس لأحد منعه ولا بيعه لمن أراد لشرب أو لطهارة اذا كان ينزع بحبله ودلوه. والعشب وهو ما أنبت الأرض. وسق الغيث فى أرض موات أو غير موات والحجارة من الجبال والأودية. والنار الواقدة.

باب [٢٥]

الانتفاع بالنار ولهبها وجمرها

ومن أخذ من موقد قوم شهابًا من نار بغير أمرهم وكان ذلك تعارف واباحة جاز وجائز لهم القبس وليس لهم معه من القبس وان كرهوا فله ذلك . ولا يجوز أن يشوى على جمرهم إلا برأيهم أو دالة عليهم وتعارف أنهم لا يحتاجون إليه وبين الجمر والقبس فرق .

* **مسألة** : ولا بأس بالانتفاع باللهب من نار الظلمة والجمر برأيهم جائز الانتفاع به ولا حكم له فجائز لمن أخذه وانتفع. بلا رأيهم .

* **مسألة** : وان كان لذلك عادة جارية مثل ما يجرى بين الناس من التعارف جاز اللهب .مع الجمر بلا رأيهم .

* **مسألة** : وأن كان الحطب مغتصبًا مأخوذًا من الناس لم يجز الجمر ولا بأس بالقبس .

* **مسألة** : ومن احتاج إلى النار فوجد عندها زنجيًا مملوكًا ولا يجد من يكلمه فأخذ من اللهب فلا شيء عليه وأما الجمر فيجرى التعارف والله أعلم .

باب [٢٦]

ما يجوز الانتفاع به من الآبار والآلات بالتعارف

اختلف فى الزواجر وما يجوز منها وما لا يجوز فقول لا يجوز منها شرب ولا وضوء ولا غسل جنابة ولا نجاسة إلا برأى الزاجر وقول يجوز الشرب ولا يجوز غيره إلا برأى الزاجر وقول يجوز الوضوء والغسل للصلاة اذا حضر وقتها ولا يجوز قبل وقتها وقيل يجوز للصلاة اذا اعتقد لها فى الوقت وقبل الوقت وقول يجوز لغسل البدن من الوسخ والصية والوضوء للفريضة والنافلة وغسل النجس والشرب فى كل وقت ما لم تبن مضرة ولا يجوز حمل ذلك إلا برأى صاحب الزاجرة وقول يجوز الشرب والحمل للشراب اذا خاف الضرر على نفسه ولم تتبين مضرة على نقصان الماء وقول اذا كانت الزاجرة والدلو لغير الزاجر فلا يجوز ذلك إلا برأى صاحب الماء وليس للزاجر فيه حجة وذلك على ما لا يجيزه إلا برأى ربه وقول أن الرأى فى ذلك للزاجر ولو كان أمة أو صبيًا انما هو أثر متبع ولا ينظر إل الآلة والدلو والزاجرة بل إلى الزاجر وينبغى للعبد أن ينظر لنفسه موضع الفرض ويطلب لنفسه السلامة ولا يحملها على الشطط ولا يهاودها على الهوان مما يخاف منه الفرط وبالله التوفيق وقول أبى معاوية لا يجوز لأحد أن يشرب منها إلا برأيهم إلا أن يخاف على نفسه الموت من العطش فجائز أن يشرب بلا رأيهم ويطلب إلى صاحب البقرة التى

يزجر عليها وهو أولى إلا أن يعرف أن له شريكًا فى الدلو والبقرة فيطلب إليهما جميعًا أبو الحوارى يستأذن من على الخب كانت ليتيم أو لغيره إلا أن يعلم أن الدلو والبقرة لليتيم فلا يشرب ولا يتوضأ إلا أن لا يجد غيرها فلابد له أن يشرب ويغتسل اذا أذن له الذى على الخب وقول يستحل الزاجر ويتخلص إليه ماكان صغيرًا أوكبيرًا وقول ذلك إلى سنة البلد ان كان معروفًا بالاباحة جاز اذا وقع التعارف بالإباحة جاز على المملوك والصبى وغيرهم .

* **مسألة** : قيل لأبى معاوية فيسقى دابته قال لا إلا برأيهم قال غيره وقول يجوز ما لم يضر ذلك بالماء أو يكن لذلك قيمة أو ثمن .

* **مسألة** : وقيل يجوز الانتفاع من أموال الناس فى مثل هذا ما لم يضر بالماء ولم تكن له قيمة ثمن فى الموضع .

* **مسألة** : عنه هل يجوز لرجل يجىء الطوى فيركب عليها آلة الزجر بلا أن يستشير أصحاب الطوى قال لا إلا برأيهم قال غيره وقول يجوز اذا لم تكن على الأرض مضرة من مجارى الماء والخب وغير ذلك .

* **مسألة** : وأما البئر التى لا تزجر ولا يستقى بدلو اليتيم فان استقى بدلوه فلا بأس عليه من بئر اليتيم وغيره وكان أبو المؤثر يقول اذا استقى الإنسان بدلوه لم يكن عليه أن يستشير أصحاب البئر واليتيم وغيره عندنا سواء والله أعلم .

* **مسألة** : فيمن يخرج فى قرية كلها أطوى عليها حبال الزجر ودلاء فى وقت صيف قد انقطع الزجر وحضرت الصلاة هل له أن يزجر بدلو من لا يعرف ويستقى ويتوضأ ويشرب إذا كان به ظمأ فان كان هذا يستقى بهذه الدلاء

ويتوضأ ويصلى ويشرب اذا كان به ظمأ ويستحل أهلها أن قدر عليهم وأن لم يقدر عليهم لم أر عليه بأسًا اذا لم يحدث بها حدث من قبله ينقطع الحبل أو تنخرق الدلو فان أصابها منه حدث فعليه أن يخرج إلى أهلها يتخلص منها وأن لم يحدث بها حدث لم يكن ذلك عليه وهذا اذا كانت الدلاء مركبة على الأطوى لا ضمان عليه أن عنا هذه الدلاء معنى من غيره اذا لم يحدث فيها حدث منه وان كانت ليس مركبة وانما هى فى عروشهم أو بيوتهم مثل بيوت هذه الزجار التى يسكنونها وقد خرجوا منها فله أن يستقى بها أو يتوضأ للصلاة ويشرب من الماء وهو ضامن لتلك الدلاء اذا كان على هذا الوجه وفى موضع . قال أذا كان مجعولاً لينتفع به جاز له فأن حدث فى الدلو حدث من فعله فى حال الاستقاء فلا يضمن اذا كان الفعل مباحًا ولم يعرضه لأكثر مما يتفع به فأن خرج فى الاعتبار أنه لم يجعل لبتفع به فاستعمله بما تلحقه مضرة فقول يضمن وقول لا شىء عليه . قال المصنف يضمن الحدث وانما الاختلاف اذا تلف بعدا استعماله وتركه فى موضعه وهو مؤمن عليه والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو سعيد فيمن يجىء إلى مثل الروضة وعلى الأطوى دلاء فان كانت مجعولة للاستقاء صغار ويطمئن كان لمن جاء أن يستقى بها ويشرب ويتوضأ وليس عليه ضمان فيها ولا مشورة إلا أن يصح أنه وضع للاستقاء خاص وأما الدلاء الكبار التى يزجر بها فلا يسعه أن يستقى بها إلا برأى أربابها فأن لم يجدهم استقى بها ودان بما يلزمه اذا كان له قيمة تخلص منه وأن لم تكن له قيمة لم يكن عليه شىء ووجدت فى الحاشية فاذا فرغ مستقى بها جعلها

حيث يأمن عليها وتصل إلى أربابها قلت حيث وجدها لولا أنهم يامون عليها لم يدعوها قال اذا خرج أنه آمن عليها جاز له أن يتركها حيث وجدها .

* **مسألة** : وعن الدلاء والفواحش التى على الطرف وعند المساجد قال لا بأس على من توضأ وشرب ثم ما وجدته فى الحاشية ومن أحدث فى الماء غيرما ينتفع به ضمن ذلك لأنه أتلف مالاً من غير نفع ولا إباحة إلا أن يكون ماء قطر من وضوئه فلا ضمان عليه .

* **مسألة** : ومن اجتاز إلى الماء ووجده فى بستان فأن كان مسكونًا لم يدخل إلا باذن وأن لم يكن مسكونًا ولا مقفولاً دخل وهذا مباح إلا ما يعرف من ذلك بالدخول فى المباح بغير أذن .

* **مسألة** : وعن الخروس التى على الطرق قال ما أظن أنها تجعل عل الطريق إلا للشرب فلا بأس على من شرب منها ولا من توضأ منها .

* **مسألة** : أبو مروان فى رجلين وردا إلى بئر مورد للناس للسبيل وعليها دلو فأراد كل واحد منهما أن يستقى أولاً خوف سبق القافلة قال يتقارعان على قول أبى المؤثر فمن خرجت قرعته سبق صاحبه وان سبق أحدهما للدلو فأخذها لم يكن لصاحبه أن يمانعه انما الخصومة اذا وردوا وردًا واحدًا قال وعرضته على الشيخ أبى مالك فقال اذا سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها لم يكن له أن يستقى إلا دلوًا واحدًا . لأن للآخر فيها أيضًا حقًا وهو يحتاج إلى الماء كما يحتاج هذا إليه ولعل هذا دوابه أيضًا شديدة العطش ولعل الماء يفرغ فلا يصل الآخر إلى نفع .

* **مسـألة** : والمسافر اذا وجد الماء فى حياض على رأس بئر فى فلاة فشرب منه وسقى دوابه فهذا يعرف مثله من طريق سكون النفس أن كان فاضلاً ممن استقى قبله ثم مضى وتركه جاز ذلك فان كان مجعولاً لمن يأتى ينتفع به جاز ذلك وان علم أنه وضع ليرجع إليه لم يجز أخذه .
* **مسـألة** : فإذا جاء بادٍ بسوق مواشيه إلى بئر يستقى فوجد الحياض مملوءة فهى كالأولى .
* **مسـألة** : ومن استقى من بئر على طريق فانقطع الدلو فى البئر فانخرق فلا أرى عليه ضماناً ما لم يتعمد لقطعه أو لخرقه إلا أنى أحب أن يخرج الدلو من البئر أن قدر على ذلك .

باب [٢٧]

الانتفاع من الأنهار بالتعارف

المختصر والاستقاء من الآبار والأطوى والأنهار فلا بأس به ولا يحل منعه للمنتفع به من لابد منه .
* **مسـألة** : قال ولا يستقى من النهر للبناء ولا لسيح البيوت ولا لسقى النحل ولا الفسل ولكن للغسل والوضوء وغسل النجاسات من الثوب والشرب والخبز والطبيخ وكناز التمر وسقى الدواب وما لا بد منه فذلك جائز .

* **مسألة** : وقيل يستقى من الفلج لعمل النبذ والخل واضحاء التمر وكنازه وعجن الدقيق وغسل الثوب من النجس وغسل اليدين من النجس وغسل الميت لأنه لابد مه ولو نقص الفلج ولا يعمل منه النيل ولا صبغ الشوران ويكره نضح البيت من غير نجس وقيل يحمل منه لجميع ما ينتفع به الناس مما قد جاء الأثر على استعمال جميع الأطعمة وغسل النجاسات وقول نقص الفلج من ذلك أو لم ينفص وقول لا ينتفع بغير ذلك من الفلج وقول ينتفع لغيره منه ما لم ينقصه ويضربه ويتبين نقصانه .
* **مسألة** : ويستقى منه لاطفاء الحريق ولا ضمان فيه وأن منع صاحب الماء لم يجزله وأن كسر كاسر الماء حتى يقرب من الحريق فهو ضامن لذلك وكذلك اذا كسر من الماء شيئًا لينتفع به وفي جميع الاشياء اذا كسر ولو شيئًا حتى يصير إلى منفعة فهو ضامن لذلك كان قليلاً أو كثيرًا في جميع ما ينتفع به .
* **مسألة** : وقيل ويؤخذ من الفلج ويوكر به السقانا حية وقيل لطهر الميت والرش على قبره بغير رأى أهله .
* **مسألة** : ويكره نضح البيت من غير نجس ولا يجوز نضح الجرب للنضد .
* **مسألة** : ويحمل النساج من الفلج لاغلاء السوج ولا بأس بأخذ الرجل الجرة والجرتين من الفلج اذا كان ذلك مما لا ينكره الناس ويجيزونه بينهم ولا يكاد ينقص من الفلج للغيلة ومثلها .
* **مسألة** : ولا بأس بصبغ الشوران على شغير الفلج فما أهرقوا من ماء الشوران كان في الفلج ولا يهر قوة ناحية من الفلج وفي موضع ولا يعمل من الفلج

النيل ولا لصباغ الشوران وقيل لا بأس أن يصب فى الدواة من ماء الفلج ما لا ينقصه

* **مسـألة** : أبو سعيد فيمن توضأ فى ساقية وكذلك ما يجوز له الانتفاع به فى الفلج فقعد فيه فساح منه شئ وضاع فيعجبنى أن لا يلزمه تبعة ما لم يكن لذلك قيمة أو يضر بالفلج .

* **مسـألة** : محمد بن الحسن فيمن يطرح فى الفلج من فلج أعلى منه ويسقى فسله أو غيرها ترحًا بيده فأجاز ذلك .

* **مسـألة** : فيمن يغسل الثوب فى الفلج وعصره ناحية فقد قيل يعصره فى الفلج فاذا خالف لزمه الضمان الاعلى قول من يقول أنه لم يكن لما تلف قيمة فى مثل ذلك الفلج ولا فيه مضرة فلا ضمان عليه .

* **مسـألة** : وفى موضع عن أبى سعيد قال يومران يعصرْ الماء فى الفلج فأن لم يفعل فلا أعلم ضمانًا يلحقه فيما قيل .

* **مسـألة** : فان أخذ من الفلج ليغسل نجاسة ففضل من ذلك الماء شئ هل عليه أن يرده فى الفلج . قال له أن يدخره إلى وقت حاجته إليه مما يجوز استعماله به .

باب [٢٨]

فيما خرج من الأنهار والسقى به وما يجوز من ذلك وما يضمن منه

ولا يجوز الانتفاع من الوشل من الفلج إلا برأى أهله إلا أن يكون ذلك مباحًا ولا يتمانعه أهل البلد ولا يصرفه صاحب المال إلى ماله فعند ذلك جائز .

* **مسألة** : وما فاض من الأجائل وصار على حد التلف والذهاب من أهله فجائز الانتفاع به .

* **مسألة** : محمد بن ابراهيم فى الماء الذى ينطلق من الاجالة ولا يقدر صاحبه على سدّه انه أن انتفع به صاحبه بطناء أو بيع أو هبه أو غير ذلك فهو أولى به وان لم ينتفع به فقول محمد ابن محبوب أنه يجوز لغيره أن ينتفع به وقول لا يجوز ذلك قال فاذا انطلق ماء من فلج أعلى غلبه إلى فلج أسفل فعلى قول محمد بن محبوب لصاحب الأسفل أن يسقى بفلجه ولا ضمان عليه وقد يكون قليلاً أو كثيرًا .

* **مسألة** : وكذلك عن محمد بن محبوب فيمن يسد ماءً فى ساقية يجم[1] فيها الماء ثم يحضر ماء غيره أن الماء الذى يبقى فى هذه الساقية للذى يحدر ماءه إلا أن يصرفه صاحبه قبل أن يحضر ماء هذا .

(١) يجتمع

* **مسألة** : وقد أجيز أيضًا أن يسد الإنسان ماءه فى الساقية ولوكانت فيها سبية من ماء غيره وقد يمكن أن يكون هذه السبية وذلك الماء الذى جم فى الساقية واحتمل أن يكون تركه صاحبه باختيار مه أو بغير اختيار فانظر فيه .

* **مسألة** : وعن ساقية يخرج منها ماء من غير الفلج وانما يخرج منها من البساتين أو من الوجيى هل لأجنبى أن يسق ويغيل فان الماء لأهل الساقية التى فيها الماء لأن ذلك رزق ساقة الله إليهم واحتملته أموالهم فهولهم إلا أن يطيبوا نفسًا بذلك .

* **مسألة** : واذا غلبت السبيه ـ صاحب الماء فتركها علبة فقول ينتفع بها وقول لا ينتفع بها وكذلك أن سبقه الماء أو سده بحصى فسبيل وأما اذا تركه صاحبه من طيبة نفسه فذلك ينتفع به .

* **مسألة** : والأملاك على حد الحجر بالملك حتى تنقلها الإباحة بصحة ذلك أو بما تطمئن إليه القلوب بإبا٤ة ذلك .

* **مسألة** : وفى موضع فأن حرم أهل القرية على الناس ماء لهم فليس يحرم عليهم ان شاء الله ما يحتاجون إليه من الماء .

* **مسألة** : ومن علم أن الماء يسيل من الأجايل فلما جاء الليل سوى الاصورة إلى نخلة ليكون ما فاض من الماء إلى نخلة فلا بأس عليه ما لم يطرح الماء إلى نخله .

فصل فأن كثر الماء فأرغدوه أيجوز لمن يسق منه فاذا كان جائزًا بين أهل القرية وهى سنتهم فلا أرى بأسًا ويتحرى الا أن يكون يسق والماء ليتيم أو غائب

أو من يعرف أنه لا يوسع له فالتنزه أفضل إلا أن يأذن له أهله .

* **مسألة** : ومن فسل صَرِمًا وجعل رجلاً يسقيه فسقاه ولا يعرف له ماء أنه جائز له لعل ذلك الرجل يحتال من عده وليس صاحب الصرم مكلفًا علم الغيب . قال المصنف وهذا ما لم يستربه فاذا استراب كان التنزه أولى والله أعلم .

* **مسألة** : وقال وجدت من لا يتهم بكذب أنه كان يغرف من بقية تجرى فى الساقية ويصب فى فسلة فسلها فمر به موسى بن على فنهاه عن ذلك قال فقلت له أما هذه النخلة الكبيرة تشرب منه فقال هى أولى به .

* **مسألة** : وقيل فيمن وجد ماء لرجل فى زرع نفسه فله أن يسقى به اذا لم يكن من جهة السيان فان سبق صاحبه إلى الزرع فسدّه من أعلى وترك الباقى فاذا لم يكن لصاحبه فيه منفعة ولا يصرفه إلى موضع صار بمنزلة المباح وان سده بحصى وغلبه الماء فيسيل فاذا لم يقدر عليه ولم يصرفه إلى موضع جاز الانتفاع به وكذلك ان غلبته الأجالة فاشتغل بسدها وترك الماء جاز الانتفاع به .

باب [٢٩]

الطحن فى الرحى والتعارف والضمان فى ذلك

فيمن أراد أن يطحن فى رحى فرفعها وفيها حب باقى هل يطحن عليه قال

اذا خرج على معنى أنه لا يرجع إلى مثله فهو بمعنى الإباحة للغنى والفقير إلا أن يصح تركه فى مخصوص لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبى أو عبد فأن كان قد طحن فيها صبى أو مملوك فاذا كان العرف والعادة مما لا يتعرى أنه يبقى فى فم الرحى من كل طحن لم يكن ذلك شئ يبقى من صاحبه ولا له وخرج مباحًا اذا كان هو الأغلب من الأمور .

* **مسألة** : الشيخ أبو محمد لا بأس بالطحن برحى اليتيم اذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيما بينهم وأنهم لا يمنعون من ذلك وأن الطحن عندهم مباح غير محجور . قال أبو سعيد قد قيل لا يجوز أن يطحن برحى اليتيم إلا أن يكون أصلح لها لأنها فى الاعتبار تنقص ويخاف عليها المضرة وقول اذا وقع عليه إسم الإباحة أن مال اليتيم والبالغ فيه سواء على ما جرت به السة فقد قيل فى رحى البالغ أن يستأذن فى الطحين فيها واذا أذن للطاحن فى الدخول كان له أن يطحن فى الرحى فاذا ثبت معنى الاباحة فى موضع ما فى الطحين فى الرحى بما يشبه معنى الاتفاق من اطلاق ذلك لم يبعد ما قال من دخول رحى اليتيم فى جملة الرحى كما دخل عليها معنى الاباحة فى سائر الأموال اذا ثبت فيها السنة بالاباحة .

* **مسألة** : قال أبو سعيد من منع المباح كمن أباح المحجور ومن أباح المحجور كمن منع المباح .

* **مسألة** : فى تنور اليتيم هل يجوز لأحد أن يخبر فيه ما لم تتبين مضرة قال أن كان يخرج فى ذلك نفع لليتيم فى نفسه أو فى ماله بوجه فى الاعتبار كان ذلك

يخرج بمعنى الاباحة وما خرج من هذا المعنى لم يثبت عندى معنى الانتفاع به بمال اليتيم لنفس المنتفع قيل ولو لم تبن مضره قال اذا اطلق للجميع الانتفاع بذلك لم آمن أنه تلحقه المضرة .

* **مسألة** : أبو الحسن فيمن أراد أن يطحن فى الرحى واذا فرغ أجراها حتى لا يبقى فيها شئ من الحب ولعله يأتيها وفيها حب باق أنه لا يجوز له أن يأخذ غير حبه فان أخذ غيره فيجعل مثله للفقراء اذا كان لا يعرف أربابه . وقال غيره وقول اذا كان ذلك معروفًا أنه لا يرجع إليه صاحبه وكان ذلك فعل الناس فلا ضمان عليه فيه إلا أن يكون منزوكًا فى الرحى ما لا يتعارف ويتركه الذى يجده فهمالك لا يأخذه ويعزله على جانب الرحى ويطحن كذا عرفنا فأن كان ذلك خارجًا من العرف والعادة بين الناس إلا أنه مثله لا يرجع إليه صاحبه ومعروف أنه يترك على وجه التعمد من تضييع على وجه الترك لما له فذلك جائز أيضًا أخذه على هذا إلا أن يكون هذا من يتيم أو صبى مما خرج من السنة إلا أنه لا يرجع إليه صاحبه فأن عرف أن ذلك من صبى أو مملوك فهو خارج من التعارف بين الناس فذلك لا يأخذه ولوكان مثله لا يرجع إليه صاحبه ويعزله على جانب الرحى ويطحن .

باب [٣٠]

فى المساكن وما يجوز منها وفيها والضمان فى ذلك

أبو الحسن قال للساكن فى منزل غيره بأجر أو بغير أجر مثل ما لرب المنزل من غير ضرر يتبين فى المنزل وله أن يربط دابته ويستقى من البئر ويخبز فى التنور وقول لا يخبز فى التنور إلا برأى صاحبه ويوقد النار فى الموقد ويبول ويتغوط وينام وليس له أن يحدث فيه حدثًا إلا برأى صاحب المنزل وللساكن أن يقفو ما كان يفعل رب المنزل فى ذلك المنزل ولا يحدث فيها موقدًا ولا تنور ولا يعلو فوق ظهره يعنى عالى البيت إلا برأى صاحب المنزل .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى فيمن يكترى المنزل أله أن ينام فوق ظهر المنزل ولم يشترط ذلك قال ليس له ذلك ولا له أن يوتد فى الجدار فان كان فى الجدار وتد فلا يعلق به وينتفع به إلا برأى صاحب المنزل وقول له ذلك وأن كان فى جدار البيت كوى فله أن ينتفع بها .

* **مسألة** : وعن الساكن فى منزل غيره أله أن يكسحه بغير رأى صاحبه وينضحه فأجاز له أن يكسح ما أحدث فيه ولا يكسح غير ذلك إلا برأيه ولم يدله وأن ينضحه ولا من واجه ولا يغرى ما فيه من الخروق من على ظهره قبل أن يأتى الغيث فأن جاء الغيث ووقع عليه الضرر جاز له أن يغميه ولم يجز له أن يركب عليه بابًا إلا برأى صاحبه وأجاز له أن يركب عليه الصلة ويحدثها عليه

ويصلحها اذا كانت بغير رايه وأجاز له أن يوقد فى الموقد وأجاز له أن يدق فى الموقعة الحجر ويستعملها ويستعمل من حجارته ما ليس يدخل على الحجارة فى عمله ضرر .

* **مسـألة** : وأجاز له أن يستعمل الاغدنة التى وجدها فى البيت والأوتاد والكوى التى فى الجدار ما لم يحدث فى البيت حدثًا .

* **مسـألة** : ولم يجز للساكن أن يحدث فى البيت مصلى ولا يصلح المصلى القديم فان كان قد غاب إلا برأى صاحب البيت .

* **مسـألة** : وأجاز للساكن أن يعلق دلوه وقربته بالنصب التى فى البيت لصاحب البيت مثل نصب اللحم ما لم يكن فيه ضرر على صاحب البيت ولا يحدث فى البيت حدثًا لم يكن .

* **مسـألة** : فيمن يغيب من منزله من خوف أو حاجة هل يسكن فلا يجوز لأحد أن يسكن ذلك المنزل إلا برأى صاحبه فأن سكن ساكن بغير رأيه كان عليه الاجرة سكنه قليلاً أوكثيرًا فعليه الخلاص إلا أن يكون قد خربه أهله ونزعوا الأبواب منه ولا حاجة لهم إليه فى ذلك الوقت فلا نرى عليه بأسًا فى ذلك اذا سكنه على حد الاضطرار إليه ولا يتخذ بذلك حجة على صاحب المنزل ولا اختبارًا لسكنه ورده ذلك على الاضطرار وقد قال ذلك بعض الفقهاء فى منزل لا يسكنه أهله فصار خرابًا فلا بأس بقضاء الحاجة فيه كما قال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم فيها حاجة .

* **مسألة** : عن البيوت اذا خربت وتحول أربابها عنها وبقيت خرابًا هل لأحد من الناس يعرشها ويسكنها أو يتكنف فيها فليس لأحد أن يعرش فيها ويسكنها إلا برأى أهلها لأن ذلك حجة فأما أن يمر فيها أو يتكنف فيها فلا بأس بذلك .
* **مسألة** : ومن سكن منزلاً لأقوام فلا يجوز الانتفاع بالجذوع منه إلا برأى أصحابه وأما الأبواب فهى تبع للبيت وسكنه لأنها ثابتة وانما لا يجوز ماكان يدفع ويوضع فى البيت .
* **مسألة** : وقول من دخل منزل قوم فليس له أن يبزق ويتمخط فى بيتهم أو فى جدارهم إلا برأيهم فأن أذنوا له وألا فعل ذلك فيما يمكنه من ثيابهم وفيما له مثل نعله .

باب [٣١]

مسائل الخطأ فى الأموال والدما والضمان فى ذلك

ومن جلس إلى حداد ينظره فطارت شرارة ففقأت عينه فقال عليه الدية قال أبو المؤثر أن كان جلس إلى الحداد بأمره فما أصابه الحداد فعليه فيه الدية وأن كان جلس إلى الحداد بغير أذنه فليس على الحداد شىء قال غيره وهذا اذا كان فى منزله فدخل بغير اذنه فليس عليه شىء وأن دخل باذنه أوكان فى

موضع مباح فقعد فهو كما قال الأول .

* **مسألة** : ومن وطىء على شباكة ممدودة فى حريم البحر فخرق شيئًا منها برجله خطأ فلا ضمان عليه .

* **مسألة** : ومن قال لرجل ارفع على هذ التوب فرفعه عليه فانخرق فلا ضمان عليه لو انخرق من تحت يد الرافع .

* **مسألة** : أبو سعيد فى رجلين جاء كل واحد منهما بكراز إلى التاجر ليزن لهما دهنًا فوزن لواحد فى كراز الآخر فأخذه فان وزن بالنية للآخر فعلى التاجر ضمان الكراز لأنه استعمله بغير أمر ربه وأن وزن وفى نيته لصاحب الكراز ووضعه فلا ضمان على التاجر لأنه انما استعمله على أنه لربه أن سلمه إليه ضمنه وأن لم يأذنا له بالوزن كان ضامنًا لما استعمل من الكرازين اذا أخذ كل واحد غير ربه ولو كان فى نيته أنه انما يزن لربه .

* **مسألة** : ومن كان مع رجل فى بيته فسدع كوزًا خطأ فكسره فأرى عليه أن يغرمه إلا أن يكون صاحب المنزل اذن به فى الإنتفاع به فانكسر فى حال انتفاعه فلا ضمان عليه .

* **مسألة** : وسألت عمن يخرف لإنسان نخله يضمن ما سقط منها أم لا قال أن خرف له ولم يتعمد لاسقاط ما سقط منها فلا شىء عليه وعلى صاحب النخلة لقط ما سقط من نخلته والله أعلم .

* **مسألة** : ومن استقى من بئر على طريق فانقطع الدلو فى البئر فانخرق فلا أرى

عليه ضمانًا ما لم يتعمد لقطه أو لخرقه إلا أنى أحب أن يخرج الدلو من البئر أن قدر على ذلك .

* **مسـألة** : ومن استعان برجل ليحمل له وعاء فكسر من يده فلا ضمان عليه . ومن ذعرت منه دابة فوقعت حتى دكت شيئًا منها فلا ضمان عليه .

* **مسـألة** : أحمد بن محمد بن أبى بكر فى الذى يسلم إلى آخر زجاجة ليضع له فيها دهنًا على وجه الشر فكسرت من يده فقد سألت عنها فى المجلس فذكر من ذكر أنه وجد فيها أن ليس عليه ضمان اذا سقطت من يده .

* **مسـألة** : فيمن طلب إلى رجل أن يسقيه ماء فسلم إليه إناء فيه ماء فسبقه فسقط الإناء من يد الطالب فكسر أنه اذا لم يتعمد لذلك ولا فرط فى حفظه أنه لا ضمان عليه وهو أمين .

* **مسـألة** : ومن طهر ميتًا فوجد فيه خاتمًا فلم يترعه وقبر به فأنه ضامن لذلك فان تركه بعد الطهر عليه الضمان وأن ولى كفنه غيره ولم يعرف ما حال الخاتم فاذا كان فى موضع أمن ولا يخاف عليه من يكفنه فلا ضمان عليه وان كان لا يأمن عليه ممن يكفنه أو من الموضع فأخاف عليه الضمان .

باب [٣٢]

الضمـان بالنـار

ومن ألقى نارًا فى الطريق فأصابت مالاً أو نفسًا ضمن فأن وقعت منه

جمرة ولم يعلم بها فما أصابت تلك الجمرة ضمنه فإن أتى آت فألقى عليها حطبا فأصابت بلهبها وبزيادتها فإن ذلك على الذى ألقى الحطب .

* **مسألة** : فان وضع فى حقه نارًا فأصابت بلهبها أحدًا فلا ضمان عليه وأن وضع فى غير حقه نارًا فأصابت ضمن فأن أحرق فى أرضه قصبًا أو غبره فتناولت مالاً أو نفسًا بلهبها لزمه وأن حملتها الريح لم يلزمه وأن وضع فى حقه فحملت الريح اللهب إلى غيره لم يضمن . وفى موضع أن أحرق أجمة أو حشيشًا فى أرضه أو أواقد فى تنوره أو فى داره نارًا فخرج منها شىء إلى غير أرضه أو داره فأحرقته لم يكن عليه شىء . قال أبو الحسن على بن محمد اذا علت النار فأحرقت بلهبها مالاً فهو على صاحبها وأن مالت بها ريح فأحرقت فلا ضمان عليه فى ذلك .

* **مسألة** : وان وضع فى غير حقه نارًا فزادت على النار وأحرقت أموالاً وبشرًا فان ضمان ذلك عليه .

* **مسألة** : ومن أحرق بيتًا ولم يعلم أن فيه أحد فاحترق فيه رجل فان كان البيت الذى أحرقه له فمن دخل فيه واحترق فلا شىء عليه . وان أحرق بيتًا لغيره ولم يعلم أن فيه أحدًا فعليه الدية فان علم أن فيه أحدًا فتعمد لذلك فعليه القود .

* **مسألة** : ومختلف فيمن أحرق لرجل عمدًا فقول عليه القود الحرق بالنار وقول يقتل بالسيف وبه يقول أبو معاوية فأما ان أحرق ولم يعلم أن فى الدار

أحدًا فعليه الدية ولا قود عليه وعليه غرم ما أتلف على قول وقول لا غرم عليه وعليه القطع .

* **مسألة** : عن أبي سعيد فيمن أحرق فى واد فتتابع الحرق حتى أحرق نخلاً فاذا أحرق بالنار فى موضع مباح الحرق له من واد أو مال له فتتابعت حتى أحرقت مال غيره وأن كان بدو ذلك منه فى مباح فقول لا ضمان عليه وقول عليه الضمان .

* **مسألة** : ومن أحرق قصب بر فى أرضه فهبت الريح فحملت النار فأحرقت نخلاً فأحسب أن بعضًا يضمنه وبعضًا لا يضمنه ويعجبنى أن كان فى حد الأمن من وقوع الضرر أن لا ضمان عليه . وكذلك الذى حمم تنورًا فى بيته فاذا حمم مثل ما يحمم غيره وممن تؤمن مضرته فتولد من ذلك ضررانه لا ضمان عليه

* **مسألة** : صبي عليل عند قوم ووصف لهم أن يجعلوه بين حلقتين ويعلقوا بهما النار ففعلوا كما أمروا ثم منعتهم النار عن أخذ الصبى حتى أكلته فان فعلوا ما لا يأمنون عليه منه فعليهم الضمان وأن كان على سبيل ما يأمنون عليه أنهم على قدرة من اخراجه من سبيل ما كانوا يرجوه فأرجو أن لا ضمان عليهم فيما قيل فى مثله ولعل بعضًا يذهب إلى الضمان فى مثل هذا على حال اذا كان الاحراق منهم .

باب [٣٣]

الضمان فى الأموال والخلاص

ومن بدع أرضًا له وطرح بداعته فى ملك غيره بغير اباحة من رب المال ثم ازال الذى طرح فيه إلى بدع إلى البادع قال لا يبريه زوال الأرض إليه مما قد تعلق عليه الضمان لرب المال وعليه الخلاص منه .

* **مسألة** : ومن أخذ من أرض ترابًا رد فيها مثله من أرضه وحفظ الثقة عن أبي محمد أن من أخذ من جدار أحد طفالة أنه اذا رد فى الجدار مثلها تخلص منه واذا أخذ خوصة من حضار غيره أنه لا يتخلص اذا رد مثلها وعليه تبعة يتخلص إلى رب الحضار .

* **مسألة** : أبو سعيد فيمن طرح فى ساقية طفالة أو حصى ثم أراد الخلاص من ذلك ان كان فيه مضرة على الماء أو مجراه أن عليه أن يخرج بقدر ذلك بخطأه ذلك ولا يجوز له أن يزيد على ذلك اذا كان فى أرض مربوبة جائزًا أو غير جائز اذا كان فى الزيادة أو يخاف منه المضرة وأما اذا كانت مباحة مثل ثقاب الحمام والغنتق من أعلى الفلج فهنالك أن يخرج من الساقية من الحصى ما لم يضر بالساقية ما أراد .

باب [٣٤]

الضمـان فى الأحـداث فى الطـرق

واذا طرح طارح فى طريق المسلمين حجرا أو بنى فيه بناءًا ووضع فيه جذعًا أو أشرع جناحًا وكل ذلك فيما لا يملك فهو ضامن لما أصاب وذلك على عاقلته ولا كفارة عليه . قال أبو عبد الله إنما يلزم على العاقلة منه قتل الخطأ باليد فأما بالأمر منه أو بدابة أو خشبة طرحها أو أشرعها على الطريق فأنما تكون عليه الدية خاصة فى ماله ولا يلزم العاقلة من ذلك شئ وأن نحى ذلك رجل عن موضعه إلى موضع من الطريق فعطب فيه أحد فالضمان على الآخر فيما قيل وقد سلم الأول .

* **مسـألة** : وقيل فيمن نضح الطريق بماء فعطب فى ذلك انسان أن الضمان على الذى نضح الطريق إلا أن يكون ذلك لا يعطب به أحد فلا شيء عليه .
* **مسـألة** : قال الشيخ أبو الحسن من ألقى حجرًا فى الطريق فأتى آخر فأخرجه وحوله فى موضع آخر فأصابت انسانًا فأن الضمان على الذى نقل الحجر قال وكذلك الشوك من ألقاه فى الطريق أو فى غير حقه ضمن لمن وقع فيه ما أصابه فأن أتى آت فحوله من ذلك الموضع إلى موضع غيره من الطريق فأنه يضمن ذلك لربه وان قعد رجل فى طريق المسلمين فعثر به انسان فأنه

يضمن لم عثر به فيما أصابه من قليل أوكثير إلا أن يكون قعد من إعياء فلا يضمن .

* **مسـألة** : ومن وضع متاعه فى طريق فعثر به انسان وتلف به مال أو نفس فانه يضمن .

* **مسـألة** : ومن طرح خشبة أو حجرًا فى طريق ثم باعها فلم يخرجها المشترى حتى أحدثت حدثًا أن البائع ضامن لذلك فى ماله فأن ضمنها المشترى أو غيره فأخرجها من موضعها إلى موضع آخر من الطريق كان عليه ضمان ما أحدثت وقد برئ الأول من الضمان

* **مسـألة** : فأن أشرع جناحًا على الطريق الأعظم ثم باع الدار ثم أصاب الجناح أحدًا أن الضمان على الأول بخلاف الحائط المخوف .

* **مسـألة** : وقيل ما سقط من عمل العملة وهم يعملون فضمان ذلك عليهم ما سقط من ذلك بعد فراغهم فالضمان على رب الدار اذا كان ذلك فى غير ملكه .

* **مسـألة** : ومن حفر بئرًا فى الطريق الأعظم أو طريق المسلمين ضمن ما وقع فيها من مال أو نفس .

* **مسـألة** : واذا كانت قنطرة قديمة فى طريق فوقعت فزدها أحد كما كانت فمرت عليها دابة فتلفت فلا ضمان عليه وإن زاد فيها زيادة فتلفت بالزيادة فعليه الضمان والله أعلم .

* **مسـألة** : وكل من أوقف بهيمة فى طريق فهو ضامن لما أصابت بمقدم

أو بمؤخر . وكذلك أن وقف هو لغير معنى ما أصاب انسانًا فعليه الضمان وذلك اذا كان المار هو السادع وهو قائم فى الطريق أو قاعد لغير حاجة وأما أن كان فى حاجة يقضيها ويمر وكان المار هو السادع له فلا ضمان عليه . وقد قيل ليس له أن يقعد على الطريق قعود المتمكن لتجارة ولا يقف لذلك إلا أنه أن كان مثل ما يشترى حاجة من تاجر شارع على الطريق أو يوصى بحاجة أو نحو هذا وهو ينوى أن يمر ولا يقعد فلا ضمان عليه على حسب هذا . وأما اذا كان هذا الذى سدع فى ممره أو قيامه أو قعوده فذلك عليه ضمانه كان له عذر فى قعوده أو لم يكن له عذر وكذلك ان كان يمشى فتسادع هو وآخر فهما ضامنان لذلك جميعًا وانما يزول الضمان اذا كان لهْ عذر ولم يكن هو الذى أصاب وانما الذى أصابه ذلك هو الذى سدعه فى الطريق[1]

(١) زياده فى نسخه وسالته عن الطريق الجائز اذا ناف عليها شىء من الزرع فسدعه انسان وهو مار فى الطريق فسقط هل يلزمه ضمان ذلك قال معى انه يخرج فى معانى ما قيل انه اذا كانت هذه الطريق مباحة للمار فلم يتعمد محدث فى ذلك قد صار فى حكم طريق ولأن ما فى الطريق محكوم باخراجه فى الاصل عن الطريق والله اعلم .

باب [٣٥]

الضمان بالمخوف على الطريق والأموال والتقدمة فى ذلك

ومن مال له جدار على الطريق فصرع على أحد لم يضمن من قبل أنه بناه فى ملكه وما حدث من وهيه وهو شىء من غير علمه فأن تقدم على صرفه وكان مخوفاً ولم يصرفه ووقع على أحد ضمن بعد التقدمة وفى موضع فهو الضامن لديته على عاقلته وكذلك أن كانت له نخلة مائلة على الطريق أو شجرة فتقدم على ربها فى صرفها فلم يصرفها ووقعت على أحد فقتلته ضمن ما أصاب ذلك قال بعض مخالفينا يضمن ولو لم يتقدم عليه وقال بعضهم لا شىء عليه وقد تقدم عليه فى ازالته وأجمعوا أن لا قود عليه .

* **مسألة** : ومن كان له منزل مخوف على منزل قوم وأنفسهم أو مسجد المسلمين فقدم عليه فى صرفه فلم يصرفه حتى أصاب مالاً أو نفسًا فان ضامن .

* **مسألة** : وقيل اذا أشهد على رجل فى حائط مائل فلم ينقضه حتى باعه فقد خرج من الضمان ولا ضمان على المشترى حتى يتقدم عليه بعد الشراء ثم يضمن وقد قيل الضمان على البائع لأنه قد احتج عليه هذا عن أبى الحسن .

* **مسألة** : واذاوها حائط قوم فمال بعضه على دار قوم وبعضه على الطريق فتقدم أهل الطريق على صاحب الحائط فسقط على أهل الدار فعندى أنه يضمن لأنه حائط واحد ولو كان بعضه واهيًا وبعضه صحيحًا فتقدم إليه فى

ذلك فسقط كله فقول أنه يلزم صاحبه لأنه حائط واحد وقالوا أن كان هو حائط طويلاً وها بعضه ولم يه الباقى فأنه يضمن ما أصاب الواهى منه .

* **مسألة** : والعبد التاجر المكاتب اذا تقدم عليه فى الحائط فما أصاب بعد ذلك فهو على عاقلة مولاه وعاقلة المكاتب وفى موضع أن الضمان فى مثل هذا على سيد العبد ما لم تكن جناية بيده من أشراع جناح أو وضع حجر ثم هو فى رقبته يدفعه سيده أو يفديه .
* **مسألة** : واذا كان الدار هنا فتقدم على المرتهن فلا ضمان عليه لأنه لا يملك نقض ذلك الحائط ولا ضمان على رب الدار لأنه لم يتقدم عليه فيه فأن تقدم على رب الدار فهو ضامن .
* **مسألة** : واذا وضع على حائطه شيئًا فوقع الشىء فأصاب انسانًا فلا ضمان عليه من قبل أن يضعه فى ملكه وكذلك لوكان الحائط مائلاً من قبل أن له أن يضع على حائطه ما شاء .
* **مسألة** : واذا تقدم على ذمى فى حائط فهو والمسلم فى الضمان سواء فان لم يكن لهم فى حكمهم عواقل فهو على عواقلهم وألا فهو فى أموالهم .
* **مسألة** : والساكن والمستعير لا ضمان عليهما تقدم عليهما أو لم يتقدم .

باب [٣٦]

التقدمة على اليتيم والغائب والشركاء

واذا تقدم على وصى اليتيم فى نقض حائطه فلم ينقضه فقيل ما أصاب الحائط بعد ذلك فهو فى مال اليتيم ولا شىء على الموصى ولعل فيها قولاً أن التقدم على الوصى ليس بحجة على اليتيم . وأما ابن محبوب فيوجد أنه وقف عنها وقيل أيضًا أن تقدم فى ذلك على ولى اليتيم ولم يتقدم على وصيه فلا شىء على اليتيم .

* **مسألة** : وان كان الحائط لصبى فتقدم عليه فيه أو على والده قال اذا تقدم على والده فهو بمنزلة الوصى لليتيم .

* **مسألة** : واذا كان حائط بين ورثة فتقدم على بعضهم دون بعض فقيل أنه يلزم الذى تقدم عليه بقدر حصته وقيل كان القياس أن لا يلزمه لأنه لا يقدر على نقضه دون الآخر والأول أحب إلى .

* **مسألة** : فى أرض بين قوم مشاعه وأشرع فيها أحدهم بقدر حقه أو أكثر فما أصابت بشرعه فهو ضامن فان صب فيها أحدهم ماء لوضوء أو غيره فأصاب بذلك أحدًا من شركائه أو غيرهم فإذا كان مما يراق به فتلف به أحد من شركائه أو غيرهم فهو ضامن ولا ضمان عليه فى غيرهم وقد رخص قوم فى رش الماء فى مثل هذا والله أعلم .

باب [٣٧]

الضمان بالصرع والدفع

فأن صرع الطالع نخلة على أحد فقتله فأن كان الطالع رب المال أو الأجير والداخل دخل باذن رب المال فعلى الذى صرع عليه الضمان وأن دخل بلا رأى رب المال لم يلزمه له شيء وأن مات الذى صرع على غيره ولم يضمن ومن أرقى رجلاً نخلة فسقط عليه فقتله فعلى المسترقى الدية وهى على العاقلة وأن ماتا جميعًا فلا شيء على الأسفل وعلى الساقط ديته على عاقلته وان مات المسترقى فلا شيء على المستعين .

* **مسألة** : وأن صرع فى بئر رجل وجر آخر وجر الثانى ثالثًا فأن الأول يضمن للثانى والتانى يضمن للثالث والأول لا يضمن له أحد إلا أن نكون البئر حفرها رجل منعد فى طريق أو حيث لا يجوز فيضمن الذى حفر البئر ذلك كله .

* **مسألة** : وأن دفر رجل رجلاً فصرع على آخر فقتله قال الدافر ضامن له ولا ضمان على المدفور الأول للثانى لأنه مغلوب .

* **مسألة** : فان عثر بحجر وضعه غيره فى الطريق فوقع على رجل فقتله فان الدية على من وضع الحجر .

* **مسألة** : ومن وقع على رجل من فوق بيت فمات الواقع فلا دية له وأن مات

الموقوع عليه فعلى عاقله الواقع ديته .

* **مسـألة** : وعن الصبي والمجنون اذا ترديًا من على ظهر بيت أو نخلة فسقطا على رجل فمات المسقوط عليه فأن ديته على عاقلتهما لأن عمدهما وخطأهما على العاقلة .

* **مسـألة** : ومن سقط من فوق نخلة أو جدار على رجل قال أن كان الجدار والنخلة ناحية عن الطريق فمات الأسفل فإن الأعلى ضامن وإن كان على الطريق فسقط عليه وكان الأسفل يمشى فالأعلى الضامن وأن كان الأسفل جالسًا فقول الأعلى ضامن وقول الأسفل ضامن .

* **مسـألة** : وأن سقط به حائط لم يتقدم عليه فيه أو نخلة فوقع على شىء فأتلفه فقول لا يلزمه لأنه لم يتقدم عليه فيه وهو هاهنا مغلوب ولو كان هو سقط بلا أن يسقط الحائط لضمن وأن كان هو الميت فلا شىء له على الذى سقط هو عليه وقول أن كان المسقوط عليه يمشى فى أرضه أو فى الطريق فلا شىء عليه وأن كان قائمًا أو قاعدًا فى الطريق فعليه ضمان الساقط لانه لم يكن له أن يقف هنالك فال غيره أن كان من إعياء أو عارض حال بينه وبين الانصراف فأرجو أن لا ضمان عليه .

* **مسـألة** : ومن دفر رجلاً ظالمًا ليهدفه من على جدار أو جبل أو متلف فلما أحس المدفور بالتلف أمسك بالدافر فسقطا جميعًا فماتا قال الدية فى مالهما جميعًا لورثتهما كل واحد منهما ضامن للآخر لأنه لم يكن له أن يتلفه لأنه من حين لم يسقط وايقن أنه يسقط فقد عرف أن استمساكه به ليجره معه اتلاف

مه له بلا أن يدفع عن نفسه بذلك ظلمًا منه اذا كان على هذا الحال وقال ولوكان استمساكه وهو فى حال يأمن على نفسه بامساكه به ويدفع عن نفسه ظلمه بالسيف جاز أن يدفع عن نفسه بامساكه بذلك ولم تكن نيته أن يتلفه معه لكان الدافر ضامنًا والمدفور ليس بضامن لأنه انما أتلف من دفع هذا عن نفسه لامساكه ليستمسك لا ليقتله فاذا تلف من ذلك الدافع فلا ضمان عليه وأما أن استمسك بغير الدافع فسقطا جميعًا فهو ضامن له على هذا ولو كان انمًا نيته أن يستمسك به لأن هذا حدث من الممسك .

باب [٣٨]

ما يوجب ضمان الشيء المغصوب والخراج

أبو سعيد فيمن اغتصب ماء قوم فرأيته واقفًا فى حاله غصبه هل يجوز لى أن أقول الماء واقع أم لا قال لا يجوز ولا يبين لى أن يدله على غصبه ولا يعينه عليه قلت فأن فعل قال ان وقع موقع الدلالة فأخاف عليك الضمان واذا وقع موقع الأمر ففى الضمان اختلاف ما لم يكن مطاعًا فى ذلك قلت فان كان على نسيان وهفوة ثم رجعت هل أسلم قال أما الآمر اذا رجع عن أمره فأرجو أن يسلم من الضمان اذا رجعت قبل أن تفعل ما أمرت به وأما الدالة فاذا فعلت بدلالتك رجعت أو لم ترجع فلا يبين لى براءة من الضمان .

* **مسألة** : واذا جبر السلطان عبدًا على حمل شيء مغصوب أو عمل يلحق العبد فيه ضمان فلا يلزم ذلك المولى لأنه لا تكسب كل نفس إلا عليها .

* **مسألة** : فيمن وزن دراهم للسلطان من دراهم الخراج خوفًا من عقوبته ففى إيجاب الضمان عليه اختلاف فقول أن التقية لا تجوز فى الفعل والضمان واجب على الوازن والإثم أيضًا لاحق به وقول أنه واسع له مع التقية أن يزن اذا كان ذلك يعصمه من القتل ولا اثم عليه ولا ضمان فى ذلك فان رب المال لو شاهده لوجب عليه أن يفديه .

* **مسألة** : ومن لقح نخلاً مغصوبة فى أيدى السلطان فالله أعلم يلزمه ضمان لصاحبها أم لا لم أره أحدث فيها شيئًا يضمنه وليس أحب له فعل ذلك .

* **مسألة** : ومن رفع على غيره جرابا وهو يعلم أنه سرقه فأن كان رفع عليه من البيت فهو ضامن لنصفه وأن كان رفعه عليه من الطريق فلا ضمان عليه والضمان على الذى حمله ولو علم هو .

* **مسألة** : ومن مر فى الطريق أو فى الساحل فوطىء على شيء ملقى فيهما من أموال الناس فلا ضمان عليه .

* **مسألة** : قال أبو القاسم من قاد شاة مغصوبة أو ساقها فى الطريق أن عليه ضمانها قيل فأن كانت فى زرعه أو فى منزله فساقها قال عليه الضمان .

باب [٣٩]

فى زيادة قيمة المغصوب ونقصانها والغلة فى الحيوان وغيره والنفقة والمؤونة وما أشبه ذلك

اختلف أصحابنا فيمن اغتصب شيئًا فزاد فى يده ثم هلك المغصوب فقول يضمن قيمته يوم غصبه وقول الأكثر يضمن أفضل قيمته يوم غصبته أو يوم هلك فى يده لأن الزيادة يحكم له بها الحاكم اذا وجدها قائمة كما يحكم له بما اغتصبه فى وقته فهذا دليل على أن حق المغتصب مه ثابت فى الجميع فلما كانت الزيادة له وجب أن تكون مضمونة فى كل وقت وإلى هذا يذهب الشافعى وأما أبو حيفة فلا يوجب الزيادة لصاحبها ولا يحكم بها للمغصوب لأن المغتصب لم يكن زعم ملكها فتكون مضمونة له .

* **مسألة** : واذا زاد المغتصب فى يد الغاصب زيادة كثيره فالزيادة لربه ولا شيء للغاصب فى ذلك ولا يرجع على ربه بشء مس ذلك .

* **مسألة** : اختلف أصحابنا فى رجل غصب عبدًا قيمته مائة درهم فرباه وعلمه وغذاه فبلغت قيمته ألف درهم ثم نقصت قيمته بمرض أوكبر أو غير ذلك حتى رجعت قيمته إلى مائة درهم فقال بعضهم لا شيء على المغتصب اذا رده على صاحبه وقيمته لم تنقص عن قيمته فى الوقت الذى أخذه فيه وأن نقص عن قيمته الأولى ضمن النقصان وقول إذا رده إليه زائدة قيمته

أو ناقصه فقد رد العين التى كان غصبها وليس معصيته لحبسه اياه يوجب عليه حكمًا غير رد العين التى كان غصبها اذا كانت قائمة وقول اذا غصبه وهو يساوى مائة درهم فزاد فى يده بتعليم أو غذاء فبلغ ألف درهم ثم نقصت قيمته بمرض أو كبر أو غير ذلك فرجعت إلى مائة درهم أن عليه رده وسبعمائة درهم لأنه تعدى لحبسه أياه على صاحبه فنقصانه يلزمه لأنه انقص ماله بالتعدى فلزمه ضمان النقصان كما لزمه ضمان العين اذا تلفت قبل ردها إلى صاحبها .

* **مسـألة** : واختلفوا اذا تلفت العين المضمونة وقد كانت زادت قيمتها فى يد الغاصب أو نقصت فقول يضمن قيمته يوم هلك زادت قيمته فى يد الغاصب أو نقصت وقول تلزمه قيمته يوم غصب إلا أن يكون نقص عن قيمته يوم غصبه فعليه تمام قيمته يوم غصب ولم يختلفوا أن عليه التوبة إلى الله من اغتصابه رد أو غرم وبالله التوفيق .

* **مسـألة** : وأن اغتصب دارًا أو دابة أو عبدًا فهلك فى يده فعليه ضمان المغصوب والكراء اذا كان استعمل شيئًا فى ذلك أو استغله فى مدة ما كان فى يده فأن قيل لم أوجبتم الضمان وقد خالفكم فى إيجاب الكراء أهل العراق قيل له قد أجمع أهل العراق وعند أهل الحجاز وعندنا على أن رجلاً لو اغتصب لرجل أمة فوطئها وماتت فى يده أن عليه عقرها لسيدها وضمان قيمتها واجماعهم معنا على هذا يوجب تصويبنا على ذلك وغلط من يخالفنا فيما فرق بين المغصوبات .

* **مسألة** : وان اغتصب عبد اله بمكسبة معلومة فعليه بمقدار تلك المكسبة ولا يحسب للمغتصب ما أنفق : قال ويوجد عند أبى القاسم أن بعضًا لم ير للمغتصب منه ذلك .
* **مسألة** : ومن اشترى عبدًا من مغتصب ولم يعلم أنه غاصب له ثم استحق عليه فقيل تحسب عليه النفقة فان كان للعبد مكسبة معلومة حوسب المشترى بها . وفى موضع أنه يحسب عليه ما استفاد من غلة العبد ويحسب ما أنفق عليه . وقول لا يحسب عليه ما استفاد لما ضمن من سلامة بدنه حجته قوله عليه السلام الخراج بالضمان .
* **مسألة** : ومن اغتصب جمادًا مثل الدور والدكاكين والأرضين وكان صاحبه يكريه لزمه فى الحكم رده ورد ما كان يصير إلى صاحبه من كراء هذه المواضع فان كانت قد تلفت لزمه رد الثمن والكراء جميعًا .
* **مسألة** : ومن سرق عشرة دراهم فاتجر بها حتى صارت ألف درهم ثم نقصت حتى رجعت إلى خمسة أو ذهبت فقول له العشرة وقول لصاحب المال جملة المال الذى كان بلغ إليها قال وهذا أحب إلى .
* **مسألة** : واذا بقى الشيء المغتصب فى يد الغاصب حتى زاد ثم نقص من زيادة السعر أو زيادة الجسم والثمن فعلى المغتصب فضل القيمتين فأن كان السعر ليس من عمل الغاصب وكذلك الزيادة والنقصان الا أنه مخاطب فى كل حال برد ما معه إلى صاحبه فى كل حال منهى عن حبسه فى يده فاذا منعه من حقه ومنافعه ضمن فضل قيمة ذلك اليوم الذى حبسه عليه وتعدى فى

إمساكه فى يده وأن كان السعر وزيادة الجسم والنقصان ليس من فعله إلا أن الأمساك هو شيء يلزمه به الضمان ألا ترى أن القاتل قد يضرب الرجل بحديدة فلا يموت من وقته ثم يحدث بعد ذلك الموت فهوله لازم وأن كان الموت ليس من فعله .

* **مسألة** : وان وجده صاحبه قائمًا بعينه وقد لحقه نقصان أخذ ذلك الشيء المغتصب وزيادة قيمة النقصان سواء كان النقصان من السعر زيادته أو نقصانه أو زيادة ذلك الشى المغتصب فى نفسه وأن كان قد تلف أخذ أوفر القيمتين فأن قيل اذا جعلت النقصان عليه فأجعل له الزيادة له لقوله عليه السلام الخراج بالضمان قيل له قد قال عابه السلام لا عرق لغاصب وهذا رد لما ذكرته .

* **مسألة** : فان قال المغتصب منه غصبته صحيحًا وقال الغاصب أخذته مريضًا كان القول قول الغاصب فى هذا وغيره وماكان فى معناه .

* **مسألة** : قال وسن أنه ماكان فى الحيوان من نماء وزيادة فى النتاج والأولاد أن ذلك كله للمغصوب منه ولا شيء للغاصب من نفقة ولا مؤونة فقد وافق هذا القول لأن المغصوب لربه وزيادته له وفى قول أصحابنا أن الزيادة والأولاد أن تلفت فى يد الغاصب ثم استحق الحيوان المغتصب أنه لا ضمان على الغاصب فى تلك الزيادة وقال آخرون عليه ضمان ذلك لربه .

* **مسألة** : وأجمعت العلماء أن الغاصب والمغصوب منه اذا اختلفا فى القيمة والشيء معدوم بالتلف وادعى المغصوب منه قيمة أكثر ما يقول الغاصب أن

القول قول الغاصب فى القيمة مع يمينه إلا أن يكون للمغصوب منه بينه بأن الغاصب اغتصبه صحيحًا فأن القول قول المغصوب مع يمينه فقد وافق الأول فى قوله أن القول قول المغصوب مع يمينه فلا يكون قوله فى القيمة إلا أن تشهد البينة على قيمة بعينها والا فالقول قول الغاصب والمتلف فيما يقربه وعلى المدعى قيمة أكثر مما يقربه الغاصب البينة فى الزيادة بفضل القيمة عما أقربه الغاصب .

* **مسألة** : وأجمعوا أن من اغتصب شيئًا كائنًا ما كان من حيوان أو غيره لم يجر عليه نقصان ولم ينقصه فى يده غير أنه نقص من نقص الأسعار فرخص من رخص بعد أن كان غاليًا أوكسد بعد أن كان نافقًا أنه لصاحبه يأخذه ولا ضمان على الغاصب ولا شى للمغصوب إلا سلعته أو دابته بعينها فقد وافق هذا بعض قول أصحابنا وأما أن نقصت القيمة من استعماله فأن عليه أفضل قيمة ما نقصه وقد قال بعض أصحابنا مثل قوله وفيها قول أنه أن نقص من قيمته بهزال أو غيره أو مرض أن عليه فضل قيمته ويأخذه والله أعلم .

* **مسألة** : واختلفوا أيضًا اذا تناتج الحيوان ثم هلك الأولاد مع الغاصب فقال قوم يضمن قيمة ذلك وقال آخرون لا يضمن إلا قيمة ما غصب ولا ضمان فى الانتجة عليه فأما ما استغل فعليه الغلة والسارق مثله .

* **مسألة** : وان سرق شاة وذبحها فهى ميتة ولا يجوز له أكلها ولا لربها وعليه لربها قيمتها حين ذبحها أو من سرق جملاً وهو ابن مخاض وكان قيمته يوم سرقه مائة درهم فبقى فى يده حتى صار قيمته ألف درهم ثم ذبح هذا الجمل

أو سرق من عنده أو مات فنقول أنه أن ذبح الجمل أو اتلفه فعليه لصاحبه أفضل قيمته يوم سرقه أو يوم أتلفه لأنه كان غاصبًا له وعلمه أن يرد عليه الجمل وما ركبه إلى صاحبه ولا علف له لأنه غاصب وأن مات الجمل أو سرق من قبل أن يرده فعليه قيمته التى بلغ إليها وبعض يقول اذا مات أو سرق منه فإنما عليه قيمته يوم سرقه وأن كان حيًا فعليه أن يرده بعينه ويرد غالته إلى صاحبه وأن كانت قيمته يومئذ قد نقصت لغيار فيه عن قيمته يوم سرقه فعليه أن يرد فضل ما بين القيمتين وكل هذا اذا كانت حال الجمل يزيد وتنقص وأما اذا كانت حال الجمل واحدة الا السعر يزيد وينقص فيغلو فى وقت وينقص فى وقت فليس له الاجمله ورده عليه وأن أتلفه فعليه ما وصفنا فى أول المسألة فى القيمة .

* **مسألة** : والغاصب اذا أطلق طيرًا فصار فى حال يوئس من ادراكه وجب عليه مثله أو قيمته عند عدم المثل اتفاقًا ولا يجوز بيعه فى تلك الحال التى يجب على مطلقه البدل أو القيمة باجماع .

* **مسألة** : ومن أخذ من يد رجل سمكة فى حال حياتها فأطلقها فى الما فغابت عن العين وجب عليه قيمتها اتفاقًا .

باب [٤٠]

في ضمان الدواب والسرق والعَقر وغير ذلك

ومن أخذ لرجل حمارة فركبها بغير رأيه متعديًا ثم أطلقها فضاعت فعليه قيمتها وقول قيمتها وكراء استعمالها وقول كراء استعمالها ولا ضمان عليه .

* **مسألة** : من عقر دابة رجل ضمنها معقورة أن كان للحمها ثمن وعليه قيمتها قائمة فيما بين فضل قيمتها سالمة ومعقورة وما زاد من قيمتها صحيحة على قيمتها معقورة ضمن وأن لم يكن للحمها ثمن ضمن جميع قيمتها والدابة لربها الأول وعليه القيام بها ويبيعها وينتفع بلحمها وأن ذبحها العاقر لها ضمنها كلها لربها وقد حرم عليه أكلها وحرم على ربها لحمها لأنه متعد في ذلك إلا أن يتفقا على دفع الثمن من بعد عقرها وسلمها ربها لمن عقرها بعد أخذ قيمتها فله لحمها .

* **مسألة** : عن أبي عبد الله فيمن سرق شاةً فوجد قد ذبحها فأخذها أهلها باعوا لحمها ثم طلبوا الغرامة فأرى أنه يلزمهم ثمن الشاة كلها ويطرح عنهم ثمن اللحم أن كان قد سمى عند الذبح .

* **مسألة** : ومن اشترى دابة فاستغلها ثم علم أنها مسروقة أو تلفت في يده فلا رد عليه في الغلة ويردها هي وأولادها أن كانت ولدت معه ويرجع على السارق بقيمتها وأن ماتت ومات أولادها في يد المشترى فلا شيء عليه .

* **مسألة** : وقيل في عين الدابة ربع ثمنها اذا ذهبت بالجناية وأما رجلها أو يدها

فإذا كسرت فتقوم صحيحة ومكسورة أو مجروحة ثم لصاحبها الفضل على الجانى . وفى الضياء ويروى عن النبى ﷺ أنه قال من عور عين وابة رجل فعليه ربع ثمنها وقال بعض أنه يروى عن عمر بن الخطاب ومن عور عينى دابة قوم لحمها صحيحة وعن ازهر بن محمد قيل عن عزان لعينى الدابة اذا ذهبت ربع ثمنها فأن ذهبتا جميعًا فالثمن كله ويكون لحمها لربها و يرفع عنه ثمن اللحم من جملة ثمنها أن كانت مما يؤكل لحمه وأن كانت مما لا يؤكل لحمه مثل الحمير والخيل لم يرفع له شيء وفى موضع أن كانت مما لا يؤكل لحمه فعليه جميع الثمن وأعطيت هى للجانى فأن برئت هى عند الجانى فليردها على صاحبها فيعطيه ما نقص من ثمنها .

* **مسألة** : ومن عقر دابة فماتت فى الوقت أو قرب الوقت أعطى قيمتها وأن ماتت بعد ذلك قومت سالمة ومعقورة وأعطى ما نقص من قيمتها .

* **مسألة** : ومن عور عينى دابة فأن كانت مما يؤكل لحمه قومت لحما وسالمة ثم أعطيت لصاحبها وأعطى ما نقص من ثمنها وأن كانت مما لا يؤكل لحمه مثل الخيل والبغال والحمير قومت سالمة وأعطى صاحبها جميع الثمن وأعطيت هى الجانى فأن برئت عند البانى فليردها على صاحبها ويعطيه ما نقص من ثمنها . الضياء فان فقأ عين دابة أو قطع أذنها فعليه ربع ثمنها فأن قطع رجلها أو يدها فعليه ثمنها يضمنها وتصير هى له . وفى موضع ومن عور عين دابة او عينيها فقول ربع ثمنها وفى العينين الثمن كله وقول تقوم صحيحة وعوراء ثم يعطى الفضل والأول أحب إلى وأن كسر قوائمها أو قائمة منها قومت صحيحة

ومكسورة ثم يغرم الكاسر الفضل ومن كسر قرنيها أو أحدهما ففيه قيمة عدل وكذلك أن قطع ضرعها فقيمة عدل وأن جرح بطنها وأدركت حية ذبحت وذكر اسم الله عليها وقد طابت ان شاء الله .

باب [٤١]
فى ضمان العبيد

وأن غصب عبدًا فاستعمله فعليه رده وكراء استعماله وأن استغل منه غلة فعليه ردها وأن استخدمه لزمه أجرة استخدامه وأن نقص عنده فعليه أن يرد ما نقص من حبسه أياه عنه وأن زاد فى القيمة فلا شىء للغاصب فيه ولا عرق .

* **مسألة** : وفى موضع أن أخذ دابة لرجل أو عبدًا فحبسهما متعديًا بذلك فان استعملهما لزمه الكراء وأن لم يستعملها فلاكراء عليه وقول عليه كراؤها والأول أكثر وعليه العمل والذين أوجبوا عليه كراءهما قالوا لأنه مأمور بكل حال يردهما فهو عاص بحبسهما ولا كراء عليه ونسخه والكراء عليه . فأن سرقت تلك الدابة فاستعملها السارق الثانى •فالسارق الأول ضامن لتلك الدابة لصاحب الدابة ذلك والسارق الثانى عليه الضمان للسارق الأول والسارق الأول مثله مثل من سلمها إلى من يستعملها فهو ضامن الكراء

لصاحبها والآخر أيضًا مثل من ضمن عنه فهو يلزمه .

* **مسألة** : ومن اغتصب من رجل عبدًا أو دابة فقتله آخر فالخصومة بين صاحب العبد وبين من شاء منهما وكذلك المغتصب له أن يخاصم القاتل لأنه يضمن من جهة الغصب والقاتل ضامن من جهة القتل وكل منهم خصم فى معنى .

* **مسألة** : وأن سقط العبد المغصوب على الغاصب فلاشيء على سيده لأن الغاصب باغ عليه .

* **مسألة** : وأن قتل العبد الغاصب غيلة ففى الأثر لا شيء عليه قال ولا أعرف تفسير ذلك من أى وجه لم يلزمه ولا يبين لى براءة القاتل من ذلك تمامها فى باب جنايات العبيد .

* **مسألة** : أبو على فى ملك من ملوك أهل الشرك اغتصب غلام مسلم فاحتج عليه المسلمون أن يبعثه إلى سيده فكره وكتب إليه الوالى ان لم تبعثه إلى سيده قومته عليك قيمة عدل من مالك وللغلام غلة يعرف بها فى كل شهر فقومه وسلم إلى السيد بعض الثمن ثم بعثه أو هرب إلى سيدة فان الغلام لسيدة أحق به وأما الغلة فلا أعرف على المغتصب منها الا ما قامت به البينة أنه استغل منه وأن شهدت البينة أن العبد كان فى خدمته منذ سنة فأن خدمته تسام خدمة خادم ثم تؤخذ من مال المغتصب من يوم اغتصبه وليس من يوم احتج عليه .

* **مسألة** : واذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب فجاء المولى وأخذ قيمته بقوله أو قامت عليه بينه ثم ظهر العبد فهو للغاصب ولا سبيل للمغصوب عليه

فى قول أبى حنيفة وقول الشافعى أنه يرد عليه ما أخذ منه ويأخذ العبد .

* **مسألة** : وأن سرق جارية فنشأت عنده وأنفق عليها ثم ندم فردها أو أخذت منه فلا يعطى ما أنفق عليها ولاكرامة وأن وجدها ضالة أعطى نفقته .

* **مسألة** : ومن غصب جارية ثم باعها على رجل فاعتقها فأنها تعتق اذا لم يعلم المشترى أن البائع مغتصب ويرجع رب الجارية على الغاصب بقيمتها فأن أعتقها ولم يعلم أنها مغتصبة ثم صح أنه عنده بالغصب وطلبها منه ربها فلاشىء على المشترى ويتبع ربها الغاصب لأن المشترى اشتراها باستحقاق وأعتقها بملك جائز واستحقت وهى حرة فلا تبعة على المشترى فيما لا يعلم وانما يتبع ربها الغاصب ولوكان لم يعتق لأخذها ربها ورجع بالثمن على الغاصب البائع فان جاءت بولد من المشترى لها من الغاصب ولم يكن أعتقها فالولد ولد المشترى ويعطى المستحق لها قيمته يولد ولد قيمة عبد ويرجع على الغاصب بما استحق منه .

* **مسألة** : وفى الضياء ومن سرق ليتيم عبدًا فباعه على رجل فاعتقه المشترى ولا يعلم أنه مسروق فبلغ اليتيم وطلب عبده فأن كان العبد موجودًا بعينه كان لليتيم أن يأخذ عبده حيث وجده ويرجع المشترى على البائع له وأن كان العبد قد مات أو صار فى حد لا يقدر عليه كان لليتيم أن يطالب السارق لعبده ولا سبيل له على المشترى وذلك العتق باطل ولليتيم على السارق أكثر القيمتين يوم سرقه أو يوم باعه أو يوم مات .

باب[٤٢]

فى غصب الجارية وأولادها وبيعها

وإن غصب جارية فوطئها فعليه ردها وعقرها وإن ولدت أولاد فعليه ردها هى وما ولدت لمولاها الذى اغتصبت منه وكذلك إن سرقها .

* **مسألة** : وإن باعها فوطئها المشترى فولدت له أولاد فجاء ربها فأخذها فإنه يأخذها ويأخذ من المشترى قيمة أولاده منها قيمة عبيد ويأخذ من المشترى عقرها ويرجع المشترى على البائع الغاصب بما أعطاه من ثمنها وما أخذ منه من قيمة أولاده منها وهذا كله إذا صح ذلك وكذلك السارق مثله .

* **مسألة** : والإختلاف بين حكم أولاد الأول وأولاد الثانى أن الأول وطئها وهو غير جاهل بما يلزمه فى حكمها وإن الأولاد الذين يكونون معه عند وجود مولاها لها فى يديه غير أحرار وإنهم عبيد إذا كان قد وطىء ما ليس له ولا يملكه فلهذا وجب أن يكون أولاده عبيدًا فإن شاء مولى الأمة أخذ القيمة من الأولاد وإن شاء تعبدهم وأما الثانى فإنه جهل حكمها ولم يتحقق أمر تحريمها ولم يتوهم إلا انها حلال من وجهها وإنه يطاء ما تملك يمينه وهو غير متعمد فلهذا لم يجب عليه إلا تسليم القيمة وليس لمولى الأمة بعد أن يسلم القيمة عن أولاده حكم عليهم . وعن أبى محمد قال الأولاد لأبيهم وعليه لمالكها الأول الذى سرقت منه قيمة الأولاد من حين ما ولدتهم ويرجع على الذى باعها

وغره فى بيعها بقيمة الأولاد أيضًا وأيضًا لمالكها عقرها واختلف الفقهاء فيه فقول يرجع به الواطىء لها على السارق لها بما غره وقول لايرجع عليه إلا بالغقر وهو على الواطىء لان ذلك قضاء منه لتهمته ولمالكها عقرها على الواطىء لها فى المعنين جميعًا بالعلم منه لسرقته لها والجهالة . وكذلك لمالكها عقرها على الشارى لها والعالم بسرفتها ثم اشتراها بعد العلم ووطئها على ذلك فهى واولادها لمالكها المسروقة منه وكذلك عقرها على الواطىء خاصة .

* **مسـألة** : ومن غصب جارية ثم باعها على رجل وأعتقها فإنها تعتق إذا لم يعلم المشترى أن البائع مغتصب ويرجع رب الجارية على الغاصب بقيمتها فإد اعتقها ولم يعلم أنها مغتصبة ثم صح أنها عنده وطلبها مه ربها فلا شىء على المشترى .

باب [٤٣]

فى غصب الأرضين والزرع والفسل فيها

وان غصب أرضًا وررع فيها زرعًا فالزرع لرب الأرض ولا عرق للغاصب ولا عناء . وفى موضع لقول النبي عليه السلام «من أنبتت أرضه له شيئًا فهو له» . وفى الحديث ليس لعرق الظالم حق . أى إنه ليس لعرقه فى الزراعة حق إذا زرع فى ارص رجل ليس له فيها حق فالثمرة كلها لصاحب الأرض وليس

للزارع عناء ولا رزية وحبه الذى بذره قد أكلته الأرض . قال أبو الحوارى له بذره الذى بذره قيل وعليه ما انقص الأرض فى الزراعة . وإن فسل فيها فسلا فالنخل لرب الأرض ولا شيء للغاصب من عناء ولا عرق . وله قيمة صرمه يوم فسل لا غيرذلك وقول له فسل مثل فسله يوم فسله أو قيمته ذلك اليوم لانه قائم بعينه له وقول يعطى قيمة عمارته يوم تستحق قائمةبلا أرض ويحسب عليه مع دلك عرم ما افسد الأرض وقول لا شيء له لانه أتلف ماله وإن شاء رب الارض أمره بقلع صرمه وإن كان أستغل شيئًا من النخل فهى لربها رب الأرض ولا حق له فى ذلك .

* **مسألة** : الضياء ومن فسل فى أرض رجل فسلاً أو غرس شجرًا بغير رأيه قال بعض الفقهاء له أن يقلع فسله وشجره إن أراد ذلك ويرد مكانه ترابًا وقيل ليس له ذلك ولكن على صاحب الأرض أن يرد عليه قيمة شجره وفسله يوم فسله . وفى موضع من غرس أصلاً فى أرض قوم متعمدًا قال أبو معاوية الخيار لصاحب الأرض فإن شاء قال له أخرج اصلك من أرضى وإن شاء أعطاه قيمة أصله ان لوكان مقلوعًا مثل قيمته إذا كان ملق على وجه الارض وقول يعطى قيمة الذى فسله يوم فسل وقول يعطى قيمةفسله وغرامته ولا عنا .

* **مسألة** : ومن زرع ارضا مغتصبا . واتى بالقور من غيرها ثم اراد التوبة ففيما يلزمه اختلاف بين الفقهاء[1] انها القعادة او الكل من الزراعة .

(١) كذا فى الأصول .

* **مسألة** : واختلف فى تضمين الغاصب مع نقصان الأرض فقول لا يجتمع نقصان وضمان قيمته وقول النقصان واجر مثلها قال واكثر ما عدهم أن الزرع لرب الأرض ولا شيء للغاصب ولا اجر عليه ولا قيمة الأرض لأن الزرع الذى نقصت منه ليس هو للغاصب فيلزم ضمانا ولا يجب عليه اجر لأن الزرع ليس له الزرع لرب الارض .
* **مسألة** : وفى الضياء ومن اغتصب ارضا الى ارضه فزرعها فلا يجوز له أن ينتفع من زراعته شيئا حبا او قطنا او علفا او رزًا ولا يجوز لأحد أن يشتر به منه
* **مسألة** : ومن فسل فى أرض رجل موزا أو بطيخا أو قرعا وصاحب الأرض يسقى ذلك حتى حمل فذلك لصاحب الأرض وأن علم به فانما عليه قيمة ذلك يوم فسله فى أرضه وما زاد فلصاحب الأرض .

باب [٤٤]

فى غصب الزراعة والبذر والعرق فى ذلك

روى عن النبى ﷺ أنه قال لا عرق اى لا حق فيما زرع فى مال غيره ولا عرق وفى حديث آخر ليس لعرق الظالم حق فى بعض القول ليس لعرق الظالم حق ليس له حق فى الزراعة المتعدى فيها بالظلم على أربابها اذا زرع فى أرض غيره وعند مخالفينا أن معنى الخبر ليس لعرق الظالم حق أن يؤخذ

الغاصب بقلع ما غرس واحتجوا أن السنة جاءت بأن النبي ﷺ امر بأن يقلع قال فلقد رأيت الفؤس فى أصولها وأنها النخل عم والعم الطوال .

* **مسألة** : قال والعروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران الغرس والبناء والباطنان البئر والعين .

* **مسألة** : وإن غصب ذرة فغرسها فى أرضه فالذرة لصاحبها وثمرها ولا شىء للغاصب فيها من عناء ولا عرق لانها قائمة العين وكذلك الكرم والقطن وماكان مثله .

* **مسألة** : وقيل من غصب نقصا فزرعه فى ارض غيره فعليه ضمان ما انقص الأرض ولا شىء على صاحب النقص ، يأخذ نقصبه وثمره .

* **مسألة** : وان غصب حبا فبذره فعليه الحب يرد مثله أن شاء رب المال المغصوب منه وأن شاء أخذ القيمة يوم أتلفه وقد قيل أفضل القيمتين يوم غصبه أو يوم أتلفه وقول أن الزرع ليس له ولا لرب البذر وذلك الزرع فاسد للفقراء .

* **مسألة** : وأن غصب نقص ذرة وثمر منه ثمرة فذلك الثمر عند اصحابنا لرب التحويل من الذرة والشجرة وقول قيمته يوم غصب والله اعلم .

* **مسألة** : وان غصب ماء فسقى به أرضه فعليه ضمان الماء والزرع للأرض .

وفى كتاب محمد بن محبوب الى اهل المغرب وعن قوم بينهم أرض تغل وكانوا يقسمون الماء الذى يسيل اليهم من الاكام فصرفه رجل الى أرضه كله بغير

قسمة أو غصب ذلك أيؤكل ما اخرجت تلك الأرض فما نحب ذلك اذا وجد غيرها .

* **مسـألة** : وأن غصب سماد فعليه ثمنه والزراعة للأرض والله اعلم .

وفى موضع من سرق سماد او طرحه فى أرضه وزرعها فاقول ليس لصاحبه الا قيمة ما اخذ من سماده وأن عرف المثل بكيل او مقدار فله مثله إن اتفقا وعليه التوبة والندم .

* **مسـألة** : وإن قلع ثمرة حين حملت فعليه أفضل قيمتها وإن سرق له زرعا واكله جذبا فعليه قيمته يوم قطعه وإن سرف نخلا فاكل جذبها فعليه أفضل قيمتها وإن قلع أقباب نخلةفعليه القيمة .

* **مسـألة** : ومن قطع العذوق من مال غيره قال مسبح عليه عذوق مثلها . قال غيره بعدد السنبل ذرة أو برا وقول فى النسخه على قاطعها الثمن اعدل .

باب [٤٥]

فى غصب الفسل

ومن سرق من رجل نخلة أو شجرة فغرسها فى ماله حتى كبرت فإنه يردها على صاحبها وفى موضع ولو صارت نخلة ويرد ترابا مثل ما اخرج وقول يرد مثلها أو قيمتها وقول قيمتها يوم يستحقها مفسولة بغير أرض قال والاول اكثر

وفى موضع فإن لم يرض الا بنخلته فليس له ذلك لانها قد ربت فى أرضه ومائه . قال أبو عثمان إن امكن قلعها فهى للذى أخذت منه وإن لم يمكن قلعها فعلى الذى قلعها أن يحى لصاحبها فى أرضه مثلها يوم قلعها حتى تحى فى أرضه .

وفى موضع أن طلب قلعها فليس له ذلك وأحسن حالة أن اعطاه صرمة مثلها . قال أبو سعيد إنما يكون على الغاصب فسلة مثل الفسل يوم قعشها أو قيمتها والخيار له بين القيمة أو المثل وقول الخيار لصاحب الفسلة بين القيمة أو المثل إن ادرك لها مثل وقيل عليه قيمة الفسلة يوم ادركت وقيعة ويحط عن رب الأرض ما انقصت الفسلة من الأرض وله الخيار فى ذلك اعنى رب الفسلة أن شاء أخرجها وإن شاء أخذ قيمتها على هذه الصفة وقول الخيار . للغاصب بين هذين الفضلين من الغرم .

وفى موضع إن سرق صرمة أو قورة كرم أو شجرفاما الصرمة فقول مثلهاوقول قيمتها يوم سرقها وقول قيمتها يوم تستحق قال ويعجبنى قيمتها يوم سرقها . واما الأشجار فترد قيمتها يوم اتلفها وكذلك النبقة وغيرها من البذور يرد مثلها اذا كان مما كان يكال أو يوزن .

ابن روح واحب لمن أكل من ثمرة النخل المغتصبة بالاحتياط أن يتخلص الى اصحاب الصرم والى المغتصب على الاحتياط لا الحكم وكذلك احب للمغتصب التخلص من الثمرة واحب لصاحب الصرم بأن لا يأخذ من ثمرة النخل شيئا وأن يجعله بالحل اذا كان المغتصب تائبا وان اخذ منه شيئا فمن

صالح وتراض بينهم وحل من بعضهم لبعض فى جميع ذلك .

* **مسألة** : وفى المختصران اثمرت الصرمة فالثمرة لصاحب النخلة المغصوبة منه . قال المصنف اذا ثبت وصح قول من قال عليه قيمتها أو مثلها على ما قدمنا فكيف تجب عليه الثمرة فيعجبنى النظر فى ذلك .

* **مسألة** : وفى الضياءومن أخذ صرمة فأنها لمن أخذت منه إن شاء قلعها وأخذها وإن شاء اخذ قيمتها يوم استدركها وهى نخلة فإن كان له فيها شركة استحق فيها الشريك قيمتها يوم قلعت وهى صرمة . قال المصنف لعله يريد أن كانت الصرمة للغاصب وإنما لغيره فيها شركة فغصبها وفسلها والله اعلم .

* **مسألة** : ومن قلع صرمة من مال رجل متعديا عليه وفسلها فى ارض صاحبها فصارت نخلة قال أبو مالك ليس للفاسل على صاحب الأرض والصرم اجر عنائه قال وعليه الآثم وعليه ما بين قيمتها مقطوعة وقائمة فى أمها فإن نقصت قيمتها مقطوعة كان عليه ضمان ذلك قال المصف لعله يريد إن كانت قيمتها قبل أن تحيا وتفسل فى الأرض ناقصة عن قيمتها وهى فى أمها غير مقطوعة والله اعلم .

* **مسألة** : ومن سرق صرمة ففسلها فعاشت فخرج منها فسل ففسلة ثم تاب فليرد النخلة الى صاحبها ويرد ما خرج من جذعها من الفسل ويرد ما استغل منها .

باب [٤٦]

فى الضمانات والخلاص منها

الفرق بين التبعة والضمان أن التبعة ما لزم على غير تعمد من وجه الخطأ والضمان ما ضمن من اموال الناس بالتعمد وعليه فى هذا الفصل الخروج والاول لا خروج عليه فيه .

* **مسألة** : وكل شيء مما تلزم غرامته مما يكال أو يوزن فعليه أن يأتى بمثله ولو كان عرضا مثل السيوف والثياب فعليه القيمة والقول قوله مع يمينه الا ان يأتى صاحب ذلك ببينة انها تسوى كذا وكذا .

* **مسألة** : وليس على من عليه دين أو مظلمة اذا اعطى الحق لأهله أن يسألهم الحل وقد تخلص اذا اعطى الواجب عليه .

* **مسألة** : فى امرأة اخذت من بيت جارتها ابرة واستحيت أن تعلمها وأرادت أن تعطيها بقدرها فضة أو حبا أو تمرا قال اذا اعطتها قيمة ما اخذت منها من نقد البلد والذى عليه المعاملة فليس عليها أن تعلمها وعليها التوبة وهذا اذا كانت قد اتلفتها وأما اذا كانت قائمة بعينها كان عليها ردها بعينها ولا اعلم فى ذلك اختلافا .

* **مسألة** : ابو سعيد فى امرأة أخذت من بيت جارتها لبنًا ثم ارادت أن تتخلص فاذا اعطتها قيمة ما اخذت منها من اللبن من نقد البلد الذى عليه

المعاملة بين الناس واحتاطت على نفسها بقدر قيمة ذلك أو أكثر منه لم يكن عليها غير ذلك عندى وليس عليها ان تعلمها وعليها التوبة أن كانت فعلت ذلك بغير حق وإن كان مما يدرك بالامثال الذى اخذته غير اللبن فلا يجزيها ذلك الا ان تعلمها بذلك وتعطيها مثله لأن اللبن لا يدرك له مثله لانه يختلف .

* **مسـألة** : ومن لزمه ضمان من كتب موقوفة على المسلمين فعن الحسن بن احمد احب أن يكون خلاصه من ذلك اذا اصلح فى الكتاب الذى ضمن منه اذا عرفه فإن لم يعرفه بعينه واصلح فى احدها احببت أن يكون ذلك خلاصه من طريق المشورة وأن فرق ذلك على فقراء المسلمين فقد احتاط لنفسه .

باب [٤٧]

فى الحل والبراءة من الحقوق والضمانات

أبو عبد الله فيمن عليه لرجل حق يعلمه أو لا يعلمه ثم لقيه فاتسعه واستحاط لنفسه ولم يسم له الحق إنه واسع له الا الفروج والجروح قال والفروج أوكد فى حفظى إنه لا يسعه الا أن تبينّ له أنه وطىء ابنته أو اخته ويبين له أنه جرحه .

قال غيره يعجبني أن يتوب عنده ثم يستحله وقول ليس عليه أن يبين له فى أى وجه اذا أخبره إنه من جهة عقراوارش جرح أو دية من قتل أو غير ذلك فإذا قال له إنه من وجه الصدقات والعقور والارش لم يكن عليه أن يبين على نفسه من أى وجه ذلك .

* **مسألة** : فيمن لزمه من امرأة عقر من وطيء أو نظر أو مس ثم تناسا ذلك فاستحلها مما لها من عفر وصداق وعنده أنها لا تعرف العقر ما هو وكذلك الصداق فاحلته على ذلك الى قيمة حدها . قال اما فى الحكم فعندى إنه يثبت .

وأما فى الاسترابة وطيبة النفس فذلك اليه على ما يظن من معرفة المستحل وجهله . قال وارجو أن يسعه أن يتمسك بالحكم ما لم تغلب عليه الاسترابة وفى موضع أن قال إجعلنى فى حل من ثلاثين درهما عشرة دين وعشرون من قبل جاريتك فجائز وليس له أن يقول زنيت بها ولكن يقول حق وجب علىّ لك من قبل جاريتك فلأنه والذى يتقى اذا اراد التوبة فاستحل رجلا فجعله فى حل فإنه لاينخلص فإن أتى اليه رجل ثقة فقال له اجعل فلانا فى حل فجعله فى حل فاذا لم يخف من الثقة أن يرفع اليه فيخبره إن لم يجعله فى حل ومن ذلك مه فاحل له جاز له ذلك وبرىء .

* **مسألة** : ومن احله قوم من ضمان فلا بأس عليه ولوكان يظن أنهم استحيوا منه فالحل له جائز .

قال المصنف وقد وجدت قولا يضعف البراءة على الحياء المفرط والله اعلم .

* **مسألة** : ومن استحل رجلا من حق عليه له فاحله وفارقه على ذلك ثم شك فلم يعرف كيف أحله قال يجزيه ذلك حتى يعلم أنه لم يحله حلا يجزيه اذا علم أنه احله فإن علم إنه طلب اليه الحل فلم يعرف الساعة أحله أو لم يحله قال عندى أنه لم يحله حتى يعلم أنه أحله فى الحكم .

* **مسألة** : فيمن استحل رجلا الى كذا أو قيمته فأحله على ذلك ثم لحقه له تبعه بعد ذلك يدحل فى جملة الحل هل يحسبها من ذلك ويجزيه قال لا يجزيه ذلك فيما يستقبل لان الحل بين الناس إنما يقع فيما مضى وكذلك لو قال مما يلزمنى لك من حق الا أن يقول مما يلزمنى لك فيما يسنقبل .

* **مسألة** : ومن ضرب عبدا ثم اعتق العبد فالحق للسيد فيما قيل وهذا من الاروش ولا يجوز الحل فى الاروش الا بعد البيان لذلك وكذلك الولد مثل العبد .

* **مسألة** : فيمن كان يداين الناس ويعاملهم فقال من كان له عليه حق فهو فى الحل فاما عند الموت فهذا ضعيف وليس عندى أنه جائز وأما فى الصحة فأن كان أشهد بذلك وقصد اليه على أنه قد أبرأ كل من كان له عليه حق ولم يرجع عن ذلك حتى مات فعندى أنهم يبرؤن وكذلك الذى لم بعلم بالحق الذى عليه والله اعلم .

باب [٤٨]

فى ألفاظ الحل وقيمة الضمان وتعريف الحقوق

ولفظ الحل قد جعلتنى فى حل وسعه من كل حق لزمنى لك عند الله من أقل قليل الى أكثر كثير من درهم وقيمته الى كذا وكذا درهم وقيمته فاذا قال المسئول أنت فى حل من جميع ما سألتنى منه وقبل السائل ثبت له ذلك أن شاء الله .

وان قال نعم فذلك جائز ويبرا فى الاطمئنانة وذلك فى جميع الاشياء الا فى العقر والارش، وما كان صاحبه يطالبه ويدعيه وكذلك الدين، حتى يعلمه وكذلك ما كان باقيا فى يده حتى يعرفه وكذلك أن كان يتقيه فهذا الذى احبه وتركت الاختلاف وأن كان المستحل مريضا فقل وهى وصية لى من مالك فاذا قال نعم تم عليه وليس عليك أن تسأله عن وصاياه وأن كان المستحل وارثا فليقل وهو لى من مالك اقرار فإذا قال نعم فقد برئ .

* **مسألة** : وفى الضياء ومن قال لصاحبه قد جعلتنى فى الحل من كل ما يحاسبنى به الله عليه من قبلك .

أنا فى الحل وقد ابرأتنى منه أو قد ابرأتنى من كل ما يلزمنى لك عند الله أو قد جعلتنى فى الحل فإذا جعله فى احد هذه الوجوه أو ابرأه من كل حق وأحل له من كل حق اجزاه على قول وقول حتى يعرفه الى قيمة محدودة .

* **مسألة** : وفى رجلين بينهما مبايعة أو مشاركة أو مرافقة فقال احدهما للآخر اجعلنى فى الحل الى خمسين درهما فقال أنت فى الحل الى الف درهم فقبل منه ثم جرى بينهما كلام فعاد فقال لا اجعلك فى الحل فالحل جائز فى البيع ولا يجوز فى الجباية حتى يعرفه ذلك وله الرجعة اذا لم يعرفه وفى الحل من البائع لا رجعة له .
* **مسألة** : ومن قال لغريمة ابراك الله فلا يبرأ حتى يقول قد ابرأك الله وقول لا يبرأ ولو قال حتى يفعل ذلك .
* **مسألة** : فيمن عليه تبعة لمن لا يدرى بها ولو اخبره بها لطالبه هل يبرأ اذا أحله من غير أن يعلمه فجائز الا فى نسخة العقور والأرش وما يطالبه صاحبه وقول أنه اذا علم أنه اذا أ. ـره به لم يحله لم يسعه ذلك والاحتياط اولى والسعة لا تضيق على المضطر .
* **مسألة** : ومن لزمه حق لانسان من ابواب شتى واراد طلب الحل اليه فإن قال له اجعلنى فى الحل من كل ما لزمنى لك عند الله مما اتلفت من مالك أو أتلف على يدى أو برايى مما اعلمه أو اجهله مما ليس له قيمة الى قيمة كذا ان كان من القيمة وأن كان من الدراهم فمن وزن حبة خردل الى ما دونها مما لا وزن له الى كذا درهما من المائتين الى الالف وأن كان من الدنانير وكذلك أو كسور الذهب وأن قال اطلب اليك ان تجعلنى فى الحل من كل حق يلزمنى لك عند الله علمته أو جهلته من مالك او من قبل مالك أو قبل ميراثك من مال فلان أو من قبل حصتك من مال فلان أو من حصتك من

فلان الى قيمة كذا فجائز وأن كان من الدراهم فمن قيراط الى مادونه أو حبة فما دونها أو حبه خردل فما دونها الى كذا درهم فذلك يجزيه أن شاء الله .

وفي الحاشية وقيل من لزمه شيء مما يكال أو يوزن فإن كان ذلك من وجه الاغتصاب لم يجزله ان يستبيح الى كيل معلوم أو وزن معلوم حتى يكرر الى قيمة ذهب أو فضة وأن كان من غير وجه الاغتصاب اجزاه الاستبرا الى قيمة كيل أو وزن .

* **مسألة** : ومن كان عليه حق أو نبعة لرجل فاستحله الى قيمته وذكر بعض الصفة التي لزمه من اجلها ولم يعرف جمبعها وكانت القيمة تأتي على الجميع ففيه اختلاف فقول يبرأ وقول لا يبرأ حتى يعرفه جميع ما قد كان لزمه ويصفه .

* **مسألة** : ابو سعيد فيمن أحل رجلا من شيء من ماله طلبه اليه الى قيمة معروفة من الدنانير والدراهم من ميراث ورثه من والده فقبل حله من غير تقية يتقيه في ذلك انه يثبت عليه ولا تكون له رجعة فإن لم يقل الطالب للحل قد قبلت حلك فقول له الرجعة ولا يثبت الحل الا بالقبول في الحكم .واما فيما بينه وبين الله فسيقبل ذلك فقول ليس عليه قبول اذاكان الشيء عليه ومستهلكا له واحب الأول في الحكم .وأما في الخلاص فكله واسع ان شاء الله .

وان أحله من شيء فثم قائما في يده فقبل في نفسه حتى يقبله بلسانه ويعلمه انه قائم بعبنه ويحله منه على وجه الهبة والعطية .

والا فلايجوز له . وفى موضع أن قال ابرأتك مما علبك لى فاحللتك منه أو تركته لك فإن فبل لم يبن لى فيه اختلاف وبغير قبول فيه اختلاف وفى الحاشية قال والذى عندى أن الحل والترك والبراءة معنى واحد .

* **مسألة** : وقيل أن الاجازة والحل والاقرارات فى الاموال والعطية والاباحة وغير ذلك انما يخرج على التعارف بين الناس فيما يخرج الطيبة من الحلال وأما فى الاحكام فعلى ما جرى اللفظ فيه .

* **مسألة** : ابو على الهجارى فيمن عليه ضمان من معاملة ونقد وتعدى وتبعة لهالك فاراد ان يستبرىء ورثته فقول لا يحتاج أن يقول مما قد ورثته من ابيك أو أنتقال الحق اليه ووجب له ويقول قد ابرأتنى مما علىّ لك من حق وضمان الى القيمة وقول يستبرئه مما يستحق من الميراث قال وكل ذلك جائز .

* **مسألة** : فى استبراء الحى للهالك يقول قد أبرأت فلان بن فلان من كذا وكذا درهما أو حبا فإذا قال نعم صحت البراءة للهالك وفى قبول البراءة للهالك اختلاف ويعجبنى أن تقبل البراءة كنت متطوعا أو برأى الورثة .

* **مسألة** : ومن لزمه ضمان لصبى أنه يقول اذاارا‌د أن يستحل والده قد ابرأتنى من كل حق وضمان لزمنى لولدك فلان من درهم وقيمنه الى الف درهم وقيمتها من العروض والذهب وأنا فى حل وسعه فإذا قال نعم فقل قد قبلت وقد برائت على قول .

* **مسألة** : ومن لزمه ضمان لرجل من صوف التمور مثل البلعق والغرض وغيره فابراه من كذا وكذا منا ولم يقل فرضا ولا بلعقا فإنه يبرأ لأن بعضا يقول أن

التمر كله من جنس واحد . وأما الحب فحتى يبرئه من جس جنس ومن قال لمن عليه له حق أنت فى الحل الى ما اردت قال فهو فى الحل الى ما اراد اذا اعتقد ذلك فى وقته وأن لم يعتقد ذلك فى وقته فمتى ما اعتقد ذلك ما لم يرجع عليه وكذلك أن جعله فى الحل الى كذا درهما فى ما مضى وفيما يستقبل فهو جائز له فيا مضى وفيما يستقبل .

* **مسألة** : وفيمن عنده لى شيء فقال لى هذا لى يجوز هل قول له نعم قال لا يجوز ذلك وهو محجور عليه قلت فإن كنت مريضا واردت ان اقر به ولا يعلم أنه له قال لا يجوز ذلك قلت فهل تعلم لى حيلة ان أحله ان اردت ذلك واردت أن اصل اليه قال لا يبين لى ذلك .

* **مسألة** : والهبة لا تحوز فى الدين لانما فى الذمة معدوم غير موجود لا يصح فيه القبض والبراءة لا تصح فى الدين وكذلك البراءة فى المجهول والاقرار والعطية والهدية والهبة لا تثبت .

* **مسألة** : فأن وقعت البراءة على اكثر مما يجب فيه الحق الى قيمة معروفه فإنه يبرا واجاز اصحاب ابى حنيفة البراءة فى المجاهيل واستدلوا بما روى عن النبى ﷺ أنه بعث عليا الى بنى خزيمة حين قتل منهم خالد بن الوليد من قتل فودى الى كل واحد منهم حتى ميلغة الكلب وبقيت فى يده بقية من المال فقال اعطيتكم هذا بما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ فسر النبى ﷺ بذلك وقال ما يسرنى بها حمر النعم فاجازه عن المجهول الذى لا يعلمون به .

* **مسألة** : فيمن قال لآخر احب أن تجعلنى فى الحل من كذا وقيمة كذا من

مالك فقال انت فى الحل فإذا قصد الى الحل جازوا ما فى الحكم فلا يجزى ذلك فإن قال قد جعلتنى فى الحل مما على لك من الحق الى قيمة كذا فقال نعم كان حلا جائزا فإن قال قد جعلتنى ان ابرىء نفسى من كل حق يتعلق على لك من قبل ارش أو غيره الى كذا فقال نعم فهذه جعالة بصفة معروفة اذا جاءت ووجدت قبل ان يرجع الجاعل لها فيما جعل وفعل المجعول له بعد استحقاق الجاعل ذلك عن المجعول له يشبه عندى أن يتم عليه ذلك .

* **مسـألة** : وان قال لامرأة يريد تزويجها على صداق اكثر مما قاطعها عليه قد جعلت لى ان ابرىء نفسى من الزيادة التى تلزمنىً لك من الحق الذى اتزوجك عليه فى السمعة فقالت نعم أو قال قد جعلت لى ان ابرىء نفسى من كل حق يتعلق على لك من قبل التزويج أو غيره الى كذا فقالت نعم فإذا استحقت الحق فابرأ نفسه منه بعد استحقاقها له بأمرها قبل ان يرجع فى ذلك اشبه عندى ان يكون قد ثبت عليها ما جعلته على نفسها مما قد استحقته ولم ترجع فيه حتى انفذ فيه ما جعلت له على وجه ثبوت ذلك قيل سواء ابرأ نفسه قبل ان تعلم بالتزويج أو بعد ان علمت ورضيت قال أنما تنفعه البراءة اذا ثبت الحق عليه فإن قالت هى ابرىء نفسك وبعد رجعت فإنه يجوز ما لم يعلم رجوعها قبل ان يبرىء نفسه والله اعلم .

وفى أمرأة جعلت زوجها فى الحل من حقها هل يقتضى معنى صداقها الذى تزوجها عليه وحده أو كل حق علية لها قال يقتضى كل حق عليه لها من صداق وغيره من الحقوق الثابتة من الدين اوغيره ويقتضى انه من حقها الذى

تزوجها عليه دون غيره ويقتضى انه من حقها الذى عليه لها من الدين والزوجية دون الصداق الذى تزوجها عليه وغيره ويقتضى انه من حق الزوجية من غير ضمان عليه فيخرج من كل ذلك ما قصد اليه من ذلك وان لم يكن لذلك موضع معنى استحلال فى الحكم الى أقل ما يثبت من ذلك فى النظر لا يحكم بما سواه حتى يصح معناه بحكم واطمئنانة أو تعارف .

* **مسألة** : فيمن استبرأ رجلاً من كل حق له وضمان إلى عشرة دراهم وقيمتها وكان عنده ان الذى عليه ثمانية ثم بعد ذلك ذكر أن له عليه عشرة فإنه يبرأ قال ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب

* **مسألة** : أبو سعيد فيمن استحل رجلاً مما يلزمه له من حق إلى عشرة دراهم وقيمتها ولم يقل فيما مضى ولا فيما يستقبل هل يجزيه لهما قال يكون حكم ذلك على اللفظ الذى يستحله فيه فإن كان يقتضى فيما مضى خاصة لم ينفعه إلا فيما مضى وإن كان يقتضى فيما يستقبل لم ينفعه إلا فيما يستقبل وإن كان يقتضى هذا وهذا نفعه فيهما وإن كان باطلاً فى الوجهين جميعًا لم ينفعه فى الحكم وإنما تعتبر الألفاظ فى الحل كما تعتبر فى البيوع والشراء وسائر المعانى .

* **مسألة** : فيمن احرق منزل قوم أو ذبح شاة لهم ثم استحلهم إلىّ قيمة كذا فاحلوه ولم يعلمهم فكان أبو المؤثر يقول إذا كان الحدث عارفًا به أهله ويتظلمون ممن آتاه لم يجز الحل حتى يعرفهم بالحدث وإن كانوا لا يعرفون الحدث جاز الحل والله أعلم .

* **مسألة** : فيمن أخذ لرجل بيرحًا أو غيرها مما ينتفع به ولم يعلم وكان يطلبها فلم

يجدها وقال له كل شيء كان لك علي فهو لي قال نعم فلا يثبت اقراره إلا ما كان قد تعلق فى الذمه من الدين والمتعارف والتبعات واما ما كان عنده له قائما بعينه فلا يدخل فى ذلك فان كان قد باعه واستهلك الثمن دخل فى الاقرار .

* **مسألة** : فيمن معه لرجل شيء لم يتلفه وهو بعينه قائم فقال له عندى لك كذا وكذا فقال له أنت فى حل قال ذلك جائز وهو له ورأى هبته له على ذلك إذا ما سماه له وعرفه قال غيره على معنى الإطمئنانه اذا اراد بذلك الهبة .

* **مسألة** : فيمن له على رجل دراهم من دين لزمه لا يعلم به فجعله فى حل من ماله إلى دراهم هل يكون قد مكر ولا يبرأ قال ان احتال بحيلة باطل لحقه بسبب المكر وان كانت حيلته حقًا ليبرأ من لازم فال يقال انه مكر .

* **مسألة** : فإذا أخذ له شاة وهو يطلبها ويتهم بها الناس ثم لقيه فاستحله إلى قيمتها وقد أتلفها قال اذا كانت قائمة فلا اعلم اختلافاً إلا أن عليه ردها وانه لا يبرأ وان كان قد اتلفها وصاحبها يطلبها فاكثر القول انه لا يبرا ولعله يلحقه معنى الاختلاف قيل فان اخذ له شيئًا وباعه والشيء قائم بعينه هل يلزمه فداؤه ورده بما عز وهان قال عليه ذللك قيل فيلزمه فداءه بالقيمة يوم باعه أو يوم يجده قال لرب المال الخيار بينهما قال وإن باعه على من لا يقدر على فدائه فلا يكلف إلا بما يقدر عليه قال فإن ماتت بعد ما زادت فى يد المشترى فعليه ما اختار صاحبها لانها مغصوبة وعليه ردها .

باب [٤٩]

فى الحل على شرط أو مثنويه

ومن قال لغريمه ان مت انا فانت فى الحل من الدراهم التى عليك وان مت انت فانت فى الحل فعن أبي المؤثر انه ضعيف كله وعن ابى إبراهيم انه ثابت كله . وعن أبي الحسن انه مات الذى له الحق فذلك ضعيف . قال غيره ان مات الذى عليه الحق كان حلاً وان مات الذى له الحق لم يكتن حلاً جائزٌ .

* **مسألة** : ومن غيره من جوابات أبي سعيد قال معى ان هذا الحل حل شريطة ولا يقع الحل على حال لا يموت احدهما قلت له فان مات جميعًا معا يقع الحل ام لا قال معى انه على قول من يقول يموت المحل يكون الحل بموتهما جميعًا لا يضيق عندى لان الموت يجوز حله ان يحل مما عليه من الحق إلا ان يشترط عليه ان مت قبلك او مت قبلى فان غاب صاحب الحق ولم يعرف ما حاله ثم حضر الذى عليه الحق الموت هل عليه ان وصى الحق قال ومن كان عليه لرجل حق فجعله فى الحل إن لم يعد إلى ذلك ففيه اختلاف فقول لا يتم على حال عاد أو لم يعد وقول يتم ما لم يعد فإذا عاد فلا أعلم فى ذلك اختلافًا إلا أنه منتقض .

* **مسألة** : أبو المؤثر فيمن له على آخر حق من سلف أو غيره فقال ان حدث فى

حادث موت من قبل ان آخذه منك فهو وصية لك من مالى ثم مات قبل ان ياخذه منه قال هو له وقد برأ منه إذا خرج من الثلث فان استادله بعد هذه الوصية فلم يعطيه حتى مات فليس استبراؤه برجوع عن الوصيه وقد برىء إلا أن يقول قد رجعت عنها قال فإن قال ان حدث بى حدث موت من قبل ان تدفع إلى هذا الحق فانت منه فى حل فله فيه الرجعه فان لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق برىء من الحق ولم تكن لصاحبه رجعه بعد موت الذى عليه الحق .

* **مسألة** : فى امراة أحلت زوجها من حقها ان حدث عليها موت بغير مطلب منه إليها يثبت له ذلك إذا ماتت قبله قال اذا ماتت قبله خرج فيه احد معنين معنى أنه وصية فإنما تقع بعد الموت ولا وصية لوارث ومعنى استثناء فلا يثبت وعندى ان بعضًا يقول انه يجوز له حلها ولو ماتت قبله على حال . قال كذلك لو قالت له قد تركت لك حقى الذى عليك لى أو أعطيتك حقى ان حدث بى حدث موت قال فالتبرؤ مثل الحل فى معنى الاختلاف والعطية فى هذا مثل الترك والحل والاختلاف .

باب [٥٠]

فى الضمان للغايب والمرأة والخلاص والحل فى ذلك

ومن كان عليه دين لرجل ومعه امانه او وصية فى يده أو ما يشبه ذلك فبعث بها إليه مع تقة ممن يثق به إلى بلد آخر فاذا دفعها الرسول إلى حيث امره رجوت لهما البراءة جميعًا وقد فعل ذلك من فعل من المسلمين.

* **مسـألة**: قال وأخبرنى الوضاح بن عقبة أن موسى بن على أرسل عنده دراهم ليدفعها عنه إلى رجل بالبصرة قال أبو زياد قد دفعتها كما امرنى أبو على ثم رجعت فلم يسألنى عن ذلك ولا أخبرته به قال وذلك عندى لثقته بى وأنا احب ان أساله فإذا أخبره أنه قد أدى عنه اجتزى بذلك ان شاء الله.

* **مسـألة**: ومن لزمه ضمان لأمرأة فأرسل إليها من لا يثق به وأتاه عنها ببراءته من ذلك فلا يبرأ فإن كانت وراء حائط فكلمته وكلمها وهو يعرفها فابرأته وسكنت نفسه بها انها هى فقد برىء بينه وبين الله ولا يبرأ فى الحكم إذا أنكرت وان كان لا يعرف صوتها ولا يعرفها وهى وراء الحائط والحجاب فلا فيه القبض والبراءة يبرأ حتى يقع له فيها يقين انها هى صاحبة الحق واما ان عودت تكلمه وهو عارف بها وذلك كلامها وقد أبراته فقد برأ فى نفسه ما لم تنكره فى الحكم لا يقع بغير رؤية مع المعرفه. وفى موضع أنه يعطى رجلاً أو إمرأة من أوجه أرحامها يدفع إليها ذلك الحق ويكون هو واقفًا على بابها بقدر

ما يبلغها الرسول فإذا برز الرسول وقال إنه دفع ذلك إليها وكان قد غاب عنه بقدر ما يصل إليها ويرجع إليه قبل منه .

* **مسألة** : قال وأخبرنى ابو مالك ان الفضل بن الحوارى كان عليه لإمرأة حق وتعذر عليه الوصول إليها ورغب فى التخلص منه وكان عنده ولد غير مرضى له فدفع إليه ذلك الحق الذى لها وامره ان يلمه إليها وقعد هو على بابها فدخل الابن بقدر ما رجا انه قد وصل إليها ودفع الحق ورجع فاخبره انه قد فعل ما امره فصدقه وسكن قلبه انه قد ادى الرساله .

* **مسألة** : وقد كان أبو محمد الحوارى بن عثمان عليه حق لوارث ميت بصحار واخبر انه لا يعرف فسأل عن الموضع وعرف المكان فوصل إليه وأرشد على صاحب الحق بغير تفسير من اثنين او ثلاثه الشك منى فى عدد من سأل عنهم فلما اخبره بوارث الرجل اثنان او ثلاثة بان هذا هو فلان صدقهم ودفع إليه ولم يطلب عدالة المخبرين .

* **مسألة** : وان أبا عبد الرحمن جيفر بن الريان كان يطلب الخلاص من حق عليه لإمرأةٍ ولم يجد سبيلا إلى لقائها ولا ثقة يصل إليها برسالةٍ إلا اخالها غير ثقة عنده فدفع إليه وامره ان يدفع إليها وقال له ادفع إليها واتق الله فى هذه الأمانة فإنى اسألك عنها يوم القيامة واطالبك بصحتها فإنى لم اجد إليها سبيلاً إلا بك .

* **مسألة** : وقيل من أراد ان يستحل إمرأة من خلف ستر فاستحلا له لها فى الاطمئنانة من قول الثقة إنه استحلها له وكل ذلك إنما يخرج فى الاطمئنانة لا

الحكم وان كان غير ثقة واطمئن قلبه إلى قوله وتصديقه إلى ما يقول له من ذلك فمعنى انه قد قيل يجوز فى مثل هذا الحل على حسب الإطمئنانة إلى قوله .

* **مسـألة** : وجدت فيمن يلزمه لامرأة حق ولا يرى المرأة فتعلمه من خلف ستر وتحله من حقها الذى عليه لها فيطمئن قلبه إلى ذلك ثم ترجع عليه إذا لم يرتب فى ذلك منها أنه برىء من ذلك الحق فيما بينه وبين الله وان حاكمته وقدر على ان لا يعطيها شيئًا جاز له ذلك إلا أن يلزمه الحاكم تأدية ذلك فى حال ما لا يمكنه تأخير ذلك .

* **مسـألة** : قال أبو معاوية ان ارسل إليها إمرأة يثق بها أو رجلاً يسألها البراءة ويدفع إليها الحق فجائز ذلك على قول أبي المؤثر ولو لم يكونا ثقتين فان وقع التناكر لم يكن إلا بالبينة العادلة وفى موضع وقد استوجبنا إلى ذلك القول فى امر الخلاص فاما إذا وقع التناكر لم يكن إلا بالبينة .

باب [٥١]

ما يجوز له فيه الحل وما لا يجوز

قال أكثر أصحابنا ليس فى الربا حل وإنما التوبة منه أخذ رأس المال الباقى عليه وعليه الرد وقد رخص بعض فى الحل والبراءة منه . وناطق الكتاب يدل بوجوب الرد على أهل الأموال المربى عليهم وفيه رخصة عن بعض الفقهاء ان الحل جائز فيه بعد ان عرفه كم اربى عليه . قلت رجلين تقاتلا فطعن كل واحد منهما صاحبه ثم تباريا فمات احدهما هل يبرأ قال لا لأنه جاءت السنة أنه لا قصاص ولا دية فى جرح حتى يبرأ ويعلم ما هو وهذا قد أبرأ كل واحد منهما صاحبه قبل ان يعلم الذى يجب قصاصًا أو دية فلا أرى الحل ينفعه ولعل يموت بهذه ويجب بها القصاص أو إنقضاء مدة القصاص ويرجع إلى الدية وتكون الدية لورثة المضروب

باب [٥٢]

الضمان لمن لا يعرف ربه وفى الخلاص

عن أبي أيوب فيمن لزمه ضمان مال ناس لا يعرفهم من تجارة اربى فيها أو ضمان لتجاهل فى البيع والشراء ثم أراد التوبه ان عليه ان يتصدق به على الفقراء ولم يوجب بعد الصدقة ضمانًا .

* **مسألة** : ومن لزمه ضمان من نحلة او غيرها وأيس من معرفة ربه أو وارثه فرق ذلك على الفقراء إن كان مما له مثل فى ذلك البلد أو غيره أو قيمته .

* **مسألة** : ومن كان عليه دين لرجل لا يعرف ورثته سأل عنه إلى ان ينتهى به خبر حياته أو موته فإن صح موته كان ما استحقه لورثته ثم سأل عن الورثه إلى ان يعرف من يستحقه من الورثة فيدفع إليهم فإن لم يجد له وارثًا سأل وكان فى حد الطلب وأوصى ان مات روى عن النبي ﷺ أنه قال كل مال لا يعرف له رب فيتصدق به على الفقراء .

* **مسألة** : ومن كان عليه دين لمن لا يعرف من الناس كان فرضًا عليه ان يتصدق به رجل يجئ إلى رجل فيتبايعان على سلعه يلزم المشترى ضمان من تلك المبايعه ثم غاب البائع ولا يدرى باى أرض هو ولا يعلم له وارث فهذا عليه فرض ان يتصدق بما لزمه لذلك الرجل .

* **مسألة** : ومن لزمه تبعة من قرى باينة لا تعرف لمن هى فقول يفرقه على

الفقراء فى البلد الذى لزمه فيه التبعيه وقول يفرقه على الفقراء فى أى موضع شاء وقول يوصى به على الصفة وفى موضع على قول من يجعلها للفقراء فيجوز له ان يفرقها حيث شاء وذلك أقرب لأنه قد قيل ولو عرف موضع اربابها إلا أنه لم يعرفهم ان يفرقها حيث شاء وقول يفرقها فى الموضع واذا صار ذلك على وجه إلى فقير واحد او أكثر ولم يستحل معناه عن حال الفقر إلى حال الغنى فذلك جائز وفى موضع ومن اعطى الفقراء أعطى ثلاثة فصاعدًا لأن أقل الاسم يقع على ثلاثة وإذا لم يعرف كم التبعة فوجه الخروج من ذلك الاحتياط إلى ما تطيب به النفس فى الخروج منه واما اذا عرف فأرى ان يفرق قيمته عروضًا ومختلف فيه اذا كانت مثل الحب أو التمر او ما يجرى به الأغلب وأما ان يوصى به حبًا او تمرًا وهو غير ذلك من الأشياء فذلك احالة منه للشيء من موضعه ولا يعجبنى ذلك .

* **مسألة** : أبو سعيد فيمن لزمه تبعة فى موضع لا يعرف ربها إلا أنك تعرف الموضع مثل نخلة اخرجت منها شوكا أو أرض اخرجت منها طينًا قال اذا عرفت البقعة التى أخذت منها وفيها وتعرف اربابها حين الحدث تخلصت إليهم من ذلك أو إلى ورثتهم وان عرفت البقعة ولم تعرف لمن هى فقالوا يسأل لمن هى فإن استدل على ذلك تخلص إليهم من ذلك وان لم يعرف لها ربا فرق ذلك على الفقراء أو قيمتها ودانـبما يلزمه وذلك ان عرفهم بعد ذلك متى عرف البقعه وصاحبها وقول إذا لم يعرف من كان يملكها ذلك الوقت ولو عرف اليوم أنه يفرقها على الفقراء قال وانا اقول ان كان المالك لها اليوم ممن

يمكن ان يكون هو المالك لها ذلك اليوم فهى له حتى يصح معه انها كانت لغيره لان ذا اليد أولى بما فى يده وان كان ذلك المالك لها لا يمكن ان يكون له ذلك اليوم فان كان الذى فى يده المال فقير اسلم إليه ذلك واعتقد انه إن كان له أو لمن هو وارث له فما يلزمه وان كانت لغيره ممن لا يعرف هو ذلك كان لفقره وان سلمها إليه على هذا كان غنيًا أو فقيرًا على انها له اذا لم يعلمها لغيره إذ هى فى يده فذلك جائز إن شاء الله وان سلمها إلى الفقراء وإذا لم يعلم ان ذلك المال كان له اذا كان لا يحتمل ان يكون إلا ميراثًا من غيره كان هذا وجها من الخلاص والاحتياط فى هذا أو كل الأمرين ان يفرق ذلك على الفقراء ويعطى مثل ذلك من المال فى يده ويعتقد ان كان له فقد صار إليه والا فقد احتاط لنفسه بالخلاص من ذلك فقد قيل بهذه الأقاويل كلها فى هذه المسأله وهذا القول أحوط وقد قيل ذلك فى الافلاج الاصول .

باب [٥٣]

فى المضمونات وما أشبهها

ومن وجد فى ثوبه شيئًا قد احتمله الثوب فهو ضامن قال المصنف لعله يريد انه يلزمه حفظه فإن تلف من غير ضياع منه فلا يبين لى عليه ضمان فيه والله اعلم .

باب [٥٤]

فى ضمان الكتب والنسخ والتعارف فى ذلك

فى المعير كتابًا يقول للمستعير اقرأه ولا تنسخ منه فإن نسخ منه ما شاء من العلم فإنه لا بأس عليه لان العلم لا ينبغى لاحد ان يمنعه ولا القرآن ويلزمه قيمة ما نقص منه وانكسر.

* **مســألة**: وإذا كانت كتب العلم ليتيم فلا بأس ان تنظر فيها وتنسخ إلا ان تغير القرطاس بيدك فإنك تعطيه قيمة ما تغير بيدك من القرطاس وكره أبو عثمان نسخ الكتب من عند إمرأة مكنت من كتب زوجها خيانة قيل لا بأس بالعلم قال ذلك يكون لليتيم عندى وفى موضع لا بأس ان ينسخ كتابًا فيه علم بغير رأى صاحبه فإن تلف فعليه الغرم.

* **مســألة**: مكتوب فى الحاشية وفى الضياء من وجد كتابًا مكتوبًا اسم بعض أخوانه فنظره ونسخه ورده إلى من جاءه فأرجوا انه جائز على ما رأينا أهل العلم موسى بن على وغيره فى كتب أهل العلم فيما ينسخ ويرد.

* **مســألة**: ومن معه كتاب ينسخ منه فوقع عليه مده فمحا المدة هل يلزمه تبعة قال ان كان ينقص قرطاسه لزمه قيمةما نقص من قيمته وإلا فلا يلزمه شىء فإن امحى منها فليس عليه شىء.

* **مســألة**: فإن نسخ بالجعل كتب أهل الخلاف قال لا أرى إن يؤثر الكفر أثرًا

فإن نسخها لنفسه حتى يعرضها على المسلمين فلا بأس وفى موضع ولا يجوز ان ينسخ لقومنا كتاب علم عن أئمتهم ولا يقرأه عليهم .

* **مسألة** : الحسن بن احمد فيمن يعرف كتابًا لزيد أو لعمر هل له ان يستعيره من احدهما ويرده إليه ولو كان احدهما يتيمًا . فعلى قول من يجيز قراءة كتب العلم والقرآن من كتب اليتيم فلك جايز إذا كان الكتاب كذلك ويضمن ما حدث فيه .

* **مسألة** : فان وجد ناسخ فى كتاب كلمة تحتاج إلى إصلاح بزيادة حرف أو نقصان ويقع له أنها من الكتاب فلا اثم عليه إذا فعل .

* **مسألة** : قيل سأل أبو صفره محمد هاشم عمن استودع رجلاً كتبا له بهادين المسلمين وسيرهم وله أولاد منافقون أيسعه أن يحبسها ولا يريهم اياها قال نعم ولكن يعطيهم ثمنها قال غيره وقول إذا كان الورثة مخلفين للمسلمين فى دينهم ويدينون بخلاف المسلمين فله ذلك .

* **مسألة** : فيمن وجد كتابًا فى كتبه مؤرخ عليه اسم غيره فإذا احتمل عنده انه زال إليه بشراء أو هبه فهو له حتى يصح غير ذلك وان كان لا يحتمل ذلك كان عليه الخلاص إلى من هو مكتوب اسمه عليه .

* **مسألة** : من كتب قبالة او صكًا او تزويجًا هل له ان يكتب الحمد لله وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليمًا بغير رأى صاحب القرطاس فقد اجبز ذلك على التعارف بين الناس .

* **مسـألة** : وجائز ان ينسخ صك بدل صك وينقل فيه الشهادة ويكون الأول مدرجًا في الجديد .

* **مسـألة** : ومن ملك كتبًا فيها قول المسلمين وله وارث مخالف وحضرته الوفاة فإن كانت تخرج من الثلث فله ان يزيلها عنه وان كانت لا تخرج من الثلث فان الوصى يبيع الكتب ويسلم إلى الوارث الثمن ولا يمكنه كتبا فيها قول المسلمين وان كان حاكم امر ببيع ذلك أيضا .

* **مسـألة** : ومن كان معه دفتر بياض فظن انه له وكتب فيه حتى ملأه ثم علم انه لرجل ولم يجب ان يعطيه الكتاب بما فيه فانى ارى ان يعطيه قرطاسًا مثل قرطاسه والله أعلم .

باب [٥٥]

في العمل بالكتب والرسالة والتعارف فيه

ومن كان بالبحرين وله على رجل بعمان حق فكتب إليه ان يسلم الحق إلى فلان وعرف خطه بدلالات وعلامات فدفع الذى عليه الحق الى الذى ذكر صاحبه ان يسلم إليه فجائز إذا صح له عند نفسه ان الكتاب كتابه بخطه واستدل عليه ، وينوى فيما بينه وبين صاحب الحق إذا لم ينكره ذلك ولم يرجع يطلبه فأما في الحكم فلا يبرأ إلا أن يكون الكتاب مختومًا على يد غدل عند المرسول

اليه والمرسل أيضًا فإن ، ذلك قد قبله المسلمون وعملوا به إلا أنه إذا وصلت رقعة إلى من عليه الحق ان يدفع الحق إلى زيد ولم يتحقق الذى عليه تلك الرقعة وداخله الشك ثم دفع فإنه لا يبرأ إلا أن يكون الرسول عدلاً عند من ارسله فارسل إليه ورأى الختم والخطاب ودفعه عليه فإنه يبرأ .

* **مسألة** : فإن كتب إليه ببيع شيء من ماله فقيل أنه جائز أن يبيع .

* **مسألة** : وقيل ان بشيرًا كتب إلى أخيه عبد الله بن محمد بن محبوب وهو يومئذ بمكة ان يبيع له ماله فجبن عبد الله عن ذلك وقال كيف أبيع مالا وأزيل أصلاً بكتاب يصلنى فكتب إليه اخوه يا أخى لا تجبن فان أمور الناس لم تزل تجرى بمثل هذا من المكاتبة فان كان أميًا لا يكتب فوصل إليه كتاب عنه ببيع شيء من ماله ولم يرتب فى ذلك والرسول بالكتاب ثقة فقد قيل بإجازة ذلك عن بعضهم والاختلاف بينهم فى بيع الاصول حتى تصح وكالته فى القبض .

* **مسألة** : ومن كان عنده وديعة لرجل فجاءه رسول حاملاً كتابًا بتسليمها فهذا يعرف من طريق التعارف بين الناس .

* **مسألة** : قال بشير سألت الفضل بن الحوارى عن الرجل يأيته الكتاب من الرجل ان يشترى له كذا من المتاع او اقبض كذا او بع كذا قال هذا لا بأس به قال بشير وذلك إذا لم يطلب صاحبه نقص ذلك واما اذا طلب نقصه وانكر ذلك فله ذلك مع يمينه . وقيل إذا انفذ رجل من البصرة وخرسانات وبلاد الهند إلى رجل من عمان انى قد وجهت إليك من المتاع كذا فبعه على ما

ترى واشترى لى بثمنه من المتاع كذا ووجه به إلى فهذا لم يزل الناس تجرى امورهم بمثله اذا بلغ الكتاب والخط والرقم وسكنت نفسه إلى ذلك جاز العمل به والحكم غير هذا وقد اجازوا انفاذ الأموال الكثيرة بالرقعة الصغيرة ما لم يكن ريب وكذلك يقضى الدين ويزول الحق عن المرسل بخبر الرسول ما لم ينكر صاحبه .

* **مسألة** : ومن آتاه كتاب وكان معه انه مكتوب إليه فمعناه انه يأخذ يقرأه فإن وجد فيه معنى إلى غيره دفعه إلى صاحبه .

* **مسألة** : ومن كتب إلى رجل كتابًا لمن حكم القرطاس منهم وان خرج فى التعارف إلى اثنين او اكثر فان اخذه واحد منهم وان خرج فى التعارف إلى معنى التملك لهم جميعهم فى الملك وان كان إنما هو بلاغ الحاجة ولا معنى فى بلوغ القرطاس الا تركه خرج على الاباحة الى من بلغ اليه منهم او غيرهم قال فان اخذه غيره قبل وصوله اليهم اليهم اذا ثبت معنى الاباحة فيه فانه محجور عليه حتى يبلغ معنى ما يباخ به من بلوغ الحاجة التى اريد به ابلاغها او اباحتها بعدها او معنى التمليك وهو خاص الى من كتب اليه او الى المخصوص بعه منهم ان خرج ذلك فى العرف .

* **مسألة** : واذا كتب الامام إلى رجل كتابًا إلى بعض الولاة فى حاجة لرجل ثم استغنى الرجل عن الكتاب فخرقه او اخذه فعن أبى عبد الله انه لا بأس الا ان يكون للامام أو للمكتوب إليه حاجة فيه فعليه ان يبلغه إليه .

* **مسألة** : هل يجوز أن يكتب على لسان رجل بغير اذنه فذلك ما لا يحل وهو

من أعظم الخيانة وأراه عند الاضطرار إلى ذلك يجوز من وجه الدلالة على ما فى القلب من الإطمئنان بأن المكتوب عنه يفرح بذلك وعلى أن يعتقد الكاتب أنه يعلمه واطمئنان القلب ووحشته حجة على صاحبه وأن كانت الظنون لا يحكم بها ولا يستحل بها محجور وإنما يستعمل الظن فى الحذر والأنس ولا تقوم به حجة .

* **مسألة** : ومن يكتب لرجل حساب دين على الناس بغير اذنهم فقول جايز لأنه كتابه لا يحكم به وانما تذكرة ذلك وقد كره ذلك بعض أصحابنا أن يكتب له ومن بعث إلى رجل رقعة يسأل له . عن مسائل فيها فأن سأل له وبعث إليه بالجواب فلا أرى عليه أن يردها وأن لم يسأل فأرى عليه ردها لعله محتاج إلى المسائل ألا أن يكون كتب إليه يسأله أو أن تسأل لى فلانًا أرى عليه ردها اجابة أو لم يجبه سأل أو لم يسأل .

باب [٥٦]

فى الأكل والطعام والتعارف والضمان فى ذلك

فيمن لقى رجلاً فقال له قم إلى البيت ثم قرب إليه طعامًا فقال له مد يدك هنا فقرب والمعنى أنك كل ولا يقول كل ، قال أما أنا فلو قرب الىّ أكلت قال بشير عن أبيه اذا وضع الطعام للناس فلا بأس أن يأكل ولا يستأذن وفى

موضع ومن دعى إلى وليمة والطعام مبسوط فأكل فواسع له على التعارف أنه انما دعوا ليأكلوا لا فى الحكم .

* **مسـألة** : فأن أخرج له طعامًا فقال له كل أو تعش فانتثر من يده شيء فى الأرض قال ذلك شيء لا يكاد يستطاع حفظه قال أرجو أن لا بأس به قلت فأطرح النوى خارجًا قال إن قلت أين أضع النوى كان أحب إلى وإلا فأرجو أن لا بأس .

* **مسـألة** : الحسن بن أحمد فيمن أكل تمرًا فى مسجد أو أرض قوم فلا يجوز له أن يرمى بالعجم فى المسجد وعليه اخراجه وأن كان قد يبس وتغير فيستغفر ربه ولا شى عليه ما لم تكن مضرة ، وكذلك الأرض المباحة فأرجو أن لا شيء عليه ما لم تكن مضرة ، وعن : طعام العرس قال إذا دعاك رسول صاحب العرس فكُل وأن كان مباحًا لا يدعى إليه أحد فلا بأس أن يأكل منه . ابن عباس من أكل دعوة بغير دعاء فقد أكل فسقا وأكل حرامًا .

* **مسـألة** : فى الحاشية ولو دفع رجل إلى رجل رطبًا أو بسرًا أو غيره ولم يقل له كله وتولى لكان له أكله ولا ضمان عليه ما لم يرتب إلا أن يرجع الدافع يطلب لزم الضمان له .

* **مسـألة** : فى أكل طعام المفاجأة فاذا عرض عليه صاحبه فإن أكل لم نقل أنه أكل حرامًا إن شا الله وانما سمعنا هذا القول من العامة ولم نحفظه عن فقيه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : فى جماعة مع رجل فى منزله قد جعل لهم طعامًا فدعا رجلاً وأمره

بالأكل معهم فله أن يأكل معهم ولا ضمان عليه وحكم الطعام لصاحب المنزل وانما يكره ذلك اذا كانوا جماعة فى طريق أو مسجد بينهم طعام فليس له أن يأكل باذن واحد منهم حتى يأذنوا له جميعًا أو قيل هذا اذا دخل عليه الريب وأما إن اطمأنت نفسه وسكنت أن الطعام لمن أمره جاز له الأكل من ذلك من طريق الاطمئنان لا الحكم .

* **مسألة** : أبو الحوارى وإن قال له كل من هذا الطعام أن له أن يأكله كله كما لو قال له اقطع من هذه الشقة قميصًا أن له أن يقطعها كلها قميصًا اذا لم تكن تفضل .

* **مسألة** : والجماعة الذين هم شاهدون ويأكلون فيأكل أحدهم معهم أكثر من الآخر فاذا كان ذلك مما تطيب به أنفسهم بعضهم لبعض فذلك جائز من طريق الإدلال والتعارف وإلا فلا يصح إلا بالحل .

* **مسألة** : ومن نزل عليه قوم فأخرج لهم طعامًا اتحمله لهم وقرر فى نفسه أنه لهم فأن كان عمله فى نيته أنه لهم دونه فما بقى فلهم وهم أولى به وإن كان نيته على أنه له وانما يعطيهم ويقربهم فما بقى فهو له .

* **مسألة** : محمد بن الحسن فيمن قال لرجل كل من هذا الرطب وفيه بسر وقارين ورطب أله أن يأكل من البسر والقارين قال نعم ولو قال له اشترى لى رطبًا فاشترى له رطبًا فيه بسر وقارين جاز عليه قال وأما اذا قال له كل من رطب هذه النحلة لم يكن له أن يأكل من البسر والقارين ولا يأكل إلا رطبًا

ولو قال له اشتر لى بسرًا وقارينًا أو قال له كل من بسرنا هذا وقارينا هذا فلا يأكل رطبًا ولا يشتر له رطبًا .

* **مسألة** : فيمن أكل عند رجل رطبًا من العجم قال إن أكل عنده على وجه الهبة فالعجم للآكل وإن كان على وجه الطعم فالعجم للمطعم .

* **مسألة** : فيمن دعى إلى طعام ليأكل فيمهل فى الأكل قدامه فاذا غاب أسرع فى الأكل فاذا أذن له فى الأكل فلا يبين لى عليه ضمان فى ظاهر الحكم واذا كان حياً فلا بأس وإن كان لمعنى غير ذلك من رياء فيعجبنى له التوبة من نيته .

* **مسألة** : حفظ عن أبى الحوارى وكان قد وجد فى طريق بهلى طعامًا مطروحًا فأكل منه حتى شبع وكان ذلك فى أيام القرامطة فندم وسأل أبا الموتر عن ذلك فقال : قال محمد بن محبوب من وجد طعامًا مطروحًا فليأكله إلا أن يكون فى وعا خبزًا كان أو تمرًا .

* **مسألة** : وإن خلط قوم طعامهم بطعامه وبقى منه شىء فلا يأخذ ما بقى من طعامهم إلا برأيهم .

* **مسألة** : عن التمر هل تغسل منه اليدان ؟ قال لا قلت فأضعه على وجع فلا بأس .

* **مسألة** : هاشم بن غيلان فى طعم الحمير والخبز والدواب قال اطعموا الخبز الفقراء والدواب لها الحشيش والقضيم .

قال غيره ويوجد أن ذلك جائز وأنه فعله من فعله من المسلمين أحسب أهل العلم منهم .

باب [٥٧]

فى الشرب والما والتعارف والضمان فى ذلك

ومن طلب ما فقال اسقنى فسقاه واحد فشرب وانصب منه أو غسل منه يده . قال اذا كان فى موضع الما فيه كثير مباح لا يباع فأرجو أن لا بأس به . وقول إن قال أعطنى أو آت لى ما فيشرب ويتوضأ وإن قال أيتنى بماء لأشرب أو أسقنى فيشرب ولا يغسل يديه وإن قال أعطنى ما لأشرب أو ائت لى ماء أشرب فقول يشرب ويغسل يده وقول يشرب ولا يغسل يده وكذلك إن قال أعطنى ماء لأتوضأ أو ائت لى ماء لأتوضأ فهو كذلك وهذا اذا كان فى موضع له ثمن . وأما المباح فلا بأس به على حال وأما ما خرج من فيه بلا تعمد فلا بأس بذلك على حال اذا لم ينعمد لإتلافه .

* **مسألة** : ومن جعل ماء فى اناء لرجل جاز للرجل أن يكفئه اذا لم يكن برأيه .

* **مسألة** : من الحاشية من جواب أبى الحوارى وعن رجل استأذن رجلا فى ما من خرس له أو اناء فقال له اشرب فأخذ الما فغسل به دمًا كان به فلا يجوز

ذلك له وعليه أن يستحله مما خالفه فيه مما استأذنه فيه .

* **مسألة** : فيمن طلب ما فسلم إليه إنا فيه ماء فسقط من يده فكسر قال اذا لم يتعمد لذلك ولا فرط فى حفظه أنه لا ضمان عليه .

* **مسألة** : والما المسبل فى الأسواق فيه اختلاف فقول اذا قال للسبيل فهى علامة للفقراء وقول وبه هو مجعول للفقراء ولما رّى الطريق وقول يقف ولا يطلب فإن أعطى شرب .

* **مسألة** : وأما الماء المجعول للشراب المباح اذا مس الرجل الضرورة إليه من جنابة به أو بثوبه فله أن يغسل منه ويتمسح اذا كان لا يجرى على غيره ضرر وأن كان يجرى على الناس بغسله ضرر فلا يتعدى إلى مضارهم .

باب [٥٨]

فى التغوط والبول فى الأموال وغيرها

أبو الحوارى ومن أراد البول أو التغوط على جدار أو جذع ليس له قال ليس عليه بأس فى ذلك اذا لم يحدث فيه حدثًا اذا كان البول والغائط فى الأرض وليس له أن يجعل غائطه فوق جدار ولا جذع اذا كانا ليس له .

* **مسألة** : فإن دخل خلاء قد سقط فيه تمر نخلة له أو لغيره فليس له أن يقصد إلى اتلاف شىء من الحلال كان له أو لغيره ملكًا أو مباحًا فى معناه فإن فعل

ذلك لزمه التوبة وإن تعلق عليه ضمان لغيره أدى ما يلزمه وإلا أجزته التوبة .

* **مسألة** : فيمن يتغوط فى نخل أو أرض لغيره قال لا بأس اذا كانت غير محصنة قلت فإن كانت محصنة وعليها الأبواب والسكك قال لا يحل له ذلك .

* **مسألة** : وقيل اذا تغوط تحت شجرة يكون لها ثمر فاذا صارت الثمرة فى حال ينتفع بها فلا يجوز التغوط تحتها فأما ما لم تصر الثمرة فى حد ينتفع بها أو ليس فيها ثمر فجائز التغوط تحتها .

باب [٥٩]

فى ضمان المتصادمين وما أشبه ذلك

والماشيان أيهما سدع صاحبَه ضمن له واذا التقت سفينتان فلا يضمن صاحب واحدة منهما إلا أن يكون ضيع أو تعمد فاذا جا ما لا يملك فليس عليه ضمان واذا صدمت السفينة سفينة فعطبت المصدومة فلأهلها الضمان على أهل السفينة التى صدمتها وإن عطبت الصادمة فلا شى لها وإن تلاقتا وتصادمتا ضمنت كل واحدة منهما ما عطب من الأخرى . وفى موضع اذا كان فيها ركاب . واذا لم يكن فيها أحد فليس على واحدة منهما ضمان واذا كانتا تسيران جملة فأدركتها من خلفها وكسرتها فهى ضامنة . وكذلك الفارسان والرجلان الماشيان اذا تصادما ضمن كل واحد منهما ما أصاب

الآخر منه وذلك على العاقلة فالرجال والصبيان كلهم فى هذا سوا لأنه على عواقلهم وإن كان عبدًا فعليه الضمان وهو فى رقبته ، قال أصحاب أبى حنيفة الفارسان اذا اصطدما فإنه يجب على كل واحد دية كاملة وقال الشافعى بأنه لا يجب .

* **مسألة** : الضيا فيمن سدع آخر سدعة فآلمت السادع أعلى المسدوع شىء أم لا قال عليه فى ذلك سوم .

باب [٦٠]

الضمان بالآبار والحفر وما أشبه ذلك

روى عن النبى ﷺ أنه قال العجماء جبار والبئر جبار فذهب بعض على أن معنى ذلك يستأجر على البئر صاحبها من يحفرها فى ملكه فتنهار على الحافر فلا ضمان على صاحبها وقال قوم هى البئر تكون فى ملك انسان فيسقط فيها انسان أو دابة فلا ضمان على صاحبها لأنها فى ملكه ، وقول هى البئر القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو دابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلاً فى فلاة من الأرض لا يدرى من قتله فلا يؤخذ له دية ولا قسامة ويكون دمه هدرًا .

* **مسألة** : وقوله عليه السلام والمعدن جبار هى المعادن التى يستخرج منها

الذهب والفضة أو غيرها من الجواهر فيجى قوم يحفرونها بأجر فتنهار عليهم فتقتلهم فتكون دماؤهم هدرًا لأنهم عملوا بأجر ، وهكذا من عمل بأجر وهو أصل لكل عامل بأجر فلا ضمان على من استعمله إلا أنهم اذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض قال المصنف هذه العلة فيها نظر ، ولو صحت لوجب الضمان لمن عمل بلا أجر اذا أعان متبرعًا وهذا قد قيل لا ضمان له ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن قوله عليه السلام البئر جباز والمعدن جبار قال أبو معاوية إنما هذا اذا كان فيما يملك الرجل فأما من حفر بئرًا فى طريق المسلمين فهو ضامن لما تلف فيها وأما ما كان فى ملكه فهو جبار ولا ضمان عليه فيما تلف منه وأما ما أحدث فى ملك غيره بلا رأى أربابه أو فى طريق المسلمين فهو ضامن .

* **مسألة** : ومن أخذ رجلاً يحفر له طويًا مغصوبة فحدث على الحافر حدث اذا لم يجبره على ذلك ولا كان الحدث منه لم يضمن له شيئًا مما أحدث عليه .

* **مسألة** : ومن حفر بئرًا فى منزله فدخل انسان بلا رأية فوقع فيها فلا شىء عليه وإن أدخل أحدًا فى الليل ولم يدر أو أدخل أعمى ولم يحذرهم ذلك فإنه إن وقع فيه ضمن والله أعلم .

* **مسألة** : محمد بن الحسن أبو هريرة كان أهل الجاهلية اذا مات الرجل فى البئر أو جرحته دابة أو وقع عليه معدن جعلوه عقلة فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال العجما جبار والبئر جبار والمعدن جبار .

* **مسألة** : ومن حفر بئرًا ونهرًا فى غير حقه ضمن ما عطب فيه ومن حفر ذلك

فى حقه فلا ضمان فيه لأحد أن وقع فى ذلك لأنه فعل ما هو جائز له .

* **مسألة** : واذا احتج الحافر للبئر فى الطريق أن الواقع فى البئر طرح نفسه فقيل أن البينة على أولياء الواقع أنه وقع فيها بلا تعمد وكان ضمانه على الحافر وإن تعلق الواقع فى البئر بآخر فتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعًا وماتوا أو لم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على حافر البئر ودية الثانى على الأول ودية الثالث على الثانى .

* **مسألة** : وإن حفر حافر بئرًا فى طريق ثم جاء آخر فحفر فيها طايفة فى اسفلها فعطب فيها انسان فينبغى فى القياس أن لا يضمن ولكن يترك القياس ويضمنان جميعًا ، ورآيى أن يضمنا كلاهما ، وكذلك إن حفرها ثلاثة أو أكثر فالضمان عليهم له .

* **مسألة** : ولو أن انسانًا حفر بئرًا فى طريق ثم سدها أو جاء بطين أو تراب أو سد رأسها وجا آخر فحفرها وأظهرها كان الضمان على الآخر .

* **مسألة** : ومن عثر بحجر قد وضعه رجل فى الطريق فسقط فى بئر حفرها آخر فإن الضمان على واضع الحجر فإن لم يكن وضعها أحد فالضمان على حافر البئر .

* **مسألة** : ومن وضع حجرًا أو حديدة فى بئر فوقع فيها انسان فقتله الحجر والحديدة فالضمان على حافر البئر لأنه بمنزله الدافع ولعل قولاً يكون عليهما ولا ضمان على من حفر البئر فى المغاوز والفيافى .

* **مسألة** : عن أبى عبد الله رجل يحفر حفرًا إلى جنب أرضه فوقع فيها دابة

قال اذا أراد بتلك الحفائر كى تقع فيها الدواب فإنه يضمن اذا كان العمل فى أرضه وإن كان فى طريق المسلمين ثم وقعت فيه دابة فكسرت فإنه يغرم على حال تعمد أو لم يتعمد واذا كان يريد بتلك الحفائر إرهاب الدواب ولا يريد وقوع الدواب فليس عليه ضمان . قال غيره وذلك اذا كان فى ماله وأما اذا كان فى طريق المسلمين فإنه يضمن أراد بذلك ذهاب الدواب أو هلاكها ، وقول لا ضمان عليه اذا كان فى ماله على حال واذا كان ذلك فى غير ماله وكان من المباحات من الأرض التى لغيره فيها ماله فإن أراد بذلك هلاك الدواب فنحب أن يضمن وأن أراد صرف الدواب عن زرعه وماله فلا ضمان عليه . وفى موضع فيمن حفر حول زرعه أن كان حفر فى غير ماله حول زرعه فهو ضامن قال واخبرنى محمد ابن محبوب رحمهما الله عن نزار وكان واليًا بفرق إن مسعدة ابن تميم رأى عليه الضمان قال وأقول أن البهائم لا تعقل فاذا حفر فى زرعه فلا شى عليه وإن حفر حول زرعه فإن كانت خفية فعليه الضمان وأن كانت متبينة يبصرها الدواب والبشر فلا ضمان عليه .

باب [٦١]

الضمان بالعين

والعيون اذا كان إن نطر إلى الشيء انكسر أو أصابته آفة فاذا كان قد

عرف نفسه بذلك فعليه غرم ما أتى على عينه .

* **مسـألة** : ويقال إن فلانًا لعيون اذا كان يتشوف للناس ليصيبهم بعين ويقال عنت فلانًا أعينه عينًا اذا أصبته بعيني ورجل معين ومعيون اذا اصيب بالعين . ويقال للعيون أنه لمنفوس وما انفسه أى ما أشد عينه . وقد أصابه نفس أى عين .

* **مسـألة** : قال كان رجل يصيب بالعين فسمع صوت بول رجل فقال سبحان الله ما أتر بوله والله ما بال بعدها . قال فما بال بعدها وقوله ما أتر بوله أى ما أوسع مخرج بوله . ويقال عين ترة أى غزيرة الماء .

* **مسـألة** : ابن عباس فى قوله تعالى ليزلقونك بأبصارهم يصيبونك بالعين وذلك أن بنى أسد كانت العين فيهم حتى اذا كانت النشاة السمينة أو الناقة تمر بأحدهم فيعاينها ثم يقول ياجارية خذى المكتل والدراهم فأتينا بلحم من هذه الناقة . فما تبرح حتى تقع للموت فتنحر قال وسمع رجلاً يحلب بقرة فأعجبه ضرب شخبها فقال ايتهن هذه فخافوا عينه فقالوا الفلانية لأخرى ورتها عنه وهلكتا جميعًا . قال أبو سعيد الأصمعى كان عندنا رجلان يعينان فمر أحدهما بحوض من حجارة فقال بالله ما رأيت كاليوم قط فتطاير الحوض فلقتين فأخذه أهله فضبوه بالحديد فمر عليه الآخر فقال ويلك لقلما أضررت أهلك . فتطاير أربع فلق . أما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط فقال إنه لتر الشخب فقيل إنه ابنك فقال وانقطاع ظهراه فقيل أنه لا بأس عليه فقال لا يبول والله بعدها أبدًا فما بال حتى مات .

* **مسـألة**: ومن مر عليه دابة فأعجبته فماتت فاذا كان يعرف نفسه بالعين فقصد هو من جهته لزمه عندى ضمان ما تلف منها وإن لم يقصد إلى ذلك لم يلزمه عندى شي اذا لم يعرف نفسه بذلك ولا قصده.

باب [٦٢]

ما يجوز الانتفاع به من المال المغتصب وغيره وما لا يجوز

وسألته عمن اغتصب موضعًا فابتنى فيه مطهرة وكانت قبل ذلك مباحة هل يجوز لأحد أن يتطهر فى تلك المطهره فأجاز له ذلك على معنى الاباحة للموضع.

* **مسـألة**: قلت وكذلك إن أحدث على قوم فى فلجهم ثقبة لم تكن مثل ما أحدث السلطان فى الفنتق من فتح أفواه لم تكن قبل هل لأحد أن يتطهر فيها ويغسل فى تلك البيوت التى هى فيها فأجاز ذلك لمن فعله اذا لم تكن مضرة بحدثه هو.

* **مسـألة**: وفيمن اغتصب أرضًا فبنى فيها بناء قال ليس لأحد أن يسكن فيه وحكمه حكم العمار المغتصب وهو لمن اغتصب أرضه قلت لى رحم يلزمنى صلتهم وأحب أن أدخل عليهم وهو مغتصب بيتًا هل لى أدخل عليهم لغير الصله فلم يجز ذلك إلا لمعنى الصلة قلت كلما أردت فى الفرح والغم فأجاز ذلك

على معنى الصلة فأما لغير معنى فلا قالت فاذا دخلت عليه للصلة هل لى أن أقعد معه اليوم والنصف فلم يجز ذلك إلا لمعنى لابد منه ، وقال اقض حاجتك واخرج من البيت قالت فيعطينى الشيء وهو ساكن فيه ولا أعلم أنه مغتصب ألى آخذه فأجاز ذلك وقيل اذا كان البيت تعلم أنه حرام فلا يجوز ذلك أن ترفع فيه شيئًا وأما الدخول اذا اضطرت إلى ذلك ولا يعلق فيه شيء منه .

* مسألة : وقد أجازوا للناس أن يصلوا السلاطين فى حوائجهم إلى البيوت المغتصبة وكذلك يعاد المريض فى البيت المغتصب وينكر المنكر ويخرج الميت وتقضى منه الحوائج اللازمة وانما ارادتهم قضاء الحوائج منها .

* مسألة : وأجازوا الصلاة فى المسجد المغتصبة أرضه والاغتراف من النهر المغتصب والبئر المغتصبة ، وذلك أنه يجوز لنا أن نصلى فى الأرض ولو كانت غير أرضه ولا نتخذها مسجدًا وكذلك يغترف من النهر وكذلك قالوا من البئر بدلوه وقول أن ذلك لا يسع إلا أن يضطر إلى ذلك أو يضطر أصحاب تلك الأرض إلى ما يجب لهم على هذا الحاضر من الثمن والغرم وهذا على التنزه والورع فمن صلى فى ذلك المسجد أو شرب من النهر والبئر لم نقل أنه فعل ما لا يحل له لأن الأرض مباحة للناس يصلون فيها ولو حرم أهلها والبئر مثل المسجد والنهر . وقول من استقى من بئر قوم بدلو نفسه من غير رأيهم جاز له اذا كانت ظاهرة وليست فى دار والنهر أوسع من المسجد عن البئر ، والله أعلم .

* مسألة : قال أبو الحوارى اذا طرح السلطان الماء فى الرحى على وجه الغصب

والجبر لأصحاب الما فلا بأس على من طحن له بذلك ولو علم بكراهية أهل الماء ليس عليه هو مأثم بطرحه انما ذلك على من فعل .

* **مسألة** : فإن علمت أنه اغتصب حطبًا حرامًا فأراد الانتفاع بالنار من جمرها وضوئها وجمرها قال لا بأس بذلك إلا الجمر فأنى أكره ذلك وأما جمر التنور والقبس فلا بأس به .

* **مسألة** : واذا اشق جبار نهرًا بالغصب على أرض يتامى ثم أدركوا فأذنوا لرجل آخر أى يجرى ما لأرضه من ذلك النهر برضى منهم وطيبة أنفسهم والنهر فى يد المغتصب لم٣يسلمه إليهم فاذا أذنوا له وكان يقدر أن يجرى الماء فى أرضهم بلا اذن من الجبار ولا أمر له عليه جازله ذلك لأن الأرض أرضهم كره المغتصب أورضى ولا ضمان فى الحشيش من الأرض المغتصبة ما لم يحدث حدثًا يلزم فيه ضمان .

* **مسألة** : وعمن عمل حوضًا فى أرض نفسه ويستقى فيه من الفلج للشرب فلا بأس بذلك وإن عمل فى أرض غيره فقدكان انسان أخرج طينًا من أرض غيره وبنى حوضًا على الفنتق فلم يجز أبو المؤثر الشرب من ذلك الحوض اذا كان الطين من أرض عير العامل بلا رأى أصحابه ولا يجوز له أن يعمل مصلى ببناء فى أرض غيره فأن أراد أن يصلى فى أرض غيره بلا حدث جاز له ذلك .

* **مسألة** : رجل قطع لرجل عرقًا فمات المقطوع له العرق أعلى المتطبب ديته قال إن كان القاطع زاد على ما يقطع الناس فعليه الدية وأن لم يزد فلا دية عليه فاذا قال ورثة الميت أنه قد زاد أكثر مما قد يقطع الناس وقال هو لم أزد

أكثر مما يقطعون فالقول قوله وعلى ورثة الميت البينة أنه زاد على ما يقطع مثله . وكذلك لو قال أنه لم يمت وقال ورثته أن قد مات قال عليهم البينة أنه قد مات وكذلك لو قال أنه لم يقطع شيئًا وقال الورثة أنه قد قطع له فعليهم البينة أنه قد قطع له وعليه هو اليمين وإن كان سقاه دواءً فمات فاذا كان سقاه دواء يعرف فلا ضمان عليه واذا سقاه دواء لا يعرف فعليه ديته .

* **مسألة** : ومن اكتوى بالنار فمات فى يومه فعلى من كواه الدية خطأ على العاقلة فإن كانت العلة مثويةً وزاد على الكى فيها فالله أعلم .

* **مسألة** : رجل أمر رجلاً أن يرفع لولده حلقه ويدخل فى فيه حطبه لئلا يعضه فادخلها فأنكسر منه ضرس فعلى الرجل الكاسر دية الضرس لأنه لم يكن له أن يجيب الأب إلى ذلك وليس للأب فعل ذلك وهو على من رفع حلق الصبى فالفعل الأول لم يكن جائزًا وادخال الحطبة أحرى أنه لا يجوز . ومن فعل ذلك ضمن ما أصاب الصبى كان برأى والده وإن مرض الصبى من ذلك الفعل حتى مات فعليه الدية وإن مرض من غيره فلا دية غير دية الضرس .

* **مسألة** : وقال فى الصبى يسقى الدواء اذا كان مما يتعارف أنه يداوى العلة فيما يتعارف وكان ممن يختمل ذلك الدواء وكان الساقى له ممن يلى تدبير صلاحه من فعل ذلك بلا رأى وليه فأرجو أنه لا ضمان عليه فى ذلك والله أعلم .

قال المحقق تم نسخ الجزء الثامن عشر من المصنف فى يوم الثلاثا الرابع

عشر من شهر صفر ١٤٠٣هـ الموافق الثلاثين من شهر نوفمبر ١٩٨٢م .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

سالم أحمد سليمان الحارثي

الفهـــرس

فى تحليـل الأمـوال وتحـريمها

رقم الايداع ٨٣/٤٣٨٩

AMON للتجليد والطباعة
٦ شارع البراموني- عابدين- القاهرة ت : ٩١٤٨٨١-